كتاب [illegible] الاحكام

أجرت نفسي على أن أحج حجة الإسلام
نيابة عن فلان بن فلان في هذه
السنة بمبلغ كذا
جواب
استأجر [illegible] كذا
باجاره كرده نفس خود را [illegible]
الإسلام بجا آورم بنيابت فلان
فلان درين سال بمبلغ مذكور
جواب
باجاره گرفتم [illegible] ترا در حج كردن
مبلغ

كتاب تشريح الافلاك

آجرت نفسي على ان احج حجة الاسلام

نيابة عن فلان بن فلان في هذه

السنة بمبلغ كذا

جواب

استاجرت ...

با جاره دادم نفس خود را برانکه حج

الاسلام بجا آرم بنیابت فلان بن

فلان درین سال بمبلغ مذکور

جواب

با جاره گرفتم ... درین حج کردن

مبلغ ...

قد انتقل في نوبت

الى عباد ...

دعای حفظ بعد از نماز بخواند

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

افتح علينا حكمتك وانشر علينا

رحمتك يا ذا الجلال والاكرام

رحمتك

کسی که زیارت ... کند ... رسول ۳

... با ... بود ... کسی که زیارت کند ... گفت هر که

زیارت کند مرا ... زیارت ... پدرت را و برادرت را و ...

... واجب ... که ... کند در روز قیامت ... او را

... گفت ... یا ابتا چه ثواب

... کسی را که زیارت کند مارا گفت یا بنی هر که زیارت

کند مرا در حال زندگی یا پس از وفات من ... هر که زیارت

کند

وقف [illegible] ... الاسلام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمد مقل في انتشار حمدك كل حامد و
نحمل باشتهار مجدك كل جاحد ونقل بتراجحتك كل حاسد
ونحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واستدفع بها شاردات النعم
والاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد و
احسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد واربح الفوايد وعلى اله
الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد الموفين
في المصادر والموارد صلوة تعم كل غايب وشاهد وترغم
كل شيطان مارد **وبعد** فان رعاية الايمان توجب قضاء
حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال
ومن الاصحاب من عرف الايمان من شانه واستبان الصلاح
على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه
في الاحكام متضمنا لرؤس مسايل الحلال والحرام يكون كالـ
الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدات
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا الا

الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة **الاول** في العبادات وهي عشر
كتب منها الاهم فالاهم **كتاب الطهارة** الطهارة اسم للوضوء
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم
الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة
او لطواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول
المساجد ولقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر
من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل ولصوم المجنب المستحاضة
اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم
ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد
المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة
بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان **الركن**
الاول في المياه وفيه اطراف **الاول** في الماء المطلق وهو
كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم
الى الجاري والمحقون وماء البئر **اما الجاري** فلا ينجس الا باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر
عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا
كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل

قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي الخ هر يك رطل عراقى نود ويك مثقال شرعى است
و مثقال صيرفى شصت و هشت مثقال ... و مثقال شرعى هجده نخود است و مثقال صيرفى
بيست و چهار نخود است ... هزار رطل شرعى شصت و سه هزار و دويست
مثقال ... و دويست رطل ... سيزده هزار و ... مثقال ... و دويست
... كه چهار ... هزار ... مثقال ... مثقال صيرفى ... هزار مثقال
... دوازده ... است پس ... شصت
... دوازده ... وآن ... مثقال ...
مجموع ... مثقال ... هزار و دويست رطل ... مثقال
... هزار و دويست مثقال ... مثقال ...
... مثقال ...
... مثقال ... است **واما الطريق**
مساحت بايد كه ضرب شود سه تا و نيم طول را در سه تا و نيم
عرض پس حاصل شود ... و نصف طول را در سه ... و نصف عرض را در سه ... طول
پس حاصل شود ... و نصف ... دوازده و ربع
در سه ... و نصف عمق ضرب ... پس حاصل شود ... و ربع ... دوازده
و ربع را در نصف ضرب ... شود كه

... ينزح ماءها اجمع فان تعذر
لغزارته تراوح عليها اربعة رجال الاولى ويستحب ان يكون
البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة
او كان البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم
بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها
حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في

لم يخرج عن مطهراً ما دام اطلاق الاسم الماء باقياً عليه والمحقون
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر
بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كراً على الاظهر وما
كان كراً فصاعداً لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه
ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال
التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة
فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر
او ما كان كل واحد من طوله وعمقه ثلثة اشبار ونصفاً
ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على
الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعاً وهل ينجس
بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح
جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة
على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها
تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوماً الى الليل وبنزح
كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان
مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذا
والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة و
المروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها
ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول

مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة ذا[ئبة]
والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة و
المروي من ثلثين الي اربعين وينزح اربعين ان مات فيها
ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول

الرجل وينزح عشرة للعذرة الجامدة او قليل الدم كدم الطير
والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت
الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي
لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا و
خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة
وينزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي
لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء
الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة
باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره
الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح
وفي تضاعفه مع التماثل تردد واحوطه التضعيف الا ان
يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها
الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر
نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها اجمع فان تعذر
لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين
البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة
او كان البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم
بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها فاذا
حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في
اختيارا واضطرارا

الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس
بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم
الثاني المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه
اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا
ولا خبثا على الاظهر ولا يجوز استعماله الا في اكل وشرب
ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق
الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية و
اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل
الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء
الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة
من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في
الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه
تردد والاحوط المنع الثالث في الاسار وهي كلها طاهرة عدا
سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخ تردد
والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من
اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر
الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقات من
عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير
والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت
الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف

من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول
الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج
الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه
لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا
لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب
على الحاستين وفي معناه كلما ازال العقل من اغماء
او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة
مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين
عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق
شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا اكل ما مسته
النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء
من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية
التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري
والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني
في الاستنجاء ويجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي
غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويغسل
مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر

بالراحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم
يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل و
الجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل
حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون
الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى
ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال
الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل
ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا
ولا الصقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر
الثاني في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل
اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند
الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده
والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت
الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن
واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في
الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا
وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام
الا بذكر الله او اية الكرسي وحاجة يضر فوتها

الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة
تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة
وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة
الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا
غير ذلك مما لا يقصد به رفع الحدث ولو ضم الى نية التقرب
ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية
عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب
استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة
توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى
تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال
وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز
عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة
بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت
عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب
ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز
على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل
يغسل الظاهر ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء
على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين

والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر
ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من
المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان
له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت
وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد
زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما
يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص
المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببقية نداوة الوضوء ولا يجوز استيناف
ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار
عينيه فان لم يبق نداوة استانف الوضوء والافضل مسح الراس
مقبلا ويكره مدبرا ولو غسل موضع المسح لم يجز
ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع
عليه شعرا من غيره ومسح لم يجز وكذا لو مسح على العمامة
او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب
مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين
ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي
ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب
المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف
او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب

اعاد

اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط
مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل
اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا
فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او ناسيا ان كان قد جف
الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب
الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان
يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار
ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح
تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل
الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء
الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة
من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها
او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه
المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر
استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه
غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار السابعة لا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة
الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به اذا
تجدد حدثه في الصلوة تطهر وبنى وسنن الوضوء وضع الاناء على

اليدين والاعتراف بها والتسمية والدعا وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة
ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعا عندهما
وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس و[illegible]
مسح الرجلين وان يبداء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء
بمد ويكره ان تستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء
عن اعضائه **الرابع في احكام الوضوء** من تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر وكذا لو تيقن ترك
عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان
شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما
شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك
غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا
كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان
اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان
وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل
واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول
عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين

ان اختلفا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته
وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى
وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس
وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلثا فرايض
ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **اما الغسل**
ففيه الواجب والمندوب **فالواجب** ستة اغسال غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف
والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد
بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول
الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما
الجنابة فامران **الاول** اذا علم ان الخارج مني فان حصل شك فيه
وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان
مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة
والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او
ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره **والجماع**
فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل
وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل
وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل
قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب
ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل **فرع** الغسل يجب

على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا
اسلم وجب ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله
اما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة ابعاضها
حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن او
شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء
فيها والجواز في مسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام
ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل
والشرب ويخفف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق
وقراءة ما زاد سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك
قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته
النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة
بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل الماء الا به والترتيب يبدأ
بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة سنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها
عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه
الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته
ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا و
هكذا الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع

مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد
بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل
بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل
يقتصر على تمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه
الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان
يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به
الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد
وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه
بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة
وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج
من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل
الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر
الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس
المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
سنة وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت
او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة
بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا
مثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس
الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم

اجماعاً وفي المبتداة تردد لا الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى
تمضي لها ثلثة ايام الثاني لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات
قبل العاشر كان الكل حيضاً ولو تجاوز العشرة رجعت الى
التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم
راته كان الاول حيضاً منفرداً والثاني يمكن ان يكون حيضاً
مستانفاً الثالث اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة
صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل
بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع
قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزياً
الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية
الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة
والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان
طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها
الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول
يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس
كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت
لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها اللبث
في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من
العزايم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا

ان استمعت

ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر
ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامداً عالماً
وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة
في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع ولو تكرر
منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل
يتكرر والاول اوفق وان اختلف تكررت السادس
لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر
معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل
غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده
وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ
في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة
لله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث في الاستحاضة

وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا
الوصف حيضاً اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة ايام
ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد
عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس
او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ
واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج

حيضا بطهرها فهي إما مبتداة وإما ذات عادة مستقرة
او مضطربة والمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه
دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة
بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه
شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل
او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات
جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة
من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات
العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان
اجتمع لها مع العادة تميز قيل يعمل على العادة وقيل يعمل
على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل
الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه
تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة قد تتقدم
وتتاخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية
لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة
فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان
ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة
وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها

فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض فان زاد عن العشرة فالحيض
وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في
كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام
العادة كان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان جاوز تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع
الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة
ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة و
تغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم
عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة
وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل
زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا
ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تحيض
في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر
ما دام الاشتباه باقيا واما الاحكام فنقول دم الاستحاضة اما
ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي
الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع

رب يسر وسهل ولا تعسر

ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر
وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال
لم تصح صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة
وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة
كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت
حاملة باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء
نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو
ولدت ولم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا
ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او
قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم
على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها
وغسلها كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات
وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم
السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده
مصباح ان مات ليلا ومن يقرا القران واذا مات غمضت

عيناه

عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب
ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ
بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح
على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني
في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه
والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا
كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج
اولى بالمراة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل
الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم
وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم
ويغسل الرجل من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة و
كذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها
دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل
مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا
الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي
الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى
عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال
قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن
وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل

ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر
فصاعدا وان لم يكن له اقتصر على لفه في خرقة ودفنه
وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم
ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تيممه
الكافر وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها
ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر
يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى
في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع
ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح
اخرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه
انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة
الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل
بالماء وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيها وفيه
تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور
يمم بالتراب كما ييمم العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على
ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان
يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس
بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويترك
على عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه
برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر

او الحرض

او الحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل
كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين
الاولتين الا ان يكون الميت امرأة حاملة وان يكون
الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه
مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل
الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره
وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله
اهل الخلاف **الثالث** في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة
اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة
قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده
بما تيسر من الكافور الا ان يكون المتوفى محرما فلا يقربه
واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة
دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة
يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة
وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ
وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير
مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها
ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها
على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا
بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج

وروايه يونس عنهم عليهم السلام قال ثم تعمم وليوضع وسط العمامه تعض على راسه بالتدوير ثم تلقي فضل الشق على الايسر والايسر على الايمن وتمد على صدره

شيء ندا بان تحشى في دبره وعمامة يعمم بها تحنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمراة على كفن الرجل لفافة لثدييها وخمار ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وان يكتب على الحبرة والقميص والازار والجريد تين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة فيجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل وان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما فضل عن مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام وتكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسايل

١٣

الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة عن الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان تضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر

فروض وسنن فالفروض ان يواري في الارض مع القدرة
وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية
او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا
من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر
القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل
عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء
من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم
يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون
عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون
ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه
الماء ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على
القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه
الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية
مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه
صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة
وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور و
تجديدها ودفن ميتين في قبر وان ينقل الميت من
بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى
القبر او يمشي عليها الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع

الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او
لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره
الثالثة حكم الصبي والمجنون حكم البالغ العاقل الرابعة
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق
جنبها وانتزع وخيط الموضع اما الاغسال المسنونة فالمشهور
منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم
الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب
من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز
الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه
وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب
ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل
زيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة
الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على
الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة
الحاجة وصلاة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام

وغسل الفرط في صلوة الكسوف اذا اريد قضاؤها على الاظهر و
غسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة و
صلوة الاستخارة وهي غسل دخول الحرم و
المسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل او المكان يقدم عليهما وما
يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت
اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل
اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة
والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر
الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر
في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب
الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين
في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة
وغلوة سهم ان كانت الارض حزنة ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر
ولا فرق بين عدم الماء اصلا وبين وجود ماء لا
يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن
فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في
الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان

باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف
يكون مضرا في الحال ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف
لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد
او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء
للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم
به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن
ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق و
يجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في
التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل
مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه
التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون
من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه
او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية
التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع
سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية و
استدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح
الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم ظاهر الكفين
وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر
ويجزيه في الوضوء ضربة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو
بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة

والتفصيل اظهر ولو قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة
ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب موضع المسح في
التيمم فلو ابقى منهما شيئا لم يصح ويجب نفض اليدين بعد ضربهما
على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما
لو تطهر بالماء وعليه نجاسة بل على ضيق الوقت الطرف الرابع
في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء
كان في سفر او حضر وقيل من تيمم لجنابة وخشي على نفسه
من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد وكذا من منعه زحام
الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده
نجاسة ولم يكن معه ما لازالتها والاظهر عدم الاعادة
الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد
الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث
من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل
يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان
خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو
الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر
وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان
وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في
صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس
المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع

لم يصح ع

لكن في التيمم

كدخول في الصلوة والمسجد وقراءة القرآن وغير ذلك

16

وعدت وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا
لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له
او مع مالك يجود به له فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يخص
به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر
او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه
ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم
بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض
اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز
له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول في غير ذلك
من انواع الصلوات الركن الرابع في النجاسات واحكامها
القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما
لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه
حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما
لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال و
الاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم
وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة
ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت

الطهارة ح

مما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة
كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده وكذا لو مس قطعة فيها عظم وغسل اليد
على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس
الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما
يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي
في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان
فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد و
الاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر
النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع
العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد
ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرض له النجاسة و
يكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات
تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن عما يشق التحرز
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها

وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح
والجروح التي وان كثر وعما دون الدرهم البغلي
سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد
عن ذلك تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول
اظهر ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان
فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وبعصر الثياب من النجاسات
كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء اجماعا
عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل موضع يحصل
فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا
لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل
موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا رشه
بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا
ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او
بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر
ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب
وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا
بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها
الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع

لا ترقى

غسل كله

مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة
في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة
كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي
الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم
يمكنه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس
اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض
والحصر والبواري طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن
نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته
والارض باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث
لا ينجس حال وقعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره
والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة
الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم
يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول
في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة
على الارض تطهر الارض مع بقائه على الطهارة القول
في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او
فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير
الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم غير الذهب
والفضة من انواع المعادن والجواهر اثمانها واواني

المشركين

المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء
من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب
اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل
الاواني ... مفضضا او مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان
خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح ومن الخمر
والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غيره للنجاسة واحدة
والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات
وهي سبع الاول في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعه
صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والاموات وما يلزمه الانسان
بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم
والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح والمغرب
ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية
في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على
الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب
اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة و
احدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر
وركعتان للفجر وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة

على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم
بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسيذكر باقي
الصلوات في مواضعها انشاء الله **الثاني في المواقيت** والنظر
في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى
غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها
وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا
غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات
ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت
بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس
وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل
بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين زوال الشمس
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل
سبع الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد
على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب
الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه
حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة
للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله
للفضيلة **ووقت** النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة

الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل
تمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من
النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمهما على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع
ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة
والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة
وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما
قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر
يصده جده او لشاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر
وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس باربع بدأ بركعتي
الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة و
ان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر
بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما
بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصلي الفريضة اولى ويجوز
ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المرتبة ويصلي النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **واما احكامها** ففيها مسائل
الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون
والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه

قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال
المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها
ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضا ولو ادرك قبل الغروب او قبل
انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك
الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي
المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق
يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة
بنى على نافلته ولا يجدد نية الفريضة الثالثة اذا كان له طريق
الى العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى
فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف
وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على
الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت
صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء
فلو دخل في فريضة وذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام
العدول ممكنا والا استانف المرتبة السادسة تكره النوافل
المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة
العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة و
النوافل المرتبة الخامسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله
ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا
ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في

اول وقتها الا المغرب والعشا لمن افاض من عرفات فان
تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل
والعشا الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر ويؤخر الظهر
والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو
فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى
في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشهر
وان كان في وقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واتى
بالظهر الثالث في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل
وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة
لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن
خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة
لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من
هو اعلى موقعا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها
شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها
ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره
ويصلي الى البيت المعمور والاول الاصح ولا يحتاج ان ينصب
بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح
ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن
سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم

والمتنفل

يتوجهون الى سمت الركن الذي هو جهتهم فاهل
العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل
الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن
الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون
الجدي الى المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على
الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي
منهم قليلا. **الثاني** في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة
مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات
المفيدة للظن فاذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك
المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له
طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره
ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول
على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس
متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد
العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة
الى اربع جهات لكل جهة مرة فان ضاق عن ذلك
صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة
واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه

استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان
لم يتمكن يستقبل القبلة بما امكنه من الصلوة وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة
وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا
مع ضيق الوقت ولو كان راكبا بحيث يتمكن من الركوع
والسجود في فرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له
يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح
وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل
فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا
وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر
ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه
كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية
بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلل وهي
مسائل **الاولى** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد
فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها صحت والا
فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او
لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة

ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها
اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فان تبين الخلل
وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون
منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة ولو شك اذا اجتهد

الصلوة ثم دخل وقت آخر فان تجدد عنده شك
استانف الاجتهاد والا بنى على الاول

وبه نستعين

المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا
يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا
ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في
غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية
الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر
سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من
الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من
الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع
ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا
كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز
الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما
المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب [illegible]
وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في
الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز
للنساء مطلقا وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه
على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا امتزج شيء
مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه

والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب
المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت
الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر
السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز
فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية السابعة
كل ما عدا ما ذكرناه يجوز الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا
او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم ثوب
النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في
ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا
استر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر هما بما وجد
ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان
يامن ان يراه احد وان لم يؤمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع
والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة و
عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل الكثير استانف وكذا
الصبية اذا بلغ في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال
فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يسدل
القناع او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا

في الحرب وان يأتزر بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا
وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة
في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي
الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا
او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بلا
عوض وما صريحه كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون
فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان
المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا
لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة
وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم
المغصوب لم تعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته
ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره
بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت الصلوة باطلة ويصلي
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه
امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء
كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول
التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع
ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه
سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى
الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع اذا كانت نجاسة

لايتعدى الى تربه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا
ويكره الصلوه في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن
النمل ومجرى المياه وارض السبخة وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو
عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت
الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس
ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة
على الاظهر او تصاوير كما يكره الفريضة في جوف الكعبة
ويكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا
باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي
والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من
بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة
السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر
ولا على ما هو من الارض اذا كان كالملح والعقيق والذهب
والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما نبت من الارض
اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان
روايتان اشهرها المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما ويجوز
السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شي من بدنه فان
منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي
ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعي فيه
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت

النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة
لم يسجد على شي منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة
السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول
فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء
للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرط ان تسر المراة وقيل هما
شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في
الغداة والمغرب ولا يؤذن لشي من النوافل ولا لشي من
الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي صلوات الخمس
يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام
للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة
والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة
وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى
لم تتفرق فان تفرق صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن
المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر
فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه
مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا
قايما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى
ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية
الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه

ركعت اول باخ
دروقت نماز تنك نشده
شد شخصى را حضت داد
درخانه يا در حمام
منى دو ركعت نماز
بيشتر حضت نيست

على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الأشهر ثمانية
عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول
حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير
ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد
فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التكبير في اولها مرتان
ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط
في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان
يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى
في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان
يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان
يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا او
كل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان
الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من
النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسايل الاولى من
نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه
ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد
جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم
رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع
نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام
كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن

ان يلتفت

ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه
السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع
بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا
كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام
اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان
ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة
تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة
تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادي عشر من صلى
خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الوقت اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت
الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به
الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة
فالواجب ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل
بها عمدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة
الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب
او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة
باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها
الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى
الخروج من الصلوة لم تبطل الصلوة على الاظهر وكذا
لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى

شيء من افعال الصلوة كالريا او غير الصلوة ويجوز نقل
النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة
الجمعة وقراء غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها
مع سعة الوقت ب تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة
من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورتها الله اكبر ولا
تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان
لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل
بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس
ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا
عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو
عكس لم ينعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع
ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر
ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب
ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو اخذ
في القيام لم ينعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان ياتي
بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر
على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان
يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه ج القيام وهو ركن مع
القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا

امكنه

امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من
القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر
على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا
صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته
والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا
ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز حالة في اثناء
الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد
يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر
على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوما والمسنون في
هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني
رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع
القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي
الاولين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع
ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى
التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قراءتها معها
ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه
المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف
القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا
يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها

وان تعذر قراءة ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره
بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة
بالخيار ان شاء قرا الحمد لله وان شاء سبح والافضل
للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الاولتين واجب في الفرايض مع سعة الوقت وامكان
التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول اظهر ولو قدم السورة
على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرا
في الفرايض شيئا من سور العزايم ولا ما يفوت الوقت بقراءته
ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه و
يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب والعشا
والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين
من العشا واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع
والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس
على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في
موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة
والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
وان يقرا في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر
والجحد وفي العشا بالاعلى والطارق وما شاكلهما
وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي الغداة الاثنين

والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشا ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها
وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين
في الظهرين وليس معتمد وفي نوافل النهار بالسور
القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر ومع ضيق
الوقت يخفف وان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة
ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز ويقرا في اولتي صلوة الليل
قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بسور الطوال
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا
الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سالها او باية
نقمة استعاذ منها مسائل ست الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد
وقيل يكره الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها
فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا
لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة
اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع
ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم
نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما عن
صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر
الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد
الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنى عشر تسبيحة صورتها

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى
اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرا سورة العزائم
في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا
ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها
ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة
الحمد ليركع عن قراءة السابع المعوذتان من القرآن
ويجوز ان يقرا بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو
ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا
او سهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشيا
الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه
على ركبتيه من غير انخناس كما ينحني
مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض
اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان
يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه
بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة
ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما
لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه

فلا يجوز

فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر و
لو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمانينة
في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي مطلق الذكر ولو كان
تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل المجزي للمختار تسبيحة
تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله
ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير
للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا
القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير
محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على
ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما
عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه و
يسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام
التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان
يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل
ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالا
خلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا
تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود

سته الاول السجود على سبعة اعظم الجبهه والكفان
والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهه على ما
يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامه لم يجز الثالث ان
ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان
يكون علو المسجد بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما
يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع
ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك اومأ ايماء
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع
الخامس الطمانينه الا مع الضروره المانعه السادس رفع الراس
من السجده الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب
التكبير للاخذ فيه والرفع تردد والاظهر استحبابه ويستحب
فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه
الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه
او اخفض وان يرغم بانفه ويدعوا ويزيد على التسبيحه
الواحدة ما تيسر ويدعوا بين السجدتين وان يقعد
متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانيه مطمئنا
ويدعوا عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع
ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى
من به ما يمنع من وضع الجبهه على الارض كالدمل
اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم

من جبهته

من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثاني سجدات القران
خمس عشرة اربع واجبة وهي في سورة الم السجدة
وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك والبواقي
عشر مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في
العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر
وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من
السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة
ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد
الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
ولو اخل بهما او باحدهما عامدا ابطلت صلوته والواجب
في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد
والشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلم وصورتهما
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ثم ياتي بالصلوة على النبي واله عليهم السلم ومن
لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع

مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا
القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض
وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد
على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الا
ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج
من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا
القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بموخر
عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم
ان كان على يمينه او يساره غيره او ما بتسليمة اخرى الى جانبه
بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التو
جه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر
ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يتوجه الى الصلوة وهو مخير
في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون
ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو ثابت في
كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب
ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا ف
اقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى

قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع
الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه
وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره
الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه
بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي
حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه
وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا
تيمه خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا
وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت
الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات
الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل
وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد
الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال
وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين
فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس منها والبكا
لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا
في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر

الرجل تردد والاشبه الكراهيه ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
وان يبصق او يفرقع باصابعه او يتاوه او يان بحرف
واحد او يدافع البول والغايط او الريح وان كان
خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسايل اولها اذا عطس
الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله تعالى وكذا
لو عطس غيره ويستحب له تسميته ثانيها اذا سلم عليه يجوز ان
يرد مثل قوله سلام عليك ولا يقول عليكم السلام على
رواية ثالثها يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا
او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا قائما
او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما فلو فعل بطلت صلوته رابعها يجوز للمصلي ان
يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او
تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة
اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول الاول
في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وادابها
الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب
فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل
شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان
او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت

ثم لا يقضى انما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر
وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز
بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين
خفيفتين للجمعة وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان
الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرا واما
لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام
ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا على قول
ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا
او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب
الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات
في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم الصلوة
وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء
او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام وقيل سبعة و
الاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل
التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة
ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة الحمد لله
والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة مما
يتم بها فائدتها وفي رواية يجب حمد الله ويثني عليه

المراد بالاية التامة الفائدة ما استقل بافادة معنى
يعتد به بالنسبة الى المقصود بالخطبة من وعد او
وعيد او حكم او قصص كاية ان الله
يامر بالعدل والاحسان دون قوله تعالى مدهامتان
وقوله تعالى فالقي السحرة ساجدين

ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن
ثم يجلس ثم يقوم ويثني عليه ويصلي على النبي وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز
بحمد الله
ايقاعهما قبل الزوال للشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل
لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان
يكونا مقدمتين على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم يصح
الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايرادهما
مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
وهل الطهارة شرط فيهما تردد والاشبه انها غير شرط و
يجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا
وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر الامام
الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز
ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى
وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت
احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم
يتحقق السابقة اعادا ظهرا الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه
شروط سبعة التكليف والذكورية والحرية والحضر
والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون
هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل
هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت

بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد
ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت
واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل
المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم
كالبادية اذا كانوا قاطنين فروع الاولى من
اعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة
ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر
الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول
وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل يستحب ولو حضر
الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز
السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة
الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم
الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في
امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون
ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى
السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام وجبت
عليه الجمعة وكذا لو لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون
يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع والشرا يوم الجمعة

بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر
ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي
كان البيع سائغا بالنظر اليه وبالنظر الى الآخر حراما
التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه
للصلوة وامكن الاجتماع قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل
لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود
مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل
الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى
فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما
ويسجد للاولى ويتم الثانية والاول اظهر واما
آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست
عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال
جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين
ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد
الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه
وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه
وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا
مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام
في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يعتم شاتيا كان او قائظا

ويرتدي

ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم
اولا وان يجلس امام الخطبة وان سبق الامام الى قراءة
سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى
سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد
والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي
ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام
الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على
الامام ولو صلى ركعتين معه واتمها بعد تسليم الامام ظهرا
كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي
سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة
وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان
يصلي من لم يتمكن منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط
الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها من
طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى
ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم
حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع واذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير ويقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ
الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع
ويركع فيكون الزائد للمعتاد تسعا خمس في الاولى

واربع في الثانية عن تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع
وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود
على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان
لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار
ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر
عقيب اربع الصلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها
صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوات اولها
الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب
عشرة يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا
اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او
بعدها الا بمسجد النبي صلعم بالمدينة فانه يصلي ركعتين
قبل خروجه مسائل الاولى التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد
والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب
الاظهر لا وبتقدير الوجوب هل يتعين فيه لفظ الاظهر
لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر
العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا

عن البلد

عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه
الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا
يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلع الشمس حرم
السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه
بعد الفجر قبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة
الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول
فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب
لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء
قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للرياح المخوفة
والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه
الى حين الانجلاء فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والا
خاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل
المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق
كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط
او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرا
الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة
قرا من حيث قطع وان كان اتم قرا الحمد ثانيا ثم قرا

سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم
ويقرأ الحمد وسورة معتمداً ترتيبه الأول ويتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة وإطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
وأن يعيد الصلوة إن فرغ قبل الانجلاء وأن يكون مقدار
ركوعه بمقدار زمان قراءته وأن يقرأ السور الطوال مع
سعة الوقت وأن يكبر عند كل رفع من كل ركوع
الا في الخامس والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده وأن يقنت
خمس قنوتات ولواحقها مسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في
وقت فريضة حاضرة كان مخيراً في الاتيان بأيهما شاء ما لم
يتضيق الحاضرة فيكون متعينة وقيل بل تقديم الحاضرة اولى والاول
اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف
اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز
ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً
وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة
على الاموات وفيه اقسام من يصلى عليه وهو كل من
كان مظهراً للشهادتين او طفلاً له ست سنين ممن
له حكم الاسلام وتساوي الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب الصلوة على من لا يبلغ ذلك اذا ولد حياً
فان وقع سقطاً لم يصل عليه الثاني في المصلي واحق
الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى

من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ
من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى
بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم
الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره
واذا تساوى الاولياء تقدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح
ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان
بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفاً وامام الاصل
اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا
قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء
ويكره البرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهم
من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحداً واذا
اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن
خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت استحباباً الثالث في
كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو
قلنا بوجوبه لم يوجب لفظاً على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد
بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر
الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقاً اقتصر

المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة
وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته
وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة
من ورائه ويجعل صدرها محاذيا للوسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون
المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي
البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مومنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك
وان جهله سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا
سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة
وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المعتاد
ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين مسائل الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا
فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو
على القبر الثانية اذا سبق الماموم بتكبيرة او ما زاد استحب له
اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من
لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة

للصلوة للجنازة الا عند تضيق وقت الفريضة الحاضرة ولو خيف
على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على
جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف
الصلوة عليهما وان شاء اتم الاول على الاول واستانف للثانية

الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي ما عدا النوافل اليومية
وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين فمنه ما لا يختص
وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات
الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور
الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل موضع
القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال
الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في
اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنون هذه الصلوة ان
يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب
ان يكون ذلك الثالث يوم الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا
الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلى في المساجد وان يخرجوا
معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرق
بين الاطفال وامهاتهم واذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه
ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا صوته وسبح الى يمينه كذلك
وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم
يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت

الاجابة تكرر والخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة
عند قلة الامطار يجوز عند جفاف المياه والعيون والابار
الثاني في صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر
وصلوة الزيارة ومنها ما يختص وقتاً بعينه متعيناً له وهو صلوة
الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف
ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في
كل ليلة عشرين ركعة ثمان واثنتا عشر ركعة بعد العشاء على
الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب
المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة
وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حتى يبقى عليه
ثمانون تصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام
وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة
امير المؤمنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرء في
كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله وصلوة فاطمة
ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام
اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرة وهكذا يقولها عشرة

بعد رفع رأسه

بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانياً وبعد
الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرء في
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثاني
صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والف
مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة و
صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة
المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها
مذكورة في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها
الانسان قاعداً وقائماً افضل وان جعل كل ركعتين من
جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول
الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او
شك اما العمد فمن اخل بشيء من موجبات الصلوة عامداً مع علمه
بطل صلوته شرطاً كان او جزءاً منها او كيفية او تركاً وكذا لو فعل
ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه الا الجهر والاخفات
في موضعهما ولو جهل في غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان
او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
فروع الاول اذا توضأ بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية وصلى
اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبية الماء لم يعدهما

الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد
اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المؤمنين وان اخذه
من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم
انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاده واما السهو فمن اخل
بالنية حتى كبر او بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى ركع بما بعده وقيل يسقط
بالتكبير او بالركوع حتى الزايد ويأتي بالقانت وبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين او بالسجدتين حتى صح
ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر
وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد
سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان
قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان
وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت
ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد
فان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين
ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الا
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد
لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة
وعليه سجدتا السهو ولو اخل بواجب غير ركن فمنه ما
يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتداركه من غير
سجود ومنه ما يتداركه مع سجدتي السهو الاول

من نسي

من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة
الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة
فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمأنينة فيه حتى سجد
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة
حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمأنينة
فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على
الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع الثاني من نسي قراءة
الحمد حتى قرأ السورة استانف الحمد والسورة وكذا لو نسي الركوع
وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين
او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام
فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين
سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على
النبي وآله عليه السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث
من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وعليه
سجدتا السهو اما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد
الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوات السفر وصلوة
العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب
الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان
في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان
ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين

على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهراً
او عصراً مثلاً فرضا ونفلاً استانف الثالثة اذا شك في
اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا اذا لم
يدر كم صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزايد وجب عليه
الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على
الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من
شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من
قيام وركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى
لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان
كالعلم الثاني هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام
يكون مخيراً بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة
منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة
مقام ثالثة ورابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل
والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط
قيل يبطل ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماماً
والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة و

كونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة
من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا
سهى المأموم عوّل على صلوة الامام ولا حكم على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع
في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً وقيل ان يسهو ثلثاً
في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر
الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على
الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان
حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهياً او سلم في غير موضعها
او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقصان اذا
لم يكن مبطلاً وسهو المأموم مع الامام واجباً اذا عرض
له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعها
بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل
والاول اشبه وصورتهما ان يكبر مستحباً ثم يسجد ثم يرفع
ثم يرفع راسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم وهل يجب فيهما
فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما
لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة
الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات
والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء
وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والكفر

المرقد بمعنى النوم

والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به
الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند
التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضا كالا
خلال بالفريضه عمدا او سهوا عدا الجمعه والعيدين
وكذا النوم وان استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف
بشي من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضا
لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذا مؤذيا
فآل الى الاغما لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر
ثم كفر وجب عليه قضا زمان ردته واما القضا
فانه يجب قضا الفايتة اذا كانت واجبة
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضا الفايته
وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقه
على اللاحقه كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب
على العشا سواء كان ذلك اليوم حاضرا او صلوة يوم
فايت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضره وقيل تترتب
والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضر لم
يعد ولو ذكر في اثنايها عدل الى السابقه ولو صلى الحاضرة
مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضه استانف
الفريضه ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما

اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان

ولو في السفر

ولو في السفر واما اللواحق فمسايل الاولى من فاتته فريضه من
الخمس غير معينه قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل
يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه ولو فاتته
من ذلك مرات لم يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه
وفا **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر
من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفا ولو فاتته صلوات
لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان
الواجب دخل في الجمله **الثالثة** من ترك الصلوة مرة مستحلا
قتل ان كان ولد مسلما ويستتاب ان كان اسلم عن كفر
فان امتنع قتل فان ادعى الشبهه المحتمله درئ عنه الحد
وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثه قتل وقيل في
الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف
الاول الجماعة في الفرايض كلها وتتاكد في اليوميه ولا تجب الا
في الجمعة والعيدين مع شرايط ولا تجوز في شي من النوافل
عدا الاستسقا والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك
الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا
على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا
مع حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهده الا ان يكون
الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد
به كالابنيه على تردد ويجوز ان يقف على علو من الارض المنحدرة

مستحبة م

ولو كان المأموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد المأموم
عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف
متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ
المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية
ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ
الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن
لا يقتدى به وجب القراءة ويجب متابعة الامام
فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا
اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف
المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد
الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او بواحد منهما
ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما
ولو قال كنت ماموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه
ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
والمتنفل بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان
يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه
ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفن
النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا
في صفه لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان

بالمفترض والمتنفل والمفترض مع

قوله ولا بد من نية الائتمام ع المفهوم عدم اعتبار نية الامامة وهو كذلك بالنسبة الى صحة الصلوة لكن لا ثواب الامام عليها بدون النية

او كان ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة
قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين
الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي
الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ويكره
القيام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الى الصلوة

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا بقيام
ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر
ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا ويجوز ان تؤم
المراة النساء ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام
يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا
من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي
الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح
الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا
قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات
الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا
اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك
اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب

او ذكرانا واناثا

المسبوق وان يؤم الاخرس والاجذم والمحدود بعد توبته
والاغلف وامامة من يكره المأموم وان يؤم الاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين. الطرف الثاني
في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام
فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل
صلوة المأموم ولو كان عالما اعاده ولو علم في اثناء الصلوة
قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية
اذا دخل والامام راكع وخاف فوات الركوع ركع ويجوز
ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى
وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا
على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف
الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون
من الجانبين اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف
الذين وراء الصف لانهم يشاهدون الخامسة لا يجوز للمأموم
مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة
اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم
نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات
والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل
على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه

42

الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول
صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا
سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد
رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير
مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه
بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم
قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة العاشرة يجوز ان يسلم
قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشر اذا وقف النساء
في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال
موقف امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة
المأموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق
بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون
الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان
يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم
دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب
كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور
وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ
منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج

قوله ما استهدم بفتح التاء والدال اي اشرف على الانهدام

آثار المسجد لم تحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها
ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها فان فعل
اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب
داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويستحب ان يتجنب البيع
والشراء والمجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة
واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع
والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم والتنخم
والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة
والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس و
البيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في
ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية
الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس
الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين
وفي السوق باثني عشر صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة
اما صلوة الخوف مقصورة في السفر وفي الحضر اذا صليت جماعة
فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا
صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم بالاخرى
وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء
المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في

شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة
القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون
في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة
الخصم والا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين اما كيفيتها
فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية منويا
من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة
الاخرى يحرمون يدخلون معه في الثانية ويصلي بهم فاذا جلس
للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم
فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمؤتم
حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار
ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء
بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدة واما
احكامها فمسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال المتابعة
لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في السهو
الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على
نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان يتعدى
يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى
الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه
فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة
وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة و

فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى
مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن اومى ايماء وان
خشي صلى التسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع

من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن صح

الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي
منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء الصلوة وكذا
لو صلى بعض صلاته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا
يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى
موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو
فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو
الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة
تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان
لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته
الا في سفر او خوف فصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في
الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار
المسافة وهو مسير يوم بريدان اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله
اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد
البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد

العود

العود ليومه فقد كمل مسير يوم وجب القصر ولو تردد
يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر
وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما
مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة قصد
المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي في قصد
اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على المسافة التقصير فان عاد
ومضى فقد كملت المسافة فان زاد قصر وكذا الو طلب دابة
او آبقا ولو خرج ينتظر الرفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان
على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها
اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثاني ان لا يقطع السفر
باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد
استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة
في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة
فيه مسافة القصر قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن
اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه و
ينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه
فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة
في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه
هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر متصلا
كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كحجة

الاحرام او منذوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا
كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر و
صيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو
كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه
تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي
الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي
يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده
عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام ثم انشا قصر
وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح
والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر
نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه
الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران
البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز
له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده
يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند
الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا
نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصر وان تردد
عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو
نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ولو صلى صلوة
واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عز

الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول
او في احد المواطن الاربعة المدينة ومكة ومسجد الجامع بالكوفة
والحائر فانه مخير والاتمام افضل
واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال
وان كان جاهلا بالقصر فلا اعادة ولو كان الوقت
باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج
ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت
وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل
يتم مع السعة ويقصر مع الضيق اعتبارا بالحال والتقصير اشبه
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا
ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا واما
اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر
فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن
نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم
ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج
الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا

قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون
المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي
البلد الرابعة من دخل في صلوته بنية القصر ثم عنّ له الاقامة
اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في الصلوة
فعنّ له السفر لم يرجع الى القصر وفيه تردد اما لو جدد
العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الاعتبار
في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فات
قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب
والاول اشبه الخامسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان فقصر
فبدا له لم يعد صلوته السادسة اذا دخل وقت نافلة الزوال
فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكوة
وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه
وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب زكوة على البالغ
العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من
اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان
ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب
الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا
ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات
الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج

يتناول

يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه
لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك
لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده
مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه
الزكوة وقيل لا يملك وزكوته على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه
ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجب عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون
تاما فلو وهب له لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له
الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول
من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا
زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه
انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية
جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد
القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في
اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة
والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان
اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة
في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله
او وليه ولا في الرهن وهو اشبه ولا الوقف ولا الضال

نصاب

لو اوصى صح

بعين

ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة
استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان
تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه
وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا
تصح منه اداؤها فاذا تلفت لا تجب عليه ضمانها وان اهمل
والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن
وفرط ضمن والمجنون والطفل لا ضمان اذا اهمل الولي
مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني
في بيان ما تجب فيه وما يستحب تجب الزكوة في الانعام
الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه
ويستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله
وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب
اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما
سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان
بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي
اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة
واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب
وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس

حتى يقبضه

فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ستة وثلثين ثم ستة
واربعين ثم احدى وستين ثم ستة وسبعين
ثم احدى وتسعين فاذا بلغ مائة واحدى وعشرين فاربعون
او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي
الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى و
عشرون فيها شاتان ثم مئتان وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل
تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة
بالغا ما بلغ وهو الاظهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان
والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين
النصابين لا تجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما
لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن
الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب
وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع ومعناه انه لا يسقط
من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون
من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد
وقص حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم
نصابها اربعون والفريضة فيها وعفوها ما زاد حتى
تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصابين
عددناها ولا تضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت

شرايط وكانا في مكان واحد لا يعتبر في مال الكل واحد بلوغ
النصاب ولا يفترقين في المالك ولو تباعد مكانهما
الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في العوامل ولا في الحمل الا اذا
استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة
الحول ولو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند انثنا
السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع
والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد
بمثله بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائم
مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه
الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه
وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي له احد
عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم يكمل
ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول
مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بغيرها
او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت
الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع
الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول
فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن
فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا
ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته

الحول

48

الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع
الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط
الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة وان كانت
سائمة والفريضة يقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل
شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت
لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة
فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس
عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة اخرى
كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين
كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل مائتين يتبع
او يتبعه وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجبت عليه
بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه
سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده ادنى
بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك
اليه لا الى العامل وسواء كانت قيمة السوقية مثل

ذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يضاعف التقدير الشرعي و
رجع في التقاص الى قيمه التوزع على الاظهر وكذا اما فوق
الجزع من الاسنان وكذا اما عدا اسنان الابل الى لك
في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التى لها سنه ودخلت
في الثانيه اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون
هي التى لها سنتان ودخلت في الثالثه اي امها ذات لبن
والحقه هي التى لها ثلث سنين ودخلت في الرابعه فاستحقت
ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعه هي التى لها اربع و
دخلت في الخامسه وهي اعلى الاسنان الماخوذه في الزكوه
والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه
اذنه او تبع امه في الرعي والمسنه هي الثنيه التى كمل لها سنتان
ودخلت في الثالثه ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضه
بالقيمه السوقيه ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس
والشاة التى يوخذ في الزكوه قيل اقله الجذع من الضان
والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا يوخذ المريضه
ولا الهرمه ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت
المشاحه قيل يقرع حتى تبقى السن التى تجب فيها والثاني هي ان الزكوه
تجب في العين لا في الذمه فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
لم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من

ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال
عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان
له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف سقط
كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ورجع الزوج عليها
به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال
فان اخرج ذكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوه
فيه فان لم يخرج وجب عليه ذكوة حول واحد ولو كان
عنده اكثر من نصاب كانت الفريضه في النصاب وعفي
من الزايد وكذا في كل سنه حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان
عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه
بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثه احوال وجب عليه
بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان و
كذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي
يجب فيه الزكوه والمالك بالخيار في اخراج الفريضه من اي
الصنفين شاء فلو قال رب المال لم يحل على مالي الحول
او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة
ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان
للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الذكوة من ايها
شاء ولو كانت السن الواجبه في النصاب مريضة لم يجب
اخذها واخذ غيرها بالقيمه ولو كان كله مراضا لم

كلف شراؤه صحيحة ولا يؤخذ الربي وهي الوالدة الى خمسة
عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة
للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم
البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى
لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا يجب الزكوة
في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط
ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان
بالغا ما بلغ وقيل لا ذكوة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه
دينار والاول اشهر ولا ذكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم
ففيه خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم
وليس فيما نقص عن الاربعين ذكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين
شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن
شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم
منقوشين بسكة المعاملة او ما يتعامل بها وحول
الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص
في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه
لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع
شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب ولا يجب في الحلي محللا
كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما

ولا ذكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كل ما زاد المال اربعة ففيه قيراطان صح

والرهن

كالخلخال

اذا

كالخلخال
للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والآلات
اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيها الزكوة وكذا لا ذكوة
في السبائك والنقار والتبر وقيل ان عملهما كذلك فرارا
وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل
الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة
اجماعا **اما الاحكام فمسائل** الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي
الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض في الاخراج ان تطوع بالارغب
والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم
المغشوشة لا ذكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج
المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة
فان عرف قدر الفضة اخرج الذكوة عنها فضة خالصة
وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد
احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر
الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت
الذكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الذكوة
على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه
الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل
اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه ذكاه لسنة استحبابا
السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف سقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل

وقيل يجب فيها على القدرين والاول مروي الثانية لا يجب الزكوة
حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها نصابا لم يجبر بالجنس الآخر
كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر
القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا يجب الزكوة
فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال
والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس
وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه
واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان
وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا
زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة
من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر
ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في
الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا
يجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من
الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه
زكوة ولو بقي احوالا ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة
السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما
سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح

فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر
الثانية اذا كان له نخل او زروع في بلاد متباعدة يدرك
بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع
الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي
قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة
بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة
او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخر
يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم
ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب
عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذ الساعي وجف ثم نقص
رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضى الدين وفضل
منها النصاب لم يجب عليه الزكوة لانها على حكم مال الميت
ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان
دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع
التحاص بين ارباب الزكات والديان وقيل يقدم الزكاة
لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة
اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه
على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح

فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار
بكونه ثمرا لتعلق الزكوة بما يتسمى تمرا لا بما يتسمى بسرا الخامسة حكم ما يخرج
من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب
وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث
فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة
وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه
وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما
الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله ولو نقص في اثناء
الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال
ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها
الثاني ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب
بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه
لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة
من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان
بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول
العرض حول الاصل والاشبه الاستيناف الحول ولو كان راس المال دون
النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة
التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدراهم او الدنانير
اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت
بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية

للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة
المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الرابعة لو عاوض
اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة
واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون
التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق
النصاب في الملك والاول اشبه الخامسة اذا ظهر في مال المضاربة
الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة
الربح بينهما يضم حصة المالك الى المال ويخرج منه الزكوة لان
راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان
يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس
المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية
وهو اشبه السادسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك
وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين
ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء
يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت
الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والا
متعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة
وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي
البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث

فيهم فالبيه وفيه القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام الاول اصناف
المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم
عن مؤونة سنتهم وقيل من تقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس
من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول
اشبه ومن يقدر على الاكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا
يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان
يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب
يحل لصاحب ثلثمائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول
عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له
دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنها ولو ادعى
الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل
الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان
له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان
المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها
على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن
وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولا يلزم الدافع
ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا
لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته
او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال
الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف

والايمان

فقير

والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز
وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام مخير
بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة
غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن تحت
شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب
عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب
انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو
صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع
اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل
وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه
قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية
فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من
سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما انفقه قيل يمنع
وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير
جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان
يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا
او ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين
في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل

يا سيد السادات الهي امنى
يا مجيب الدعوات يا رافع
الدرجات يا ولي الحسنات
يا غافر الخطيئات يا معطي
المسئلات يا قابل التوبات
يا سامع الاصوات يا عالم
الخفيات يا دافع البليات

اللهم اقض حوائجنا الشرعية
دنيوية واخروية ظاهرية
وباطنية جزئية وكلية اللهم
اشف مرضانا وارحم موتانا
ورد مسافرينا ووسع رزقنا
بمحمد وآله الطاهرين تمام شد

الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور

محمد رسول الله

لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم

المستحقين

عن مؤنة

من جعل الله

اشبه ومن

الفقراء عن

الا ان اعي

المدفوع

على وجه

وان تعذر

ضمانها سوا

لو بان ان

او هاشمي

الصدقات

تقبل

معصيته

عنهم

فيهم فالبيه وقدر الفول ممن تصرف اليه تخطر اقسام القسم الثاني اصناف
المستحقين للزكوة سبعه الفقراء والمساكن وهم الذين نقطع بهم
عن مونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن اخذ النصب الزكاتية ثم من
من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والا
اشبه ومن يقدر على الاكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا
يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعه ولو قصرت عن كفايته جاز ان
يتناولها قيل يعطي ما يتمم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب
يحل لصاحب ثمانه ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول
عن تحصيل الكفايه وتمكن الثاني ويعطي الفقير ولو كان له
دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناية عنهما ولو ادعى
الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل
الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان
له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان
المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها
على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن
وان تعذر كانت ثابته في ذمة الاخذ ولا يلزم الدافع
ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا
لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته
او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال
الصدقات ويجب ان يتكمل فيهم اربع صفات التكليف

والايمان



١٣١٥

والايمان والعد...
وان لا يكون ها...
بين ان يقرر له...
وهم الكفار...
غيرهم وفي ال...
تحت الشده و...
شرع لكن...
عليه كفاره ولم...
انما يعطى من هذ...
صرفه في غيره ول...
اليه من سهم الف...
وقيل لا الا با...
قبل والغارمون...
فلو كان في معصية...
سهم الفقرا وج...
وقيل لا وهوا...
جاز ان يقاصه و...
يقاص وكذا لو كان...
او ميتا وان يقاص...
في غير القضا ار...

قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق
والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو
الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر و
الحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله فاذا غزا لم
يرجع منه وان لم يغز استعيد وان كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب
الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير
وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر
بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به
ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما
مباحا فلو كان في معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى
بلده ولو فضل منه شئ اعاده وقيل لا القسم الثاني في
اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا
معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة
الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون
اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف اهل نحلته ثم استبصر
اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر
اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنى دون الصغائر و
ان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث

ان لا يكون

ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء
من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته
عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم
والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ ابن السبيل ما زاد عن نفقته الاصلية
مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا
فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل زكوة مثله في النسب وان
لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو
من غيرها شئ وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي وغيره و
تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي
للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان
يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حمل ذلك
الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك
والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه
وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا
لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو
قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا
ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن جاز

ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا
دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف
واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف
جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير اهل البلد مع وجود
المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل
شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال
لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او
دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى
بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك
تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال
ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن
وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان
ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة
من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق
فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض
الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت
بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل
لعزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك
الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه

ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة
اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة
على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة
اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة
كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب
نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة
قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني
قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر
اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة
حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا
لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه الثامنة
يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث
وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم
وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة
او صدقة او جزية القول الثاني في وقت التسليم اذا اهل
الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا
لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها
الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب

مبيع دام بدوامه ولا يتجدد وان كان اتفاقا لم يجز بعض
لا ان تلفت فلا يجوز تقديمها قبل الوقت ولا يجوز الوجوب
فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا
يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها
من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على
صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب
يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او
تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
ولو امتنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض
ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس
ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب
جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز
ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فرع لو دفعت
اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له
استعادة العين مع ارتفاع الغنى وللفقير بذل القيمة
ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو وجب
استعادة الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت
قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة
حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول
جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته

وان

وان استغنى بغير المال ثم حال الحول جاز ان احتسابه عليه
ولا يكلف المالك غيره استعيد القرض القول في النية والمراعى
نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا
جاز ان يتولى النية كل منهما ومن له ان يقبض منه كالامام والساعي
ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه
وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة
مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع
لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا
فهي نافلة صح ولا كذا او نافلة وان كان له مالان متساويان
حاضر وغائب فاخرج الزكوة ونواها عن احدهما اجزاته
وكذا ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه
ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل واذا لم ينو رب
المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذه الساعي
كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم
الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه
تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على
الصبي ولا على من اهل الشوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام
الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر

كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل يتولى النية صح

منه شي ولو تخرز منه وجبت عليها لنفسه ولو عال المولى
وجبت عليه دون المملوك الثاني الغني فلا تجب على الفقير
وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له
الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو
الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا
على عياله ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله
فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما من ضيف
وما شابهه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت
عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل الاولى من بلغ قبل الهلال
او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه
ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا
التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك
تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما
غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة
كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
فروع اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان
كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت الزكوة على
المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا

كان

٥٧

كان العايل العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله
احدهما فالزكوة على العايل الثالث لو مات المولى وعليه
دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
فان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص و
ان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بعد [illegible]
الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل
وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم
تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة
وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم و
فيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب
والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل
اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته
والفطرة في جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي
تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسر
بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة و
قدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد
وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر

ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنيّة
الاداء وان لم يكن قد عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء
وقيل اداء والاول اشبه واذا اخّر دفعها بعد العزل
مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا
يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع
عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى
الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة
ولا يعطى غير المومن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال
المومنين ولو كان اباهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من
صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى
الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان
الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما
حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن
غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني
المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة
كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة

وقيل

وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول
اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض
فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه
البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه
الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو
ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي
ولا تعريف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام
فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج
خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام
قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول
اشبه الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر
بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيئا
من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي
فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل
كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة
السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيه الخمس
سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او
ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال

اذا اختلط بالحرام ولا تميز وجب فيه الخمس فروع الاول
الخمس يجب من الكنز سواء كان الواجد له حرا او
عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في
ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف
المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول
الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر
الرابع الخمس يجب بعد المونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز
والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم
ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم
رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام
القايم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه
وثلثه للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل
يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف
الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا
بالام خاصة لم يعطوا من الخمس على الاظهر ولا يجب
استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على
واحد جاز وهنا مسايل الاولى مستحق الخمس هو من
ولده عبد المطلب وهو بنو ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد

اظهره

اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا
وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية
مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة
ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم و
لو كان غنيا في بلده وهل يراعي ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل
لا والاول احوط الخامسة لا يحمل خمس البلد الى غيره
مع وجود المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر ولو حمل
والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر
في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق
بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه
الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي وهي
خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها
او سلموها طوعا والارض الموات سواء ملكت ثم باد
اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس
الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا
فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام
اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي
من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف
وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في
كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسايل الاولى لا يجوز التصرف

بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت
للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل
عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبتت اباحة المناكح
والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه
للامام او بعضه فلا يجب اخراج حصة الموجودين من
ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليهم مع
وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى
به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف
الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل
بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه
الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده
فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى
صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه
الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة
الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن
فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان
ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في
النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما
من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر

على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند
اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا
جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها
واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم
النافلة والاول اشهر وهل يختص رمضان بجواز تقديم نيته
عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية
وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان
صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب
بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب اخر من
شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزاه
عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان
من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا
يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم
بان انه من الشهر جدد النية واجزاته فان كان ذلك بعد الزوال
امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم
من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه
القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم
ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية
الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه

مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز
والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم
يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا
وعن دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم
بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم
الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول
اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق
خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا
حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل
فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه
ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه
ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد
نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة
فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع
محرمة ويفسد الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد
الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما بالتحريم او
جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد صومه سواء كان الصوم
واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه

معتادا خ

جائزة خ

الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطعام
للطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب
السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب
عليه وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة
اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب
الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر
والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة
الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا
تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير
المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء
وفي وجوب الكفارة تردد الاشبه الوجوب ولو وجر
في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم
يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد
ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير
في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار
بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة

بدنه

بالمحلل خ

اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر

الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة وقيل يجبان والاول اشبه

السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه

السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر

الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد

التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى تطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب

وهو الاشبه

٦٢

وهو الاشبه وكذا لو كانت حلالا لم يجب

فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه

الثاني ما يخرج من بقايا الغذا من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شي عليه

الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدوا في الاحليل حتى يصل الدوا الى الجوف يفسده وفيه تردد

الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى في الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد الابتلاع افسد

الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه

السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة

المسالة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شي فان اهمل فعليه القضاء

الحادية عشر يتكرر الموجب اذا كان في يومين

كفارتان

النخامة الفم ما يخرج من الصدر

وصار الفم مخرج النخامة حيث يحرم تناولها فهو كالافطار على المحرم فيجب كفارة [illegible] [illegible]

من صوم تتعلق به الكفارة فان كان في يوم واحد قيل
تكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو
الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل
ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض و
شبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية
من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد
كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالثة من وطأ زوجته
وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا
كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد
منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا
لو كان الاكراه للاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه
الرابعة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته
الخامسة لو تبرع متبرع بالتكفير عن من وجبت عليه
الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاة المقصد الثالث
فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم
الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل
الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثالث

الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل
ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار
ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر
يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل
يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في
ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون
ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان
بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم
اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه
بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت
الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء
سواء حصل العذر قبل الغروب او بعد الفجر ويصح من المستحاضة
اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم
الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلاثة ايام في بدل
الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض
من عرفات قبل الغروب او النذر المشروط سفرا وحضرا
على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم
وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم
المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة

حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن
رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح
وكذا في نذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان
الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او
الانبات او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر
وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم
قبل البلوغ وتشديد عليهما لسبع مع الطاقة النظر
الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور والواجب ستة صوم رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على
وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في
علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية
الهلال فمن راه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا
لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال
ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلثون او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد
شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل
يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان من البلد او خارجه
واذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد
وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق

وخراسان

وخراسان بل يلزم حيث راي ولا يثبت بشهادة الواحد
على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا
بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام
من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان
بنية الندب فان انكشف انه من الشهر اجزا ولو صامه بنية رمضان
لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضا
وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان و
كل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة
عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان
بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان
استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق شهر رمضان او بعده
اجزاء وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت
الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب
تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او
يكون من يتوقعه للافطار الثاني وهي قسمان الاول ما باعتباره
سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه

لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم
قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة
من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم
وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك
مستحبا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب
على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه
مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم
فيه الاقامة عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب
وعدمه وحكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري
والملاح وشبههما ما لم يحصل لهما اقامة عشرة ايام
والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما
عليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة
شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام ولا يجب على
الصبي القضاء الا ما ادرك فجره بالغا اليوم الذي بلغ
فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه
لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في
اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا
وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاءه والاول
اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان
او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه

وكذا

وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول
اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر
وللحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه
غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب
التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول
اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه
لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر
به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل
يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما
على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن
كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي
ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء
فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه
واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على
رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى فلا
قضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن
في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وقيل
يقضى عن المرأة ما فاتها وفيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي
او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه من كل يوم
بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا

وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان
لا يجوز عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويجوز
بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة**
اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي
الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة**
اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية
في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد
فاتت الصلوة **القول في صوم الكفارات** وهو اثنا عشر
وينقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي
كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا وكذا
كذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية
الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة
صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من
عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد
وتعينها على الترتيب اظهر ويلحق بهذه الكفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها
ونتفها شعرها **الثالث** ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين
غيره وهي خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان

عامدا

عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب
وكفارة حلق الراس في حال الاحرام ويلحق بهذا جز المراة
شعرها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه
وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل
الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن
التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم
جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه
التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر
استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف
ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما
ثم افطر لم تبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف
~~ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم~~
~~يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف~~ وفي صوم ثلثة الايام
عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد
انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بينه
اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا ويلحق به من وجب
عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه
تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ

نهارا لا ليلا فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان فلا يصوم
شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم
من ذي القعدة وينقص وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من
اخر وقيل القائل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما
العيد وايام التشريق يجزي والاول اشبه **والندب** من الصوم
وما كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص
وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل
شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن
اخرها فيستحب له القضاء ويجوز تاخيرها احيانا من الصيف
الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم
او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام
ويوم مبعثه ويوم دحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء وتحقق الهلال ويوم عاشوراء على وجه الحزن
ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم
رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن
صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا عزم
فيه الاقامة عشرا فاذا بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا
المريض اذا برء من المرض وكذلك الحائض والنفساء اذا طهرتا

في اثناء النهار

في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال **والمكروه**
اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك
في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة
للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر
انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من
غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام **والمحرم** تسعة
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم
يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت والوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة
الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان يصوم
المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك
وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف
به الزيادة بالصوم ويرجع في ذلك الى ما يعلمه من نفسه
او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام عالما بوجوبه
مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت
فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه
وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في

وصوم م

قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب قصر الصوم ولو خرج قبل الغروب الا الصيد للتجارة على قول

الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري

الخامسة لا يفطر المسافر حتى تتوارى جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة

السادسة الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير فلو اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر

السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام

الثامنة من نام واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه

التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام

والشراب

والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه

الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وتجدد نية الوجوب

الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا ان اعتكفت الحائض والنفساء

الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف تبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى

الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة

مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد
البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي
او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس
اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من
له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون
واجبا بنذر وشبهه الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف
في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه
المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في
المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها
فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه
فلو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع
ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال
وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال
ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج
ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل ببعض صح ما فعل وقضى
ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث
اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر الى ان

يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد
لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع والثاني لا يجب
فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر
ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت
شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه
واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا
وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء
والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم
عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح
ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من
المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ولو مات قبل
انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستاجر والاول اشبه الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى
كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل
والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب
به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت
الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره
من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة

ان جامع ليلًا وكذا ان جامع نهارًا في رمضان ولو كان فيه
لزمه الكفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد و
يبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه
الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارًا
في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان
وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت
الى منزلها ثم قضت واجبًا ان كان واجبًا او مضى يومان
والا فندبًا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه و
قيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة
قيل يصح لان التتابع لا يلزم الا بالاشتراط وقيل لا يصح وهو الاول

كتاب الحج

وهو يعتمد له اركان الاول
في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان
في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع
المؤدات في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من
فيه الشرايط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا
يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام و
على الفور والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة وقد يجب
الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة
ويكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب
لفاقد الشرايط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع

عليه المشي او نهارًا وكذا المملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة**
الثانية في الشرايط وفي الطريق حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في
معناه وفي احكام النيابة **القول في حجة الاسلام** وشرايط وجوبها خمسة
الاول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو
حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجزه عن حجة الاسلام ولو
دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ندبًا ثم كمل كل واحد منهما
وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام
الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه
ندبًا وكذا المجنون والولي من له ولاية المال كالاب والجد
للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته
الزايدة يلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على
المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه صح باذنه حجه لكن
لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف
بالمشعر معتقًا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد
وعليه بدنه وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق
بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام
الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى
قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا داره ولا خادمه
من الزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابًا
وعودًا وبالراحلة مثله بحسب [illegible]

وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه
وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض
للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما
استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى
النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه
الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه
ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر
وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة
اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه و
لو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان
عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون
عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله
عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه
سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف
الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله
لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة
وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت
لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب

لم يجب

لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو
او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره
اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو
قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء
وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار و
لم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن
نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج
في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب
في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه
لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات
كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما
سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق
عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة
كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم
لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب
ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا
في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا
في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم
برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل
ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك

ويستقر الحج في الذمه اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه
الحج ولا يصح منه ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من
العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزئه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو
كان بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن
مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب
ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف
اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية
من صناعة او مال او حرفة هل الرجوع شرط في وجوب الحج قيل
نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا
اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او في نفقة غيره اجزاه
عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل من الركوب اذا لم
يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسائل اربع الاولى** اذا استقر
الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين
وضاقت التركه قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص **الثانية**
يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل
ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه
الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا
تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود
المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا

الا باذن

الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة
رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول في شرايط**
ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان **الاول** كمال العقل
فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد
الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة
ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل الاولى** اذا نذر الحج مطلقا
فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي
عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به
مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات
لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب
ان يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام
تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان نوى
النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن
النذر وقيل لا يجزي احداهما عن الاخرى وهو الاشبه **الثالثة**
اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه
قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل
يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب
ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع
المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي
الاول والسياق ندب **القول في النيابة** وشرايط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل

وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة و
لا نيابة المسلم عن الكافر ولا على المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب
ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي
غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم
وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه
ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا
وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو
تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن
غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه
الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة
عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم
ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم
يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا
وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب
ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان
يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا
كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق
الفرض بالقران والافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول
ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز

ان يوجر

ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان
كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته
وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا
لو فضل من الاجرة لم يرجع عليه بالفاضل ولا تجوز النيابة في
الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما
شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن
ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره
بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله
ولو افسد حجه قضى من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين
فاذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا
ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو
اقترن العقدان بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر
ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب
ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل
من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل من الاجرة معه
بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كا
مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان**

الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون ذلك جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت على المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كان اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق و

ان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب وان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج عن الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين

المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وافراد وقران **اما التمتع** فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النسا وصلى ركعتيه

وصلى ركعتيه

ثم عاد الى منى يرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى
يرمي جمارة الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم
ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى
مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله
وبين مكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون
ميلا فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام
اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة و
قيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل والى
طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك
المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة و
ان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها و
كذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من
الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه
ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه
منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث
امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال
هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج
لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد

٧٥

عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت
جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا
الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام
بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت
اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد
طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ الاحرام
بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى
منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى
بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه
عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز
وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى
ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا
القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر
ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل
يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم
هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد
احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات
وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي
عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن ثم يشعر من

الجانب الايمن ويلطخ صفحته وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها
يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه
والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو
دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل
المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا
بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا
ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه و
كان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو
لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من
موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
فان تساويا كان عليه الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج
والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين
ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة**
في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها اما اقسامها فستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة

مسجد الشجرة

مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله
اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام
منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا
غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في
البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ **واما**
احكامها فهي مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد
احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن
اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأسه
ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات
فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى
الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم فلو تعذر احرم من
مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا
المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح
احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة**
لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان
واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال
الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ودخول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف

منزله

الاحرام منها

وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج
وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا استوى دعا بالدعاء
المأثور

القول في الاحرام

والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه
والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان
ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر
عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض
خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو
اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل
استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه
ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه
وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة
ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر
او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام
تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق

الحاضرة

الحاضرة واما الكيفية فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة الاول
النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة
متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما
يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل
على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة
وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما
وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم
تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما
بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا
احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني
التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها
وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا
وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام
ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة
اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز
لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن لها

في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل
ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع
الانسان ثوب للاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله
على كتفيه **مسائل** الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى
يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل
التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمل على الاستحباب
والظهور ان يحول ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة
وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو الاشبه
الثانية لو نوى الافراد ودخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار
بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرّده
من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنّبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي
ما تجب الكفارة به لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي
يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي
الهدي من ماله في التمتع ويجزي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن
الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل
وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر
الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا

ويسقط

ويسقط ان كان مندوبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية
للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام و
نزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال
وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة
قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة
وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع
صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء
وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن
وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية
اذا اشرف على الابطح **واما التروك** الاحرام وهي محرمات ومكروه
فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم وكذا بيضه وفرخه والجراد في معنى الصيد
البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء
وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو
تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا
تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه
في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا

لحاف الضحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما
يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كان حسنا **الثاني** اذا وكل بفعال احرامه
ما وقع فان كان قبل احرامه المؤكل بطل وان كان بعده صح ويجوز
مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء فعال الاحرام والطيب على المحرم ما خلا
خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لبس الطيب قبض على
انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور و
الورس وقد تقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران و
الورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفيه الثياب ولبس الخف لا
الجوارب اضطرارا واختيارا واما القلاطر للحائض فجائز اجماعا ويجوز
لبس الرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان لم يزره لكن لا يزره
على عنقه والاكتحال بالسواد على قول بما فيه طيب فيستوي
في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المرآة على الاظهر ولبس
الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل شقهما وهو
متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من
جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة
ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي وما لم تعتد لبسه منه على الاظهر
ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى
الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا ولا

الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس
ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك
للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على وجهها الى
طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو فعل لزمه
عليك او امراة اختص العليل والامراة بجواز التظليل واخراج الدم الا
عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في
السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية
وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وهو اشبه
والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه
ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة
الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء
للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد منه
ودخول الحمام وتدليك الجسد وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين
خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد
احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال
جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام
المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم
ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا
انه لا يجوز رجعت الى الميقات واستانفت الاحرام ولو منعها مانع احرمت

من مكة. القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه
اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي
الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت
بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض
والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء
المرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على
واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب عامدا فعليه بدنة فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما احكامه فمسائل الاولى
الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا
تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف
بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب ومن
تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر
الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع
الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه
الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه
وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع
الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر
الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا

فوقف

فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدرك
ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء
المتلقى من اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو
لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على
السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره
الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته
وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا
بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى
المزدلفة ولو صار ربع الليل فان منعه مانع صلى في الطريق وان
يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر
نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر
وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير
المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام
او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف
بعد طلوع الفجر ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو
قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز
الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو
افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر و
ان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه

والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل
يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف
بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما
جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر
صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى
قبل الزوال الرابعة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها
الخامسة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو
سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا
المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط
ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان
يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره
ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو ان يقول اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول
في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعا

بالمرسوم

بالمرسوم

ومناسكها بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما
يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على
الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان
لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على
الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند
ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة
عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون
ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا
ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن
مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم
ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي
مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي
واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة و
عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز
ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على
الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجزي

اخراج ثم ما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم
النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبحه في
بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس
ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا
يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم
ولو اشتريها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت
سمينة اجزأته وكذا لو اشتريها على انها تامة فبانت ناقصة
لم تجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي
في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن
والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها في الجانب
الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد
الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان
يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل
الاكل سنة وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس والثور بالجمل

الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند
من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو
الاشبه فاذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات
يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية
وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره
الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس
بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر
الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد
فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي
الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه
الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان
افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها
الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى بلده
ما لم يزد على شهر فلو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب
ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء
الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد
كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي
القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره

اوقطره لكن متى باشر وله بد من نحره عنها ان كان لاحرام الحج وان
كان بالعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله
لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله
ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم
بما يدل انه هدي السياق ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان
تصدق ثمنه او بقيمة بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون
منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده
وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا
ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن
ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعها وجب والا نحر
نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في
الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار
ثلاثة ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس
باخراج ما يضحيه غيره ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف
اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع

ويستحب ان يكون الضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا
من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث
في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء
قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا
يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن
التقصير ويجزيهن منه ولو قدر الانملة ويجب تقديم التقصير على
زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا
جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن
حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن
عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه
المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها
على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاول مواطن التحلل ثلاثة الاول عقيب
الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني
اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف
الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى
مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان
اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه
ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة
الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ

الثاني في الدعا اذا وقف على باب المسجد الثاني في الطواف وفيه ثلثة مقاصد

الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة

وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر

في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل

بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بير ميمون او من فخ والا ففي

منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها والافضل

ان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام

ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي

عليه السلام ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف

وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة

بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف

وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على

اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف

وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع

ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ثلث

الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي الندب

مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة

وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف

في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه

او الى

او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه

وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة

يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء

النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو

عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا

من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض

في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف

عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر

انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي وفي المندوب

خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثنا عليه والصلوة

على النبي واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام

الحجر على الاصح وتقبيله وان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة

استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان

يقول اماتني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعا وان يكون في طوافه داعيا

ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل

يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك

الذي يمشي الى اخر الدعا وان يلتزم المستجار في الشوط السابع

ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعا

الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان

واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويتطوع ثلثمائة وستين طوافا
فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف
الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرا في ركعتي
الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل
يا ايها الكافرون ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين
وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي
وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة

الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** الطواف ركن
من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم
يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شي
عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على
الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه
الركن قطع ولا شي عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد
في الفريضة دون النافلة ويعيد الصلوة الواجبة الواجب
واجبا والندب ندبا **الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل
لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع
بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه
وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد

ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي
حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل
الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم
للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف
من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان
عامدا لم يجزه **التاسعة** لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة
ويخص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس **العاشرة** من نذر
ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد
ويقتصر القول الاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل
يا لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **يب** طواف النساء
واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال
والنساء والصبيان والخصيان **القول في السعي** ومقدماته عشر كلها
مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد
من مائها من الدلو المقابل وحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف
على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا وان يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثلثا ويدعو بالدعاء
المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة

وأن يسعى سبعاً يحسب ذهابه شوطاً وعوده آخر والمستحب أربعة أن يكون
ماشياً ولو كان راكباً جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق
العطارين ماشياً كان أو راكباً ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ولا بأس أن
يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى السعي
ركن من تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به
فإن خرج عاد ليأتي به فإن تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز
الزيادة على سبع ولو زاد عامداً بطل ولا تبطل بالزيادة سهواً
ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج
على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به وإن كان على المروة
أعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل
عدد سعيه أعاده ومن تيقن النقيصة أتى بها ولو كان متمتعاً
بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه
دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم أظفاره أو قص
شعره ع لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه
وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره هـ لا يجوز تقديم السعي على
الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدمه طاف و
أعاد السعي ولو ذكر في أثناء السعي نقصاً من طوافه قطع السعي وأتم
الطواف ثم أتم السعي **القول في الأحكام المتعلقة** بمنى بعد العود وإذا قضى الحاج
مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود إلى

للبث

للبث بها ويجب عليه أن يبيت ليالي الحادي عشر والثاني عشر فإن بات بغيرها
كان عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة أو
يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد
طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه
وهو محمول على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من
لم يتق الصيد والنساء ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هاهنا زيادة على ما تقدمه شروط
الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها
منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس إلى غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على
الجمرة الأخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مبتدئاً بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه
غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل
مكة رجع ورمى وإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا
انقضى زمان الرمي فإن عاد في القابل رمى أو استناب فيه
جاز ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب أن يقيم الإنسان
بمنى أيام التشريق وأن يرمي الجمرة الأولى عن يسارها ويقف ويدعو
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبراً للقبلة مقابلاً لها ولا
يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله أكبر الله أكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو
هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه
والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر ومن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال
وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان
قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من
المناسك عاد وجوبا مسائل ست الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث
في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه ٢ يكره ان يمنع احد من سكنى
دور مكة وقيل يحرم والاول اصح ٣ يحرم ان يرفع احد بناء فوق
الكعبة وقيل يكره وهو اشبه ٤ لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت
او كثيرة وتعرّف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان
شاء جعلها في يده امانة ٥ اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب امام ذلك العود الى
مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف واكدها استحبابا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد
الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل
ويدعو عند دخولها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ

في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت
ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف
بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما
احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري
بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا ويكره الحج على الابل الجلالة و
يستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة
وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على
طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده
من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد الا ما صيد بين
الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام
للحاج استحبابا مؤكدا ٣ يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام
من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها
والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي
تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتأكد كراهيته
في مسجد النبي عليه السلام الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود اذا
تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد
او كان له وقصرت نفقته ويتحلل اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر
النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في
القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل
وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قبل لم يجزه عن
هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار
الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع ا الاول
اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس
ظلما الثاني اذا صابر بفوات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا
دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف
العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا
انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة ء لو افسد حجه فصد كان
عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو والوقت
متسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة
العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل ه
ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب
ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل يجب اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو

~~في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عددها آيا ويصلي في زوايا البيت~~
~~ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم~~
~~يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعا~~
~~ما احب ثم ياتي زمزم~~ الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة
او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او
ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة
ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة الا حتى يحج
في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو
بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل
ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب
ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا
وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان
الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد
اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت
المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا
المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط
ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان
فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء

يلبي

وبيض الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع
ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده
على ما روي وفيه ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي
او بين ما احل للمحرم وما حرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس
بقتل الافعى والعقرب والفارة وترمي الحداة والغراب رميا
ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة
في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء
القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا
اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان ما لكفارته بدل على
الخصوص وهو كلها الا قليل من النعم وانما هي خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها
بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ستين ولو عجز صام عن كل مدين
يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان احدهما
مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه **الثاني** في بقرة
الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع
العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل
مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة
ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة وان عجز صام عن كل مدين

يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما
في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر
الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة
واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو
هدي للبيت فان عجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان
عجز صيام ثلثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وقيل عن كل بيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث
منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني**
ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم
لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في
الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان
محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على
المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزم درهم وربع و
يستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي
علفا لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر
الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **الرابع** في كل
واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **الخامس** في قتل الجرادة
تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير

من الجراد دم شاة وان لم تمكنه التحرز من قتله بان يكون على طريقه فلا اثم
ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض
وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل
صيدا معيبا كالمكسورة والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى
الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء
وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا
مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب
صيدا حاملا فالقت جنينها حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير
ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه
ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه
صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثه مباشرة الاتلاف
واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فاذا اكله
لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى
صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه
وقيل ربع القيمه وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا
وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته
وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الروايه ضعف ولو

اشترك

اشترك جماعة في صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض
كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى للاستصغار ومن شرب لبن ظبية في
الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم
لم يضمن وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن
كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه
ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه
محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا
محلين في الحرم لم يتضاعف الفداء ولو كان احدهما محلا تضاعف الفداء في حقه
ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد
عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح
المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب
الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن
الحمامة بشاة والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق
لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا اوقد جماعة نارا فوقع
فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد

اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا
الاخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا
على المخطئ لاعانته الرابعة

الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع
لانه بسبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب
اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيدها **السابعة** اذا امسك صيدا له طفل
فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى
المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف
اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه
العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشرة**
من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل
في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك
جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم
وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره
الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر
قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله ضمنه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا
في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه
ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل
بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء
كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه

ثم يرسله

ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف
ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا
من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج
الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله
الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل
يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما يلزم المحرم في
الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة
فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت
الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد
بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو
رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل
بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه
انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة
اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه
لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او
ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه
شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان كان

فان عجز صام ثلثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة
الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا
عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه والحج من قابل سواء كانت حجة التي
افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة
مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضي
المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو
اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة
واذا جامع بعد الوقوف بالمشعر او قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة
اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير
تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بيده قيل
يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة
باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام
ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة وان طاف المحرم
من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في
ذلك مجاوزة النصف والاول مروي فاذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم
فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام
العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان

معسرا

معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو كان بشهوة
فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء
ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته
كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو
امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع فامنى من غير نظر
لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل
الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله
صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا
باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر
مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان
كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه
لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبسه كان عليه دم
ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة الخامس
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل
ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه
فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة

جاز

لم يلزمه شيء ولو نتف احدى ابطيه اطعم ثلثة مساكين
ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطا
راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل
ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين
بقرة وثلث بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه
السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي
الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا
كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا
طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا
قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب
من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة
تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس
وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سوا فعل ذلك
في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي
لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد
لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه
اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت

الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة
الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا
في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل
مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروه ويقصر وشرايط
وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط يجب في العمر مرة وقد تجب
بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة
مع الانتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب
وافعالها ثمانية الاول النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة
فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا
في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يلزم فيها طواف النساء والمفردة
يلزم على حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع
في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي بالتمتع ويلزمه دمه
ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج
حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف
احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة
في كل شهر واقله عشرة ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام
وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا
قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء

وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي
ووجب العمرة على الفور كتاب الجهاد

الجهاد

كتاب الجهاد والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو
فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على
المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود
الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضا
المصلحة او لقصور القايمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على
نفسه بنذر او شبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين
اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا
عن نفسه ولا يكون جهادا وكذلك كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله
اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض
المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله
وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه
دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد
الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد
التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به وان بذل
للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه
بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا
فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدا الخصم او يكونوا

فرض

ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم ولمن كان محرما فنسخ
وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن شعار الاسلام مع
المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة
وهي الارصاد لحفظ الثغور وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها
لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب
ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده
وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في
وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه
القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها
والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده
وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة البغاة
على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا
اخلوا بشرائط الذمة وعدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده
فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدؤوا
فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت
المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني
في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بمن يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا

ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة
ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي
الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار
اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه
او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او
كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وان كان المسلمين اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على
الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب
وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل
يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا
وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح
ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة
ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو
تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا
بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك
ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمد

الفاني مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان
ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل
يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم فرعان الاول
المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط الا يقاتله غيره
وجب الكف عنه فان فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته
وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط الا يقاتله
غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه
وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة
والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك
والذكر والانثى واذا اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه
وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كأن يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب
ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام
ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية
في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام

للنظر في

للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع
ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او آجرتك او انت في ذمة
الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد
ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما الوقت فقبل الاسر
ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا
بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت
يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل
بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه
ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا
ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض
الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه
لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك
ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان
صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة
في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا
لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي

خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن
نصبه الامام للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى
الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز انزالهم على حكم من يختاره
الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات
الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يستند الحكم
الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل الحكم الباقين ويتبع ما يحكم الحاكم الا
ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا اسقط
الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه
لا عوض للحر الثاني يجوز للوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه
على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها
معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة
وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون الجعالة مجهولة كجارية او ثوب تفريع
لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وأربابها
على بذلها او امساكها بالعوض للمجعول له جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون
الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة
وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض
الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا

الذراري

97

الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه
الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون
حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى
ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله
صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر
وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل
يتبع السابي في الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد
الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان
ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان
حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب
اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها المسلم ويلحق بهذا الطرف مسألتان
الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة
دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان
منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا
من مسلم بوطي مباح كالشبهة ولو اعتق مسلم عبدا ذميا ... ذميا استرق اجماعا

بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون
جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء
المسلم به ولو كان المعتق

الثالث اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج
قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح

الطرف الثاني في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية
القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح
التجارة او بغيره مما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير
وهو اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل
كالارض والعقار وسبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح
تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس
والجعايل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز
لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا كالخمر والخنزير ولا يدخل
في الغنيمة بل ينبغي اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فروع اذا باع احد الغانمين غانماً
شيئاً او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد
على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض
من غير الغانمين لم يقر بيده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود
والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان اثر ملك وهو في دار
الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث
لو وجد شيئاً في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح

حكمه

حكمه حكم اللقطة وقيل تعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا
كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص
الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او في حصة جماعة هو احدهم
ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسراً واما ما لا ينقل فهو للمسلمين
قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد الخمس لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس
من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه

الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون
في جملتهم والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا
هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة
الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز
احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف
طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحاً فهي
لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها
والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما اما لو صولحوا على ان الارض
عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم للمسلمين وعلى اعناقهم للمسلمين ولهم السكنى
الجزية كان واما السكنى حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على الارض وملكها على الخصوص وكل ارض

اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا
حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر
مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة وان ملكها المسلمون
الرابع في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه
للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كالحافظ
والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام
فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم
يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد
الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول
اظهر ومن كان له افراس فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو
قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم
للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في
الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن وكذا يسهم للمستاجر والمستعار ويكون
السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش

يشارك

والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرجت منه سريتان اما
لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة
عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في
دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل ثلث الاولى** المرصد للجهاد انما يملك
رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه
تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم
ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة والرجعة الا ان يشترط له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك
مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار
لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة وان عرفت بعد القسمة
فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها
على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في احكام
اهل الذمة والنظر في امور **الاول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه
وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم
الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او
عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا
ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء

الثالثة

وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن
ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية
والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا
وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية
فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب
الاصلح وما قرره علي عم محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما
يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او
على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو اشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا
الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط
وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين
الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني الا يفعلوا ما ينافي الامان
مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين
الشرطين الثالث الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة
لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا

في العهد

في العهد كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير
وان سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع
الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك
نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس الا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد
انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وهاهنا مسائل الاولى اذا خرق الذمي في
دار الاسلام كان للامام رده الى مأمنه وهل له قتله واسترقاقه ومفاداته قيل نعم وفيه
تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة
ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب
لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول
كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر
الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس في بلاد المسلمين ولو احدثت وجب
ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين
ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استجده المسلمون في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا
انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي
لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم
على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون ولما

والمساكن والمساجد
لا يجوز استيفاء في البيع
والكنائس ٣٣

المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا
ولو أذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم
الاستيطان بالحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة وفي الاجتياز به والامتيار منه
تردد ومن اجازه ثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفيها
وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
الرابع في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة
للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام
مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة
الى اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل
لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا
الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على
ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء
فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن تعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر
خاصة ان كان مباحا ولو كان لم يعد ولا قيمته تفريع الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع
اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها

بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة
الرجال فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثله من اسباب القوة جاز
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح لانه
كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى
بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم
مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى
دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولو عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل نعم استصحابا بالحالة الاولى الثانية اذا فعل
اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان
تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس
بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه
الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا
لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب لاعظام الكتاب العزيز ومثله
كتب احاديث النبي ص وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه لو اوصى الذمي ببناء كنيسة
او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها

ولو اوصى للرهبان والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامس يكره للمسلم اجرة رم الكنايس
والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا
قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام والتاخير على التعيين والفرار
في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي
لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة
فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسورا
مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسايهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شي من
اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات
لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول
قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عم وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر
للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة خاتمة
من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب
قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال
اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب
حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه

والمنكر

والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا
ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غنى وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف
ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي
عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن من الغلط
في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل
له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة
فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث
بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف
ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض
والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول
فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب
قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده
او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على
ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجاير وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها
قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة
الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين
اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب

على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس
الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع
اتصاف المتعرض للحكم بذلك لا يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه
للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر
قاضيا مكرها جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما
استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص منه ما لم يكن قتلا
لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وهو خمسة عشر كتابا

كتاب التجارات وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه
ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع
نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال
ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير
وجميع اعضائه وجلده والكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات
اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار
كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره
بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل
تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف

والطافي

والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد
وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو اشبه الرابع ما هو محرم
في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم
عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم ويحرم الاكتساب
باشياء تاتي ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت
المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح
والمكروه ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط
وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره باشياء
تذكر في ابوابها وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي
الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها
غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او بباطل الثالثة اذا دفع الانسان
مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق
جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما
وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر

اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز
له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهة لدفع الضرر الكثير كا
لنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكره الجائر على الولاية جاز
له الدخول والعمل بما يحكم مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية
فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها الى المالك
وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع المكنة
السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابها
وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل
الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات
ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع
العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول
وكذا في القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام
وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري
ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق
بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن
له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز

والمكره

والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك
او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع
له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له
ان يبيع عن المالك على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد
فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه
من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع
ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم
بالغصب ولو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط
الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك
ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده ومن نفسه ومن ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على
الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم
الموكل جاز وهو اشبه ولو اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة
والتردد في توليه لطرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان
مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب

كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك

وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على
بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه
الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها
في الباب الاول ونزيد ههنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر
ولا ما لا منفعة فيه كالخنافس والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة عن
الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه
قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة
عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع
اما ما عدا المعمور فلو ملك المحيي استنبط بئرا فهي لمن حفره ومثله ما يظهر من المعادن
فهي لمالكها تبعا الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى الخراب لخلاف
بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت الولد او في ثمن
رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن
ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث
ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه
ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح ما جرت
العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع

ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد
ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى
القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه ولو نقص فله الارش وان زاد بفعل
المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا
يصح بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال
مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه
متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي
الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة
من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها
ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل
مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر
مكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا
ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي
مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة
بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت
التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه
الطعم والريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك

القفيز ثمانية مكاكيل والمكوك خمسة عشر رطلا والرطل احد وثلاثون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم

بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وبالبصر شراؤه من غير اختبار ولا وصف
على ان الاصل الصحة وفيه كما يشتري تردد والاولى الجواز وله الخيار بين
الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث ويتساوى
في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ
والبيض فان شراؤه جايز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع
بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم القصب
او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود
والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا اذا ضمها ولا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان
وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع
واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتبايعين
في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا
اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري
لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن
الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى

طلوع الشمس والدخول على السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد
والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر
وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى
تلقي الركبان مكروه وحده اربع فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت
للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل
لا يسقط الا بالاسقاط وهو اشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه
البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة
ولا يتضرر اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر
الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة
الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين
خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على
التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد
منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر وقيل فيه يسقط
والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط
سقوطه في العقد او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول

خيار الحيوان والشرط فيه كله
ثلثة ايام للمشتري خاصة
دون البائع على الاظهر ويسقط
باشتراط

٧ سقوطه في العقد والتزامه بعده بتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع او لم يكن
كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما
لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
ولو شرط كذا لابطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي
ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع
الرابع من اشترى شيئاً ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن
به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك
او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع
ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء
المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في
الثلثة وبعدها على الاشبه ولو اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا
فلا بيع وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى
خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في
كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية
التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما
سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار
انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر

لم ينقض

لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكاً ماذوناً ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع
يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري
ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع بالنماء الخامسة اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو
من مال المشتري وان كان في زمن الخيار بغير تفريط وكان الخيار للبائع
فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع فرعان الاول
خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق
بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس
ونريد هنا اللفظ الدال على القدر الذي تشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة
مثلاً او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك
الجنس كالصرابة في الحنطة والحدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة
في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما جنساً ووصفاً
سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعاً بان وصفه لهما
ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين
فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع
وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف

الفصل الرابع

له لهما ما يرىٰ بما ثبت له الخيار فيهما اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود

والنظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسيه من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل

الاجل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة معينة لا يتطرق

اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا

مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل

يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذا الى

وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع

قبل حلول الاجل جاز بزيادة او نقصان حالا او موجلا والحاصل اذا لم يكن شرط

ذلك في حال بيعه وان اجل الى الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز

ومؤجلا وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا وان ابتاعه بجنس ثمنه

بزيادة او نقيصة حالا او موجلا وان ابتاعه بثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان

اشهرهما الجواز ولا يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب

ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع

اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري

كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان

له حق حالا او مؤجل فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه من اخذه فان تلف

من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا

ومؤجلا

ومؤجلا بزيادة من ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع

ولا شي من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع

شيا بثمن موجلا واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل وان باع ولم يذكره كان المشتري

بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري مثل

النظر الثاني

ما كان للبايع فيما يدخل في المبيع الضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة

او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض

والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون

مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا

الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على

حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحاء المنصوبة الا مع

الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا

ارى هذا شيئا بل لو قال وما اغلق عليه بابها او ما اشبه ذلك لزم دخوله واذا استثنى

نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا

وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف

او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع الا

ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى

ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن

لان اسم النخل لا يتناوله والقول عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع

مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب فلو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة
للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة
كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت
من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول
النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا
فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ
اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها
في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان
المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح ام لم يتفتح فروع الاول
اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع
المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة
في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة
الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما
اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما قدمنا مصلحة المبتاع لكن
لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع
الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن يدخل في بيع الارض لانها من اجزائها
وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان
امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول
اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو شرط البايع تاخير التسليم الى
مدة معينة جاز كما لو شرط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى
الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء
كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل
فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا
تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث
فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى
اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل
سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه
الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى
المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان
المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع ان اختلط بعد
القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري
فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة فيها ثمرة
لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن
كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب

نقله او زرع قبل ان يحصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر به كالقطن
والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته
وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية
وجب اخراجه واصلاح ما استهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع
فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له
ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن
التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا الباب بيع ما لم يقبض
وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان
مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص
التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث
والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام
من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه
يكره وعلى ما قال الآخر يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه
صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم
اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه
تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة
لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض

المشتري

١١

نقصانه

المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل
اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول
البائع مع يمينه والبينة على المشتري السادسة اذا اسلف في طعام
بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته لم يجز لانه
بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز
اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة
بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة
الحاضرة عند الاعواز السابعة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع
ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا
سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البائع الثاني قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف
المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد
فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فيهما
او اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا
وقول المشتري مع يمينه ان كان المبيع تالفا الثانية لو اختلفا في تاخير الثمن
وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين
عنه فالقول قول البائع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك
ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا

فهنا دعويان فيتحالفان دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري
كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة
الخامسة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت
قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى
الاخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة
المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ
داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط تبقية
ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة
او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط
في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا
شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع
خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس
في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او
وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك
كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او
قفيزين مثلا صح ويبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه
الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا بخلاف الصبرة ولو قال بعتكها كل

ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ... باشتراط صح

ذراع لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين
الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزايها بخلاف
الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربانا معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار
بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد
بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض
على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه فلو
قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الخامس في احكام
العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد
واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق
وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ويجد ثم عيب بعد القبض
ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا باع
المعيب فلا ارش الا اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز
ولو ابتاع شيئين صفقة ثم علم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما
وكذا لو اشترى اثنان شيئا لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه
دون صاحبه ولو وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها

ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري صح

او اخذ الارش صح

ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل **الفصل**

في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص

فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات

كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالممراض او عارضا ولو كحمى

يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به

الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان

والزجج في الحواجب وهاهنا **مسائل الاولى** التصرية تدليس يثبت بها الخيار

بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل ثلثة

امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا و

في الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق

العقد وكذا لو صرى الاتان ولو زالت تصرية الشاة بان صار ذلك عادة

قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية**

الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان

ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب

بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع

كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض

فذلك عيب لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** اذا اشترى زيتا او بزرا

فوجد فيه ثفلا فان كانت مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش

وكذا ان كان كثيرا وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه

تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول

اشبه **القول** في لواحق هذا الفصل وفيه **مسائل الاولى** اذا قال البائع

بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع

بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده

وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد

حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم

بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله

فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا **الخامسة** اذا حدث العيب

بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي

حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض

وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة **السادسة** روي عن الرضا

ع في الرجل المملوك في احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية

علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن

يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا

فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت

الارش وسقط الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام
في العبارة والحكم **اما** العبارة فانه يخبر براس ماله فيقول بعتك او يجري
مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد
من ذكر الصرف والوزن ان اختلفوا اذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا
~~الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث~~ ولا غيره فالعبارة
عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا او يقوم علي او بربح
وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس مالي كذا او عملت فيه بكذا وان
كان عمل فيه غيره صح ان يقول يقوم علي او هو علي ولو اشتراه بثمن ورجع
بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا
ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه
فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة
او ثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه **مسايل الاولى**
من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا
بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو شرط
في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا
كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان
يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته لم يجز لانه خيانة **الثانية**

ولو شرطه

لو باع

لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه
بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل
منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه
العلم **الثالثة** اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر
بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ويلحق بالثمن واخبر بما بقي
وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن
الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او
اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها
الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد
بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا وربح
عليها او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد
الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال
اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه **واما** التولية فهو
ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك
او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **واما** المواضعة فانها مفاعلة
من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان

الثمن احد وستون الآجزاء من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع في الربا**
وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض
مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي بيانه واما الاول فيتوقف على
امور الاولى بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة
بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز
مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط
التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل
نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد
في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت
انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة
بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا
ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل
واحد بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب
اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجاموس جنس واحد لدخولهما تحت
لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم
والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل
ما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالفواخت والورشان وكذا السموك

والوحشي

والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس
والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر
مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس واحد وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن
البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس يجوز
التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا
ربوا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو
باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين
والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط
ولا ربوا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون
كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون
في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت
البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم
عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيئا بمقدد متساويا
جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة
وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية
مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر
الروايتين **فروع الاول** اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل

موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جايز وفي الكيل تردد
والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جايز وقيل لا اطرادا
للعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابس الثالث
يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل
مقدار نا في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمه فيها مسايل
الاولى لا ربوا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه
ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت
بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم
بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن يشترط ان يكون اللحم حاضرا
الثالثه يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجه خالية وبيع شاة في ضرعها
لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة
القسمه تميز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل متساويين واخذ احدهما الرطب جاز
الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه
وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه
السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير
جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شي من المتاع وكذا مد من تمر
ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربوا بان يبيع احد
المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخر بالثمن ويسقط

اعتبار

ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر

اعتبار المساوات وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه
هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض
في المجلس بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب فلو فارقا المجلس
مصطحبين ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض
بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم
لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها
دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوى
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش
مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه
مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع
بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب او الفضة معا
احتياطا ويباع بالذهب ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضه وان
كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز
انفاقها الا بعد ابانة حالها مسايل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى
دراهم بمثلها شيا بدراهم او دنانير معينة لم يجز دفع غيرها لو تساوت الاوصاف

فلو افترقا قبل التقابض

الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم
كان البيع باطلاً وكذا لو باعه ثوبا كتاناً فبان صوفاً ولو كان البعض من غير الجنس
بطل فيه بحسبه ولم يرد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن
وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر
او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله
لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار
اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل
الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية
كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق
قطعاً وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة
لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة الخامسة روى جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم وهل تعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس
وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما
او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما
السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما
فيها او تتوهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن

نزعها

نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل
معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر الثامنة لو باع
ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته التاسعة لو باع مائة درهم
بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة
الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل
كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا
الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة تباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما
ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل
والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما
وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد
ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة و
منضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز
بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة
قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر والاول ولو بيعت
مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن
عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع
ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد
واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا

يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل
ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها
واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش و
العنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر
لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان
بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا اما الخضر
فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات
وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقولجة وجزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء
والتوت يجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة
لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما
يحدث بعد الابتياع للمشتري اما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة
شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو
خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب
قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم
بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و
مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء
على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف
كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة
في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بيعها بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي

بيع الثمرة في اصولها النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة
النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا
وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض
وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة التي تكون في دار الانسان
وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر
لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها
بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر
ولا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير
النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها
سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت
الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من
جنسين جاز ان تساويا او اختلفا ولو لم يتبايعا بان بذل لصاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة
والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع
قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا
بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل
قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء
معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا
جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان

الرابعة
فرع
الخامسة
السادسة
السابعة
الثامنة
الفصل التاسع

والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب
لجواز الاسترقاق من المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر
ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام
ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد
عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا
واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك
هولاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويكره ان يملك من عدا هولاء من ذوي
القرابة كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد الزوجين عدا الاباء وان
علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين
صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه
من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور
بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية
لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب
بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو
قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد
باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع
الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري

ولو اشترى

ولو اشتريهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من
الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع و
استثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني
وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان
شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل
واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف
كان بينهما وله الرجوع على الاخر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا
خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة و
محاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان
يطعمه شيا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من
الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في
اللواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة
وهو المروي وارش الجناية على قول ولو [illegible]طلقا لكنه محجور عليه
بالرق حتى يأذن له المولى كان حس[illegible]ترى عبدا له مال كان
ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان
علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه
وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والاول هو المروي الثالثة

[بجنسه م] اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز اذا
لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك
الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او بخمسة
واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا
جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت
لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان
حيضها نعم لا يجوز وطى الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام
[عنها م] ويكره بعده فلو وطئها عزل استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب
ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
استغنائهم ~~يحصل ببلوغ سبع وقيل~~ عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو
الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع
والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك
[وعلى الواطئ م] عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها
[حر وعلى م] والاول مروي والولد [illegible] ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع
بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل
نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته
السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة
ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق

للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري
به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية
المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى
بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن
اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة
وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين
وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع بنصف
الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه
فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت
في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول
[العاشرة] آخر موهوم اذا وطى احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت
مع انتفائها لكن يسقط عنه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء
على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه
قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية عشر المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد
منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل
العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول
اظهر الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على
البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا

أستشعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل يسلم الى الحاكم
ولا تشغى كان أشبه **الفصل العاشر** في السلف والنظر فيه تستدعي مقاصد
الأول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد
بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الا انه
نظر اعتبار بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض
اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز
اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا **والثاني** في شرايطه وهي ستة
الأول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله
الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره
وكذا لو اشترط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان
التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة
بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما
واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه
ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو
خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه
قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع
اختلاف اوصافها وفي العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه

وكذا

وكذا ما ينبت الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان
كله وفي الاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس
والاشربة والادوية بسيطها او مركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها
وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة
لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز
في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا
وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز
القز تردد **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عول
على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز في الثوب اذرعا
وكذا كل مذروع ولا يجوز الاسلاف في المعدود عددا والوجه لا
ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز
جززا ولا يجوز في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا
بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي
دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس**
تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترى
حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام
الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله

ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوماً
للمتعاقدين ولو قال الى جمادى حل باولهما وكذا الى الخميس والجمعة
ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوماً
ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظراً الى العرف
ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد
في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه
ثلثين يوماً وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه
ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة

المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز
بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى
غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه
ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة
ورضي المسلم صح ~~ويبرئ المسلم اليه ولو امتنع~~ سواء شرط ذلك للاجل
التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او يبرئ المسلم اليه
ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة
وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه
لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كراً من الطعام بمائة درهم
وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين ولو شرط

الباقي

الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين
وفيه تردد الرابعة لو شرط موضع التسليم فتراضيا بقبضه في غيره
جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ
المسلم اليه فان وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى
الذمة سليماً من العيب السادسة اذا وجد براس المال عيباً فان كان
من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش
ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل
كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال
البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه
مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب
بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض
كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب
الدين عروضاً على انها قضاء دين ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض
العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه
بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضاً وان اشترط تاجيله
قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء و
شرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب

من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع
في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة
بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول
لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلالة
بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه
فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان
كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض
والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو لفظ عقد يشتمل على ايجاب
كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به و
عليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب
ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا او
الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع
المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض
المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط
وصفه وقدره ويجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير
كيلا ووزنا والخبز عددا او وزنا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه
يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس

Margin: المقصد الرابع — فروع الاول — الخامس المقصد الاول

كذلك

كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله
كالحنطة والشعير ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل
يجوز اقراض اللآلي على القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث
في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل
نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك
التسلط الثانية لو اشترط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل
الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين
ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت
الزيادة فيه ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان
عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه
وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى وارثه ان ثبت
موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول
الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة
قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر
والخنزير فلو جعله جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع
مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل
ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين

Margin: قيل لا — الى وارثه او

ان يدفع المشتري اكثر مما بذله على رواية القصد ا سـ دسة في دين المملوك

لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من

العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا

لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة

مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين

لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد

وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان

الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم ولو اذن له

في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن في ذمة المولى

ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك

اذنا للمملوك المأذون لاقتصار التصرف في مال الغير المصرح الاذن ولو اذن

له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة

العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة

فاستدانه وتلف كان لازما في ذمة العبد يتبع به دون المولى فرعان الاول

اذا اقترض واشترى بغير اذن كان باطلا وتستعاد العين فان تلفت يتبع

بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان

كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر

خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع

فاذا اذن له في التجارة انصرف الى موضع الاذن ولا اذن بقدر معين لم يتجاوزه

واجرة

١٢٣

واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة

ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء

على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم

يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه

ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط فاختلفا في القيمة كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى

الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذه

وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب

بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب

ويصح الارتهان سفرا او حضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح

ولو قبضه عن غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل

قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة

القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن

ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو

غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو

اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع

دعواه ولو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه

ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه

كقوله تعالى وان كنتم في السفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة

الثاني في شرائط الرهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار
وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره
اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة
لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن
ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك
مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح
ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها
على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد
نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه
كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه
ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع
على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار
سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه
ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد
تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر المالك على بيعه الثالث في الحق وهو كل
دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح الرهن فيما لم يحصل سبب
وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما يحصل سبب

وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله
وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه
ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه
من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت
في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك
الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع
مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى
الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا
كان استبقاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة
له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع الغبطة له نعم
لو خشي على المال التلف من غرق او حرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن
ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد
لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة
على تردد وتبطل الوكالة مع موته دون رهانته ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث
الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان
كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه

من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب
مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا يسقط
به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف بركوب او سكنى او اجارة ضمن
ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا
انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي
من دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى
دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن
الامة مكرها لها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل مهر امثالها ولو طاوعته
لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من
يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما
ولو سلمه ضمن ولو استتر القبضه الحاكم ولو كانا غائبين فاراد تسليمه الى الحاكم او الى
عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا ولو كان
هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق
الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه
الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم
الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول**

في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام
ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب لم يمض وقف على اجازة المرتهن
وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه
مع الاجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو
وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام
الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن
ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل
الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم
ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني** في احكام
المتعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض
الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك
يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد
ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان
وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من
الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان
الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين

ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان
له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين
مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته
ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل
الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر ولا النخل ولو
قال بحقوقها دخل فيه وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد
رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو اشبه ولو رهن لقطة
مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تجدد
يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا
البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت
الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى فان جنى خطأ فان افتكه المولى
بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهنا
وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا
اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت
خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك
ثبت للمالك ما يثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعب
الجناية قيمته او الملاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف

الزم

الزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل
لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا
بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا
لم يصح فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس
كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك
والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين
عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه واذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت
حصة الآخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه **مسائل الاولى** اذا رهن مشاعا
وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم
قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة
الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه
كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته
قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** اذا اختلفا فيما على الرهن
كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن
والاول اشبه **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك
هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن
المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن

بعده فالقول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذا الدعويان متكافئتان
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو
طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا رد بهما الحاكم الى الغالب
لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبا بيع باشبههما بالحق
الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك
بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن
الرهن التاسعة اذا كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا
فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته [illegible] وان اختلفا في رد الرهن
فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير
الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من
التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون
ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب
من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء
او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر عليه وكذا
لو سأله هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص
كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف
احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او
بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء
وكذا

وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ما
له ولو قال هذا المال مضاربة لغايب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال
لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس
والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق
نقض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن
في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن
وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له
الغرماء لاحتمال ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل
بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له
اخذها ولم يكن له سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء
او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا
مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور
قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته
من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه
ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن
وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان
له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته
قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها

من قبل الله سبحانه او جناية

قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضة
فاحضنها فصار فيها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا
حائلا فاطلع فاخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه امة حائلا
فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان
للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس
المستاجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة
ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس
له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه
المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس
والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا
لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود منه قيل يبطل
حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قطع الثوب او
خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب
كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس
فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه
قيل ان وجد راس المال اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين
الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية كان لصاحبها انتزاعها
وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطاء

تعلق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان
بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب ولو كان له
دار او دابة وجاز بيعها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد ولو ادعى واقام
المفلس شاهدا عدلا بماله حلف واستحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو
الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس
حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه
ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة في قسمة ماله يستحب احضار
كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ
ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يتفق
به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من
يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس
لان البيع واجب عليه ولا يجوز التسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن
وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة
ملي احتياطا والاجمل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع
داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه
ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس
من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة
من يجب عليه نفقتهم وكسوتهم ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة

ماله فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق
الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل ثلث الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس
ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالّة ومؤجلة
قسمة امواله على الحالّة خاصة وقسمتها **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني
عليه اولى به ولو اراد مولاه فكّه كان للغرماء منعه **الحق** بذلك النظر في
حبسه ولا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم
او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم
بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم
يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها
وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حُبس حتى يثبت اعساره
وان شهدت البينة بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة
مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة
على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان
لم يعلم له اصل مال فادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء
مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول
الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى الحاكم الاولى بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف
في امواله والنظر في هذا الباب فيستدعي فصلين الاول في موجباته

وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما
الصغير فيحجر عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه
بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج
المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك
في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمسة عشر سنة للذكر
وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته
واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل
والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ

تفريع الخنثى المشكل ان خرج منه من الفرجين حكم ببلوغه وان
خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم
ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة
فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد
ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات
ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر
الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير بالاستغزال مثلا والاستنساج
ان كان من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت
الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء
دفعا للمشقة بالاقتصار **اما السفيه** فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض

الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بما لم يصح
طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضى
للحجر صيانة المال عن الاتلاف وللحجر تسليم عوض الخلع اليه ولو
وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف
ولو اذن له الولي في النكاح جاز فلو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز
للامن لا انخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي
منعه في التبرعات المنجزة الزايدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه
المنع الفصل الثالث في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس
الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور السفه فيه تردد والوجه
انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان
كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف
وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة
فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا
حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية
في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن
فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا
احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم

تطوعا

وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا
ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه فلو لم يكن كذا حلله الولي السادسة
اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة
لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة
يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح كتاب
الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد
يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فههنا ثلثة اقسام
الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى
بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان
يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن
المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه
الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان
من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه عند
الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون
له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان كالقضا ولو انكر بعد
الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن
ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون
عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم

بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود
على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز
ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه
ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة
الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة
سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا
للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه
عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل
ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح الضمان مال الكتابة
قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا
لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح
ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة
الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة
والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه
آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما
في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا

ولو طالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ورجع الضامن على المضمون عنه صح

في ذمته

في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا
ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم
يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت
بطلان البيع من راسه اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل
القبض لم يضمن الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري
بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه
ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على
الضامن اما لو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن بما قابل المستحق
وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة
الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان
على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر
ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة
اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على
المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين
السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه
ولو قال له ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى
المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة

اذا ضمن باذن مضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول
قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن قوله مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة
الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد
المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه
ومات فيه اخرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا
فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على
الاصل وفيه تردد

القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه
واحكامه **اما الاول** فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال
الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من
ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب
القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله
ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال
المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد
الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه
ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا
مثل له كالعبد والثوب وفي اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من

من التسليط

من التسليط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه
وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل
انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على
المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا
ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال
عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه **واما احكامه فمسائل الاولى** اذا قال
احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا
فقال وكلتك وقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول
قول المحتال **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه
لآخر مثل ذلك فاحال عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة**
اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها
تبع للبيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال
عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده
المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري
بالعيب او بامر حادث لم يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع
بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث في الكفالة** ويعتبر رضى الكفيل

والمكفول له دون المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق
يكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له
مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان
كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى
يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره
دون المال ولو قال علي كذا الا كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال
ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا
فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال
كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى** اذا احضر الغريم
قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو
سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرء الكفيل ولو كان في حبس الظالم **الثانية**
اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بقدر ما يمكنه الذهاب
اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك **الثالثة**
اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه
في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه
تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول

محبوسا في حبس الحاكم او حبس الشرع لانه يمكن ان يستوفي منه وليس كذلك اذا كان

قول

قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق له **الخامسة** اذا تكفل رجلان
برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل
لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات المكفول
عنه برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول عنه وسلم نفسه **تفريع** لو قال الكفيل
ابرأت المكفول عنه وانكر المكفول له كان القول قوله مع اليمين فلو رد اليمين
الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول عنه من المال **السابعة** لو
كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز **الثامنة** لا يصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة**
لو كفل براسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا
ولو تكفل بيده او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا
يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس
فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما
او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع
جهلهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه
الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح لهما والخسران
على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما
وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو
اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان

ولو اختلط ثوب بعشرين درهما والآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنها فاعطى صاحب العشرين
سهمين من خمسة والآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل
الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة او على منفعة بعين او منفعة
ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه
ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه
عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدراهم
ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن
لاحدهما الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا
في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما على ذلك
النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض
بينهما وان كان بغير اذن صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك
وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم
يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي
زرعه او شجره بمائة قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه
ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه

اقرارا

اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق
بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن
والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض
فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا
يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز
احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن
لانه يختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح
الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث
روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان
للانسان داران باب كل واحدة في زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا
ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق
ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر
في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها
وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز
للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا
لم يكن لمقابله معارضة ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن
فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانها فيه شرع كالسبق
الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب

على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز له الرجوع
قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز
حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه
قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب
ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف
عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي بينهما ولو كان
متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه
جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح
دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في
خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط
التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر
او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو
ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط
اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول
صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه
ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع
بينهما وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان

امكن

امكن والا قطعت من حد ملكه واذا امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف
على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو
صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة**
اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى وللآخر بيوته العليا وتداعيا
الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا
في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما
وما خرج عنه لصاحب السفل **الثامنة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي
للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا
وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب
اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة
على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد
على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة
اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت فيهما
الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا
كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا
اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد
تحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما

لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر
ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع لواحد باجرة
ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا من اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء
ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما يصح بالاموال ويتساوى الشريكان
في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي
المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل بطل الشركة
اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما
اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط
والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة
للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشتركا المال لم يجز لاحد الشركاء
التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون
الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له وان اطلق له الاذن تصرف كيف
شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد
الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف فان انفرد
ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة
باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التأجيل
في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده

لا

لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه
في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق
وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل
الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تميز الحق من غيره وليست
بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تقسم
فكلما لا ضرر فيه القسمة يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمة
ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة
جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكلما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد
الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف
لان الحق ليست بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا
صح قسمته لانه يتميز الوقف من غيره الثالث في اللواحق هذا الباب وهي
مسائل الاولى لو دفع انسان دابة والاخر راوية الى السقاء على
الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة
مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له
ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان اجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في
تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال
فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا
لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الاخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون

بضاعة الرابعة اذا اشترى للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان
احد الشريكين شيئاً فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه ابصر بنيته وكذا لو ادعى انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول ايضاً قوله
لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى
المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت
شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه
في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك وصدقه البايع لم يبرأ المشتري
من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر
فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع في المسألتين اشبه
السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة
بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان صفقة تجري مجرى عقدين
فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولاً اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا
لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما
بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما
عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة عملهما واعطي كل
واحد منهما ما قابل مثل اجرة عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى
احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استاجره للاحتطاب او الاحتشاش
او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك

المدة

المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالباً

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول العقد جائز من
الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان عروضاً ولو اشترط فيه الاجل
لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك
من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك
منافٍ لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او ان لا يبيع الا على عمرو صح
وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء
كان وجود ما اشار اليه عاماً او نادراً ولو اشترط ان يشتري اصلاً ليشتركا في
نمائه كالشجرة والغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد
واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش
والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار ما جرت العادة به كالدلال والوزان
والحمال عملاً بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الآخر بنفسه لم يستحق
اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير
مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافراً فانتزع المال منه فنفقة
عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة
ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة
المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال فلو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى
في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً ولو امره بالسفر الى جهة فسافر

الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان
الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى
وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او
دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوشة
سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع اليه آلة الصيد كالشبكة
بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولابد ان
يكون معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول
العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد
بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب
مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان واذا اشترى به ودفع المال الى البايع
برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد
قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **تفريع** لو قال
بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد
ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه
اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك
خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح ويلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولابد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي

فسد

فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال الربح
لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط
احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال
خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان
لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يتعين للعامل حصة ولو شرط
لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد
وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف
الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في
نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح
وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى
الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح
بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل
امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه
تردد والظاهر انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح
وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور
فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه
وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر
رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح

وان كان بغير اذنهما قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليهما فيه ذلك ضررا وهو اشبه
الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق
في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة
المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروضا قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه
المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا عليه جبايته وكذا
لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه تردد السادسة
اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان قارض العامل غيره فان
كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرطه لنفسه لم يصح لانه
لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح قراضا الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك
ونصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل
وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن السابعة اذا قال
دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان
وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي
شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه بالتجارة
احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان
واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال كان
فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض
قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء

في الذمة

في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا نض
قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان
اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشر
لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه
بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشر
اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في
القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل
بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك
عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ
محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم
الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا
فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها
وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح .
السادسة عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه
كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به
ميراثا كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة
من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها
اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد

لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا تبطل بموت احد المتعاقدين والكلام
اما في شروطه واما احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون
النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح
وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط
احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في
غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح
لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له
من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه
ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع
اشبه واذ يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يوجرها بجنس غيرها الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة
معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير
ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة
كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه
تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو
مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان
بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله تعالى كتاخر المياه او تغير
الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط
عوضا

عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو
ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها
لزمته الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها
ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع
الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه
اجرة ما سلف ويرجع باجرة ما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة
زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال
هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل
ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع العلم المزارع
لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة
لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو اشترط الزراعة وكانت
في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه
الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع
لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز
ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط
الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما
وكذا لو استاجرها لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا

استئجار ارضاً مدة معيّنة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالباً قيل يجب
على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس
بعد المدة والاول اشبه **واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى** اذا كان
من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل او كان من احدهما
الارض والعمل ومن الآخر البذر نظراً الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة
لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او
معيّن من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول المنكر
الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر
فان اقام كل واحد منهما بيّنة قدمت بيّنة العامل وقيل يرجع الى
القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك
وادّعى الحصة او الاجرة ولا بيّنة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له
اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع
تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف
وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطمّ الحفر
الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على
اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه
الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة**
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة**

يجوز

والبذر ومن الآخر العمل او
كان من احدهما الارض

يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد
فان قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة
سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقات** فهي معاملة على اصول
ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر فيها يستدعي فصولاً **الاول** في العقد
وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلّمت اليك او ما اشبه
ذلك وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه
تردد الاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قلّ مما تستزاد به الثمرة
ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه
وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقات على النخل
والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحنا تردد ولو ساقى على وديّ او شجر غير ثابت لم يصح اقتصاراً على موضع
الوفاق اما لو ساقاه على وديّ مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالباً صح
ولو لم يحمل فيها فان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً او كان الاحتمال
على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان
لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً **الرابع**
العمل واطلاق المساقات يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق
واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي
والتلقيح والعمل بالناضح والتعديل وحفظ الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس

ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدران وعمل ما يستقى
به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك
العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل
صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت
المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في
مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل
الغلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص
العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط
خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا
فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة
لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر
لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة من نخلات بعينها
وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع
الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة
من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه
تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة
لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع
الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في احكامها وفيه مسائل الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها
فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان قبل ظهورها لم يجز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها بشرط
القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر
التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان
اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين
فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر
الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت
المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم يبطل المساقاة فان بذل
العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان
تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان
له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع
السادسة
اذا ادعي ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه
ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة
الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم
المالك اليه امينا كانت الاجرة على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت
مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على
المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع
الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل
واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية
والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي

غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي. التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما. العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا. تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجب القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه

اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرء بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرّفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه مثلها في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع بها لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع

فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه البينة او لو طلبت
منه فامتنع من الرد اعترف بها او يضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا
لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما
وكذا لو امره باجارتها لحمل الخف فاجرها لاثقل ولا اسهل فاجرها لاشق
كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في صندوق مقفل ثم اودعها ففتح المودع
الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة
للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرء ولو اعاده ومزجه
بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز
ضمن الجميع الثالث في الرد وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها
مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال
هذه ضمن الثانية لا يبرء المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقد
فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها
جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى ثقة
ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة اذا اعاد الوديعة
بعد التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جدد المالك له الاستيمان برء وكذا لو ابراه
من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر
الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله والمالك
احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول
قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن ولو ترك الاشهاد على
الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار وصدقها

في حرزه

الخامسة

مع يمينه

ثم

ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل
تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعينه
وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها
الى زوجته لتحرزها ضمن اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها
قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم
المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان
فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت
في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى
كان عليه اليمين له الحادي عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثاني عشر اذا مات المودع
سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم
مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين كتاب
العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وتقع بكل لفظ يشتمل على
الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول
اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة
الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا
يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله
الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين
شيء او تلف بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في
العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه

التاسعة

او الوكيل

ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس
بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع المستعير
على الغاصب لانه اذن في استيفائه بغير عوض والوجه تعلق الضمان
بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير الثالث في العين المعارة
وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة
الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر الماذون فيه
وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس
فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة
كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير
اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح
وطي الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز
وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له
في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت من دون الارش ولو اعار
ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض
وان يستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة وطالبه بازالته
كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيودي
الى الخراب واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له
في غرس شجرة فانقلعت جاز استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف

اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب يرجع على المستعير م ر

المنحة بالكسر العطاء القليل ع ر

ان يغرس غيرها

وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان
المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام
المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ
او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى
الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها
الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض
المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول
حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش
كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت
وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون
السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب
لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا
حلف سقط دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان
الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك
يدعي عقدا وهذا ينكر السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به
في غيره ضمن فان كان له اجرة لزمته اجرة المثل الثامنة اذا جحد العارية
بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول
قوله مع يمينه فلو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية
كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط

الرابع في الاحكام

الا ان يشترط م

مع يمينه م

الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول
المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم و
يفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك فلا تكفي
ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك
لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم تصح
وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه
تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية
للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت
المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر
وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح
اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها
المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع
وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت
معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجر ليبني
له حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدين كاملين جائزي
التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا
باذن وليه وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما
يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة
بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح

بشرط

بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة
سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة
وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر
ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر
الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض
الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها
ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه
نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان
له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل
ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان
عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز
ويستحق الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق
ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه الاجارة يجب فيه
اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت
عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع
التهمة الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر
ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم
العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل تبطل
وقيل وقفت على اجازة المالك وهذا حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة

اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل
على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط
هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة والجمع مشكل
قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة لا
يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر
لعمل المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال
مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل يصح والاطلاق يقتضي
الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه
الجواز واذا اسلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة
لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة يمكن
او استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها لم يقلعه المستأجر
استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر
شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى
بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع
من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمله على الدابة اما
بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي
ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل
ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى
وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها

وجنسها

بحصصه م

وجنسها ولا يكفي اشتراطه حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني فليس له حمل بدله
ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يمكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب
ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه
في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع
المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى
المشاهدة لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث
جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل
مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد
من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى
بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للعقبة فيرجع في التناوب
الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن المعتاد الا مع التعيين
بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا
تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط
للخياطة والنساج للنساجة واذا استأجر مدة معينة فلا بد من
تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر
لحفر البئر فلا بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت
او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعض ما
قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي لما الصعوبة قسط من الاجرة وفي المسئلة
قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة

عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة م

الارض ارض الاجير او غير ذلك قوّم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته م

معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع
الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي
ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد
ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب
تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار
الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها
منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استاجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة
فاعتبرها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة
المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها
الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته
اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز
فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد
الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير
المحرم والاول اشبه لان ذلك لا يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط
المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان يكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيء وفيه تردد
ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر
بالتفاوت فيه تردد الاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار
بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل
وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة

الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تعادى الموجر في
اعادته فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان
سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان
ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة
ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك
ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة**
من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه
ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم
من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل
ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او
يحرق والحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة
او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل
او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه
من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا
ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في
حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا
آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن
مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط او تعدى فيه
التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة

المعيّنة لم يسقط لان الابرا لايتناول الا ما هو فى الذمة العاشرة اذا آجر
عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفى المنفعة التى تناولها العقد ولا يرجع
العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصى صبيا مدة يعلم
بلوغه فيها بطلت فى المتيقن وصحت فى المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل
للصبى الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشر اذا اسلم اجيرا
ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية
عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان
يستاجر لذلك كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة
وكان له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة
لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشر كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى
الموجر كالخيوط فى الخياطة والمداد فى الكتابة ويدخل المفتاح فى اجارة
الدار لان الانتفاع يتم بها الرابع فى التنازع وفيه مسائل الاولى اذا
تنازعا فى اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا
فى قدر المستاجر وكذا لو اختلفا فى رد العين المستاجرة اما لو اختلفا
فى قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى على الصانع او الملاح
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل
القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك
التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك
بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط
والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط

العمل مما له

فانكر المالك

او المكاري

من الثوب

من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك كتاب
الوكالة وهى يستدعى بيان فصول الاول فى العقد وهو استنابة فى التصرف
ولا بد فى تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او
ما شاكل ذلك ولو قال وكلتنى فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى
فى الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه
وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك فى البيع فباع ولو تاخر القبول عن
الايجاب لم يقدح فى الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها
ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة
وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله فى شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفى
الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهى عقد جائز من
طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان
يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل وقيل ان تعذر اعلامه
فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل
الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله فى استيفاء القصاص ثم عزله
فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت
والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل
فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول
وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل فى بيعه
وموت المراة الموكل فى طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به
والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت

بالعزله

او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل
بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على
اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول
قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة
وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل
والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة وتلفت في يده كان
للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع على
الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل
الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه
من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن
لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد
بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل
لم يكن مخالفته **الثاني** فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع
بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في
غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم
والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم
بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة
والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا
على وجه الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى
غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة

والضمان

~~من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك~~
والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء
الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه
فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات
الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال
الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع
الغرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل
ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما
تصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا
جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية
وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد
التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب
وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه
من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك
ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه
كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غيره لانه يتوقف على صريح الاذن من
مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه
النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع
وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد

له ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا
والحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في
التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل
تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان
يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان
فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع
الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكلما ماله ان يليه بنفسه وتصح النيابة
فيه صح وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة
المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح
ويجوز ان يتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل
لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا
ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه
ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على
المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم
فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل في التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن
فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها
بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا
فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض يتعلق بالتعجيل
ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او
مع

او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذا الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت
وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى
بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع
الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه
لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل
مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه
عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر
وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا
وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان
لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط بل
ان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكله
من هذه السلعة ويرد ما فضل عليه او يرجع بما فضل له ولو وكل اثنين فان
شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات
احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز
لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد
غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف
في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك
واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يتوكل من لا يستامن على
المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد
لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له

له المطالبة الورثة اما لو قال وكلتك فى قبض حقى الذى على فلان كان لذلك
ولو وكله فى بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله فى ابتياع معيب واذا كان
للانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البايع
الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم
ما لم تقم بذلك بينة وهى شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة فى تاريخ والاخر
فى تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة فى الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك
فى الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية
لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا فى لفظ العقد بان يشهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين
اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة الاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا فى
وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت
عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غايب
فى قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عينا
يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء
مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد
لكن فى هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لم ينتزع عن ماله اذ لا يتعين الا
بقبضه او بقبض وكيله وهو ينفى كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل
ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط
وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس فى اللواحق
وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف فى يده الا مع التفريط والتعدى

الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له و تبطل
وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن
نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول
الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما فى يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان
امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم
ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة
قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من فى يده مال
لغيره او فى ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوى
فى ذلك ما يقبل قوله فى رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضى الى
التدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله فى رده وما لا يقبل فاوجب
التسليم فى الاول واجاز الامتناع فى الثانى الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة
الوكيل فى الايداع اذا لم يشهد على الودعى لم يضمن ولو كان وكيلا فى قضاء
الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل فى
مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافى ولو باع ما تعدى فيه و
سلمه الى المشترى برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض
المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه فباع جاز
وفيه تردد وكذا فى النكاح السابع فى التنازع وفيه مسائل الاولى
اذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا فى التلف
فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع
بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا فى التفريط فالقول قول منكره
لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا فى دفع المال

الى الموكل فان كان الوكيل بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل
قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو
الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم
المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا
انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل
في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول
بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل
قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى
انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى بالحق على المشتري
سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد
ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل
بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر
الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها
وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل
ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا
قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته
بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان
اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء
طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل
مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب
الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه

مكذب

مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى
عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما
لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم
وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امر ببيع سلعة وتسليمها
وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم
المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم
والفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت
وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف
عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير
اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم
لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت
قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله ع حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا
يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع
الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما
لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت
فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل
يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى

لم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح فان عجز بدأ بالاول فالاول
حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل
المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا
واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم
يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرايط وهي اربعة اقسام
الاول في شرايط الموقوف وهي اربعة ان تكون عينا مملوكا ينتفع بها مع بقائها
ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت
فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات
المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا
يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير
لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير
والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد
يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك
قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه
كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرايط الواقف ويعتبر فيه كمال العقل
والبلوغ وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته
والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على
القول بالملك **القسم الثالث في شرايط الموقوف عليه** ويعتبر في الموقوف عليه
شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون
الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح لكن وقف على من سيولد له

او على

او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو
بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول
اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه
ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية
ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة
على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي
وان كان رحما ويقف على الذمي وان كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس
والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شارب
الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة
ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف
على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف
الى اثنا عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة
فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا
وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف
على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين
بامامة زيد بن علي ع وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب
بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث
والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث
المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب
ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا

وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح فلو وقف
على مصلحة فبطل رسمها صرفت الى وجوه البر ولو وقف على وجوه البر واطلق
صرفت الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى
ولو وقف على بنى تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون
والاول هو المذهب ولو وقف على الذمى جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة
المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين
وقيل يصح على ذوى القرابة والاول اشبه وكذا لو وقف يصح على المرتد وفى الحربى
تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على
غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل
واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوى قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور
والاناث والادنى والابعد والتساوى فى القسمة الا ان يشترط ترتيبا او
اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا
وقف على اقرب الناس اليه فهو الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من
ذوى القرابة شىء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام
والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون فى الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

القسم الرابع فى شرايط الوقف

وهى اربعة الدوام والتنجيز والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا
لو جعل لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا
او يطلقه فى عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل
الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى
ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء
راس

راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط فى صحته فلو وقف ولم يقبض
ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا
الجد للاب وفى الوصى تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف
على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل فى حق نفسه ويصح فى حق غيره والاول اشبه
وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف
على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة فى الانتفاع
ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود
فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط
نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف
على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد
والقبض معتبر فى الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك فى بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو
كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض
الى الناظر فى تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد
وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس
فى الصلوة فى المسجد او فى الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا
لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث فى اللواحق

وفيه مسائل

الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة
فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما فى ام الولد وقد يصح بيعه على وجه
فلو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو

ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه
الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة
فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم
افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق
مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس
كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك
القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت
نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت
نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان
نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه
الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص
فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل
الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال
الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى
لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع والاشبه
اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم
وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت
من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي
ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم والاشبه
لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما
يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر

وكذا

وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب
قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون
له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد
احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم اليهما السادسة اذا وقف على اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما
لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف
الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد اولاده وقيل بل يشترك الجميع والاول
اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد
اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض
اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى
اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد
لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو
اشبه السابعة اذا وقف على مسجد فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى
ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه
كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز
بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع
خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت
نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان
الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول
الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا ان الموت يبطل الاجارة فلا كلام
وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا تبينا ان هذه المدة

ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة
في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل
المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره
وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين
ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي
الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة
عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق
بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز
تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة
كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زنا
ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا
الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا
وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة
فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضاء المالك
لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة غيرهم عند الاضطرار ولا باس
بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل ثلث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة
بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض عنها لرحم كانت او لاجنبي على
الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام
على كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة**

صدقة

العاشرة

الهاشمي او صدقة م

بر دل سوخته م

صدقة السر افضل من صدقة الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها
دفعا للتهمة **كتاب السكنى والحبس** وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه
وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر
قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من
رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك
او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري
او مدة معينة فتلزم بالقبض وقيل لا تلزم وقيل تلزم ان قصد به القربة
والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز وترجع
الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي
فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل
الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا
يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان
مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات
لم يكن للوارث ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع
متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع
بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله
واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى
كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المالك واذا حبس فرسه او غلامه
في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية
اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين

في سبيل الله م

مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر في الحقيقة
والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن
القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض والايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا
من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه
الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى
الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر
بالهبة والاقباض حكم باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل
ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن
الواهب فلو قبض الموهوب له من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو
في يد الموهوب صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن
فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الجد والاب الولد
الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سواء
كان له ولاية او لم يكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة
المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب لاثنين شيئا فقبلا وقبضا
ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض
ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا اقبضت الهبة فان
كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا اذا كان ذا رحم غيرهما
وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت
فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل
نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في الولد

والوالد

والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة
لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذي الرحم والاول اشبه **الثاني**
في حكم الهبات وهي مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب
له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض
قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة
فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه
وكذا اذا اوصى برقبة معتقة فظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض
عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس
كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر **الثالثة** لو قال وهبت
ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته
وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة
وقد عابت لم يرجع بالارش فان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت
منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة
وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة
بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله
الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان
يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط
بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان
ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان
قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا
كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في

في مرضه المخوف بني صحة الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من
الثلث على الاظهر **كتاب السبق والرماية** وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عم
لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند
الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق
هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي
راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون
الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين
المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السابق والمناضلة
المسابقة والمرامات ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه
ايضا والرِشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد
ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق
والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض
والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه
وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته
ويقال المزدلف الذي يضرب بالارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد
اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره
والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
وهي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز
على النصل لا السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة

وعلى الفيل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل

اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة
بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثانية عقد المسابقة
والرماية وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة فلا يفتقر الى القبول
ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع
ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين
صح اجماعا وكذا لو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما
محلل وبانفراده جاز ايضا وكذا لو بذله الامام من بيت المال جاز لان
فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل
من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة
الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق
عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا
يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا
لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد
الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي
اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والاظهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين
القوس والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال
اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه
لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون
الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة فلو قال من سبق فله درهم ومن
صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهم ولو سبق

واحدٌ وصلى ثلثة وتأخر واحد كانت للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء
للمتأخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقاً وادخلا محللاً وقالا
اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له
على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد ما انفق
ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملاً بالشرط
ولو سبق احد المستبقين وتأخر آخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتأخر
المحلل الثالثة اذا شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه
يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر
اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكمل الرشق ولو
تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبل انتهائه فان اراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك
فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان
يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة
لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة
فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف
وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة الرابعة اذا
تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان
يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته الخامسة
اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان

السبق

ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكمل الرشق م

فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر م

السبق مستحقاً وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا
فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود
بالنضال الحذق فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد
كقوله اعطوا فلاناً بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وتنتقل
بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبوله ولا تنتقل بالموت منفرداً عن القبول
على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد
وان رد بعد الموت وقبل القبول القبض بطلت وكذا لو رد بعد القبض
وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو
اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعاً لتحقق الملك واستقراره
ولو رد بعضاً وقبل بعضاً صح فيما قبل ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه
فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان
ممن يصح تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث
اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه
قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة
ما يسمى الآن توراة وانجيلاً او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية
عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً سواء كان بمال او ولاية ويتحقق الرجوع
بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه
واقبضه او رهنه كان رجوعاً وكذا لو تصرف فيه تصرفاً اخرجه عن مسماه

ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركاً للمقصود بالنضال م

وقبول الموصى له

وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد وان رد في حياة الموصي جاز م

[illegible] في الوصية

كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت
خلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى
بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية فلا يصح وصية المملوك والمجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان
بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان
بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه
بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت
ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب
خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال
ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على
الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين
او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح في الخمر والخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا ينتفع
فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت
في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت
الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل
تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث فاذا وقعت بعد الوفاة
كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء المشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة
هبة ولا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا
للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا
في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال
الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال ايساره ولو اوصى ثم قتله قاتل

او جرحه

او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته ودية وارش جراحته
ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه
وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول
روي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم
تجز الورثة بدا بالواجب من الاصل والباقي من الثلث ويبدا بالاول فالاول
ولو كان الكل غير واجب بدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت
الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا
عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه
حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلث ذلك والا اعتق منهم
من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد
عن الثلث ولم تجز الورثه كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد
منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف
ماله مثلا فاجاز الورثه ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا
على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجاز الورثه ثم ادعوا انهم
ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او زائد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة
هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل
شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت
ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله
الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لان الغائب معرض للتلف

فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرف الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا
لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا
لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا المحرم عود
اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة
بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط
والزرع الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما
العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل
الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيه متاع او جراب
وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض
ولده من تركته لم يصح وقيل اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله
لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه
الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره
الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا
ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر
اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث
وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ
وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث
في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت
به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت
بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم

به

به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان
في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكرا وانثى كان لهما ثلثة
دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى
لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وبما يحمل المملوكة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى
الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك
من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان
للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة
لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع و
عتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى النشاب والنبل والحسبان
الا مع قرينة تدل على غيره وكذا كل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في
تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية
اليها من اي الاجناس كان ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى
الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته
الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة
ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت
الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة
اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد و
امرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاثة في
ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين
ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره
المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك

وقع على اشياء

قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج
به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي
ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز
للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية
لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى
للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره
اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد
اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي
الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد بها لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين
له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه
الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان
ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية
للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص
الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح
الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من
مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما
يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة
وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته
ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان

وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر
الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت
الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث
مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى
بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده
صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب
ولدها ويكون لها الوصية وقيل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية
واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء
لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء
على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي القرابة
كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له
في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال
لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس
اليه في نسبه ولو قال لجيرانه كان قيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب
وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته
ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى
المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان
فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء
رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر
الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا

ولم يبين الوجه وجب صرفها اليه بقبح به ماشا ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه
اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره
واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب
الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي كمال العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم
لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها
ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي
امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله
فحينئذ يعزل الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح
الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى
الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ
التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولا يداخله
الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء ابرمه الا
ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز
ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى
الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من
التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل
كسوة اليتيم وماكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسر جاز له الاستبدال بهما
ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم من يقويه
اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم
مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد
منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه
كا

كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط
ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه الرد كانت الوصية
لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة
وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا مع مخالفة
لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير
اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد و
الاشبه الجواز اذا اخذه بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا و
ان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده
الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك
حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال
ولده الى اجنبي وله اب لم تصح وكانت الولاية الى الجد دون الوصي وقيل يصح ذلك
في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولا
يته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه
مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة
فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل
والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالاولاد
وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه
لم يمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في
ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى
اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين
والاول اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان الاول في مسائل الاولى

اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرّك بينهما في تركته فللموصى له النصف
ان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان
له الربع والضابط انه يضاف الى الوراث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت
سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم سهما فيعتمد مقتضى وصيته فلو قال
له مثل نصيب بنتي وعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها فيرد الى الثلث اذا لم يجز الورثة
ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له
كبنت ثالثة ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم عدّه
كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة وللاخوة ستة ولو
كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها
وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات
وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الثمن
اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة
وثلاثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده وهو اشبه قيل تبطل الوصية
لانها وصية بما يستحقه وقيل يصح وتكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان
له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه
الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو
اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء
وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في كل بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز
وتدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو
الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر
ثلث الموصى الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى

الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية
التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطي الآخر
ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة
اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا
لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه
تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد
النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان
مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات
الصحيح اذا قرنت بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضة
والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان
على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في
ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف
على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف
الدم والاورام السوداوية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او برازا اسود
يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة
كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين
كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق
معه الموت سواء كان مخوفا في العادة ام لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة
في الحرب والطلق للمرأة وتراكم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق
بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهاهنا مسائل الاولى اذا وهب واعتق





وحاف فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بُدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت
المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والاصح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة
اذا باع كراً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكرٍ ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة
هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه
في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا
~~كرٍ قيمتها اربعة ومع المشتري ثلثا كرٍ قيمتها مائتان بمائة وبرئ لزم~~
~~العقد وان مات ولم تجز~~ اربعة فيفضل معه ديناران وهو قدر الثلث
من ستة لو باع عبداً قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات
ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم
من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة
فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع
على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء
اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع
والاجازة لان حقهم منحصر في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت و
تزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث
وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امة وقيمتها
ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح
ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع
تم الجزء الاول من كتاب شرايع الاحكام في مسائل الحلال والحرام ويتلوه
في الجزء الثاني في كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله

الرابعة لو باع عبداً قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا

الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى ع بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره ثامن فالمستحب ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون

الدخو

الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر ~~وعند هبوب الريح السوداء~~ الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مع مرات من غير غسل يتخللها وان يكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وبغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه

لعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة
او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية
المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة
النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثالث في مسائل تلحق بهذا الباب وهي
خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب
لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو
محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية
وهو اشبه لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرته اكثر من اربعة اشهر الرابعة لا يجوز الدخول بالمراة
قبل ان تبلغ تسعا ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج
عن حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص النبي صلى الله
عليه واله وسلم وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع
بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة
ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته
وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك
بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب
السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة
في حقه خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص
بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وكذا اشياء غير ذلك من خصايصه
عليه السلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته
صلوات الله عليه على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول

لو لم يدخل

لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها
لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام
والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه واله القسمة
بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف
لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة
بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح
يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب
لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول
قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد
من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من
الاشتمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول
وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال
الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دايما وهو دلالة على انعقاد
الدايم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب
بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج
صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن
اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال
تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير

ايجاب وقبول عربي

العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بلغته ولو
عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا
ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر
او جرّده واما اللواحق ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا
ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصّل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق بعقل
فاجازه وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت
واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة
حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا بالكتمان
لم يبطل الثالثة اذا اوجب الولي ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك
كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع
الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج
بزوجية امراة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو
اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية ثم اختلفا في المعقود
عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين
اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة
يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو
زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت
اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها
لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين

يكون

يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في
ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه
اياها بعد ابتياعها فان قلنا ان العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر
بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال منفرد او مشترك
بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية
في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه
لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي
او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الولد
الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما
على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها
في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن
لها عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل
في الشهادة بالمال شهادة واحدة مع اليمين او شاهد وامرتين وتقبل شهادة
الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلثة في ثلثة الارباع وفي الجميع
ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل
شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على
حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود
وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا

او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا فى اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج
به ذلك المال من الثلث لم يقبل اربع اذا اوصى بعد فى الدايم
دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى
دالة على شركتهما فى الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها
الولى وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها
اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله
اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصى وان نص له الموصى على النكاح والمحجور عليه
للتبذير لا يجوز ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح
جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح
العقد فان زاد فى المهر عن المثل بطل الزايد الثانى فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت
البالغة الرشيدة فى العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته
فى تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا وقابلا والجواز اشبه
اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جايزا الثانية اذا زوجها الولى
بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة
معتبرة فى العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا
وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها
قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقتنع من البكر
بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك

على الظهر وللوصى ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان ضرورة الى النكاح

وكذا

وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولى كافرا فلا ولاية له
ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمى عليه ولو زال
المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر
وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه فى حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة
اذا زوجها الولى بالمجنون او الخصى صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها
احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل
وقيل بالمنع فى الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف فى جانب الصبى السابعة
لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة فى الدايم والمنقطع وقيل يجوز لها ان
تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين
لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما
قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضى لزم العقد من جهته
فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة فى الميراث وورث
ولو مات الذى لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده فى ايقاع العقد صح واقتضى
الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزايد فى ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر
المثل على مولاه وقيل فى كسبه والاول اظهر وكذا القول فى نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه
اجباره على النكاح الحادية عشر اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها
لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها فى العقد
بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا
اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث
الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها

اخيراً لحقت الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة واحدة
قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها
اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثاني لا ولاية للام على
الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل
على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالث اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك
العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت له فالقول قولها مع يمينها على القول لانها تدعي
الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب ويحرم بالنسب
سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب
وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن
وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات
اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن
وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت لصلبه او بنت بنته او بنت
ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا و
الولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة الاول
النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه
فهو يسمى ولداً لغةً الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني له اقل
من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون
منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث
لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه

وان

وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه وانتشار الحرمة
بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان
عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل
منه او مرضع فارضعت ولداً نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها
الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول و
لو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني
الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم
بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وتنشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوماً
وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون كاملة متوالية وان يرتضع
من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل
نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعراضاً فلكل رضعة وان كان لا بنية الاعراض
كالتنفس والالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع
قبل استكماله الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة
تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه
عدة نساء لم تنشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب
اللبن مع اختلاف المرضعات اباً ولا ابوه جداً ولا المرضعة اماً ولا بد من ارتضاعه من الثدي
في قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها
لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبناً وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي
مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام
فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع

لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها طاب لبنها وزالت الكراهة وهو شاذ ولها احكام في مسائل الاولى اذا حصل الرضاع صارت له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية كل من ينتسب الى الفحل من اولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا كل من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه او جدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن

المرضعة

المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ والا فلا والكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع بين الكبيرة والصغيرة وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع المحرم لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته وارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا يبيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها

فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها كان لها المسمى وان
فقد البينة وانكر الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو
قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر
الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال
ان يكون الشاهد استند الى عقيدته تقريرا اما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي
المرأة ماصّا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه او ما لا كاهاه (؟) ... اذا
كانت مملوكة فاعتقت ولغيره ذلك ثم تزوجت وارضعت بلبنه حرمت على الزوج
لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة
اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احديهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم
لزوجته واما خال وان كانت انثى فقد صارت اما عمة او خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهي
تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في
الامور الاربعة **اما النكاح** فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة و
ان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب
الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت
الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح
بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة
الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت
على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة ويجوز للاب
ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من
غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد

ولو حملت

ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن
من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكّه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم
على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد
فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا ينشر وهو الصحيح فلا مهر سوى
الاول **ومن** توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها
الا برضى الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول
عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد
باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال
والاول احق **واما** الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط
باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان
كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل
ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر
واما الوطء بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد
اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب **واما** النظر واللمس فيما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه و
لمس الكف فلا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة
فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه
خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومن مسائل**
التحريم مقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة
وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول
اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك

او لا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية
من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا
للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم
على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول
وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما
وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا
في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح امة
على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ
عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها
ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ
تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح
المقصد الثاني مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت
عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم احدهما ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك
العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق
به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة
الاولى وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على
الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها
وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على
ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كانت عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على

امراة

امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات
البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد
وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل
له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او
حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك
اليمين مسائل الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان
كان الطلاق رجعيا ولو كان الطلاق باينا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم
في نكاح اخت الزوجة على كراهة مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج
اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية
ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت
تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم
الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس
الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا و
في تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في ملك
اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في
الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شي من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على
الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج
الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ
العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرايط الذمة

كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه **الثانية** غير الكتابيين فاسلام
احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول فان كان بعده يقف على انقضاء العدة ولو انتقلت
زوجة الذمي الى غير دينهما من ملل الكفر يقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام
واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين او حرتين ولو كان
عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا
وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن
الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج
من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية
[الاختيار]
وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترتك فراقكن اندفعن وثبت
نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع
البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه
ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة
واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي
ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل
بما يتطرق اليه من الاحتمال **الثالث** في مسائل مترتبة على اختلاف الدين **الاولى** اذا تزوج
امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة
بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن
امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما [حرمت الاخرى] وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم
عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز
الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا

اسلم

اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين ان رضيت الحرة واذا اسلم الحر
وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة
ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن
عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له
خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلمت
اثنتان ثم اعتق العبد ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو
اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية
المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل
الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور فان كان بعد الدخول فقد
استقر ولم يسقط العارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه
ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد
ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل يسقط وقيل يجب به مهر المثل وقيل
يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي
زوجته المسلمة وتقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها للشبهة وبقي على كفره الى
انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر بالوطي بالشبهة وهو يشكل
بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات
مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احديهن حتى تنقضي العدة
مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه و
انقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير
كما لو تزوجها وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد
بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو

كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل
اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار
اربعًا ورثهن لان الاختيار ليس استينافا عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات
ومتن قيل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات
الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز
الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة والا يكون فالحامل
تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة
التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات
وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي
سواء اسلم او بقي على الكفر ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف
الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات
ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة
او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شي لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلم
قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة
الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل
له عليها وفي العمل بها تردد لضعف سنده **مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى** الكفاءة
شرط في النكاح وهو التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما
الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها
نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عم لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل
يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على
الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير

الهاشمي

الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر
على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب
الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره
ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف
وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد و
لا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ
الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة
ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة
ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة
منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج
وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص
عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك
تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب
فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت
المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو
الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل بها فلها مهر المثل اما لو لم يصرح
بالشرط في العقد وكان ذلك في نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول
تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن
عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل
واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما
فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل

المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد
وكذا لو تجدد شرطان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر لها مهرا فروع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب السابعة يكره
العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته
لها ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية
قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل
على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل و
الاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول
والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد
بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب
كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك
فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء
لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو
قالت نعم واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية و
المجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا
بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع
امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها
الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع
التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا
ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما فروع ثلثة الاول اذا اسلم
المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء

العدة

ولو قال عقدا ان يكون نكاح
بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح
بنته وصح نكاح بنت المخاطب

العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام
اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم
احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة
فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
ووقف عقد الامة على رضاء الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة تبطل بفواته ويشترط
فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او
كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو
دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو
تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات
الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول
كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت
ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما
طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم
جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه
ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها
الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على
الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها والعقد على هذا الوجه ينعقد دائما ولو قرن
ذلك بمدة صح متعة واما الاحكام فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل
العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب او
القبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادة
بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس

او ابتها امراضى بكرا كانت او ثيبا على الاشبه الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان
يشترط المرة في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت
وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبهه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس
لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار
تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا
فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشبه الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول
فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تكن يائسة فخمسة واربعون يوما
وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين
ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث
في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامها
ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك
فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل تكون اجازة المالك كالعقد المستانف
وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون
الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته و
كذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد
العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كان المالك واحدا
فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن
نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط
المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم
وطاها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت
بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان

الولد

المرة

ولو شرطا التوارث او شرط لاحدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا

بل

الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه
المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان
دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة
ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام
قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب
الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم
من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم
والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة
الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها
بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم
وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها ويتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة
لغير مولاه فان اذن المولايان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن
لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى
حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع
لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل
لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها
بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان
المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ
وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها
سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو
اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا

ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة
ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول
تزوجتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع
الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة
مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول
اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في دينه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت
الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فاعتقها المالك وجعل
عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية
هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **واما**
البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره
على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان
للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من
المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت
عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين **مسائل** ثلث **الاولى**
اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط لانفساخ العقد الذي
يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد
الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني ام فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة
والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل

قوله

واعتقت

العبد

قبل دخول

قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما**
الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق
ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان
يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه
وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا
غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل
يجب ان يستبريها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف
الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو اصح **واما** الملك فنوعان **الاول**
ملك الرقبة ويجوز ان يطا الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر ولا يجمع
في الملك بين المراة وامها لكن متى وطي واحدة حرمت عليه الاخرى عينا وان يجمع بينها
وبين اختها بالملك والوطي واحدة حرمت موطوءة الاب كما يجوز للوالد ملك موطوءة ابنه
ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطاها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها
حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها
فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز
له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو
كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج
وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في
جواز الوطي ويجوز الابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال
منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى** كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى
يستبريها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما
ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت

لامراة او بائنة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها
من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة
اشهر ان لم تسبق الاطهار الثاني في ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ
الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز
الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف
بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير
وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد
عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية
الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها
لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها واما
الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل
له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا تستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له مادونه
من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطا وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع
عدم الاذن كان عاصيا ولزمه العقر وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر وان
شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه
فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره
وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا واللواحق
بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول
في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن
فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل

الوطي

الوطي او بعد العقد والوطي وقيل يشترط في المتجدد الا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع
التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما تفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان
تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج
وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط الا يطا زوجته ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة
ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها
دبرا وعن قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها
به لتحقق العجز عن الوطي بشرط الا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب
لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان
الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله
ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي
يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي ذلك قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه
ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم
ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم
يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ به
تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد
اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة
على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يكن ازالته او امكن
وامتنعت عن علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب
وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد
والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا

بمقتضى العقد السليم من معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر الفسخ لزم
العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا
يعد في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمراة نعم ثبوت العنن يفتقر الى
الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطى **الخامسة** اذا اختلفا في العيب
فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطى ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على
المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى
وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطى **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار
الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام
في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى
الوطى فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطى قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت
ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطى غيرها او وطاها
دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء
بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة
من الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث**
في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل
وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها
العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها
دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم ينعتق ولم يكن لها
مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع
اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المراة برجل

على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر مع الفسخ قبل الدخول ولها
المهر بعده **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة وكانت بنت امة كان له الفسخ و
الوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع الاطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده
كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه
بنته من الامة فعليه ردها ولها المهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد
عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او
اخفض **الخامسة** اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ
لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة
وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون
هبة المدة ولا له الفسخ اذا وجدها على خلافه **السابعة** اذا تزوج رجلان بامراتين كل
واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها ان وطى الاول ولو ماتتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجة نفسه وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا
فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطى مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها
مع الوطى المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطى لزم مهر المثل
سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه **النظر الثاني** في المهور وفيه اطراف
الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة
الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة
وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكان ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع
القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما
قيل بطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه

ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقوم كحبة من حنطة وكذا
لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد
ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة
من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط
على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان
لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار
على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه صلعم ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا
لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل
يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها
تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين
الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط
لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر
التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند
مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا
واذا تزوجها بمهر سرا وآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه
كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب
ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة الا
عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء
كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة

درهم

درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف
الثاني** في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر
في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول
قبلت وفيه **مسائل الاولى** ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او
شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا
مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول
وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر
في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء
كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما
لان الفرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر
لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في
الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها
مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا
بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى
ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة**
اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز
النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان
المهر لها خاصة **واما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره

الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر فى طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم
بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر فى طرف القلة ويتقدر فى الكثرة اذ لا يمضى حكمها فيما
زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه
الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هى الحاكمة فلها النصف ما لم تزد فى الحكم عن مهر
السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها
احدهما والاول مروى **الطرف الثالث** فى الاحكام **وفيه مسائل الاولى** اذا دخل الزوج قبل
تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم
تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطى قبلا او دبرا ولا
يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل
كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر
غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان
عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له
مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته فى وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت
عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ
نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له
نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد
واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له
النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو
كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء
الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا

لو خلعها

لو خلعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها
قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس
له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا
مات تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه
السابعة اذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل
الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر فى اجل فان لم يسلمه كان العقد
باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز
عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم **الثامنة** اذا شرط
ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروى ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده وانقص
منه ان لم يخرج معه فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها
الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها فى عدته
ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها
قبل الدخول كان الباقى له ولم يرجع عليها بشىء سواء كان المهر دينا او عينا مرتجا للهبة
الى حقها منه **الحادية عشرة** لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود و
نصف قيمة الميت **الثانية عشرة** لو شرط الخيار فى النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات
الى تحقق الزوجية لوجود المقتضى وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا
بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه فى المهر صح العقد والمهر والشرط **الثالثة عشرة** الصداق
تملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقى للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذى بيده عقدة
النكاح وهو الولى كالاب والجد للاب وقيل او من تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب
ان يعفوا عن البعض وليس لها العفو عن الكل ولا يجوز لولى الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل

كما قال الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير

الطلاق لانه مضمون بمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن
نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج
او تالفا في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي
عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوها ما لم يسلمه الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو
امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشرة
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف
العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج
اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا يخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك
الثوب السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه
نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت
ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشرة يجوز ان يجمع
بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك
نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس
صح الجميع فروع لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته
قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها
قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت
لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر
المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل
فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر
المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر

على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ
الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الوالد
النصف دون الولد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا
ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعدم ما ذكرناه في الصغير وفي المسالتين
تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال
قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا
الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير
معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا
بينة فالقول قول المراة مع يمينها فرع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا
فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان
ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم
المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوته بالحلائل
والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها
منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة على انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج
تكرار العقد لا تجديده وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه
مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث فنقول لكل
واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة و
الماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما يتنفر منه الزوج
والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا
ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها
ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان

له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن
او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة
قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعاً دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء
حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا
المواقعة وتختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في
صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة والكتابية
كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت
امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة
ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم
بات عند الامة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم
اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة
بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن
الى منزله وان يستدعي بعضاً ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب
بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء
وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة
دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن
خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك
لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون
في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها
وامها واهلها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك
بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها

للزوج

للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها
عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة
لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها
لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى
قبل علمه الثالثة لو التمست عوضاً عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفرداً
فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا
المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت
مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت
لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبياً وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة
لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة
قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين
اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزاً خمساً فيقسم للناشزة
ليلة وللثالثة ثلاثاً خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً ثم يستأنف
الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء
تلك الليلة وفيه تردد منشأه من سقوط حقها بالخروج عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان
في بلدين فاقام عند واحدة عشراً قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل
بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل
في السفر اذ ليس السفر داخلاً في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة و
اصله الارتفاع فقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته
مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها
في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها

والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع من طاعته فيما يجب له جاز ضربها
ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز
بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له
ويحل للزوج قبول ذلك **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز
منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير
اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا
على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضى الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل
ان كان خلعا **فرع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغايب
ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن
مسائل الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سايغا والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من
حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع في احكام الاولاد**
وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات
بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدايم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن
يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل فجاءت
به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من
زمان الوطء او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال
هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني
لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل
الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم يطأها بعقد

ولا شبهة

ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها
ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع
امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان
لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني **احكام ولد** الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف
به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى
موال ثم وطئها كل واحد منهم فجاءت بولد حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا
منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي
قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم لو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ولو وطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو
حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا
نفيه بل ينبغي له ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام ولد**
الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او
مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه
قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة بظنها خالية او لظنها
موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من
الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط سواء استند في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق
اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع

عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان فى اذنه
اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عم فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات
ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شئ من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها
ما يتضمن العبودية سبحانه وتعالى وتليها اسماء الانبياء والائمة عم وان يكنيه مخافة النبز وروى
استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما
او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة
وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة واما الحلق فمن السنة حلق راسه
يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه
موضع ويترك موضع وهى القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب
ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجوارى مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان
يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق
عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها
شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى الام تتصدق
به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبى يوم السابع فان
مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم تسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر
شئ من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه
وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهى فى حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل
اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته
على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز
نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد
دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان

للاب

للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهى احق به وان لم ترض
فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع
عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبى بلبن امه فهو افضل اما الحضانة فالام احق
بالولد مدة الرضاع وهى حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة
مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل
الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصى وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب ويترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة
على هذا القول قال الشيخ ره اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب
نظرا الى كثرة النصيب فى الارث والاشكال فى اصل الاستحقاق وفى الترجيح ومنشاه تساويهما
فى الدرجة وكذا قال فى ام الام مع ام الاب الثانى قال فى جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث
قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون فى الدرجة
كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع
اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفى سقوط حضانة الام تردد والسقوط
اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه فى الانضمام
الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت
منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس فى النفقات لا يجب النفقة
الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك القول فى نفقة الزوجة والكلام
فى الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثانى
التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت

ترقيه

نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي
وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين فرع
التمكين الا ان يكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع
منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في العادة اما لو كانت كبيرة وزوجها
صغيرا قال الشيخ رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه
وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع
بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم
تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب
او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط
نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز و
سقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن و
سكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى
تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل
منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط
مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة
لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او
امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة
واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام
خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد
الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت

نفسها

نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم
وبين ابتياع خادم او استئجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من
خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها
مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا
في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة
في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة
وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل
الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير
اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم
استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة
لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها
من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها ولو اخلقتها
قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل
ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب
يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل
بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها و
لم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب
للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا
فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله و
تسلمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا اسقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو
نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها

او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا مع عودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما وان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله ره اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل وانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ ره نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال ره ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته بل يلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شئ كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكره فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز له ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا

تقدير

نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شئ فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وعلى ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابا وابنا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرفه في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع من الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له فان فضل قدر كفايته وكلت اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مما

ماكولة او لم تكن فالواجب القيام بما يحتاج نفقة البهائم المملوكة اليه فان اجتزأت
بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان
كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق

والنظر في الاركان
والاقسام واللواحق واركانه اربعة الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ
فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها
ضعف ولو طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح
طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي
عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان
او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل
امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون
ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر
قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق
الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم
ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي
طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا
وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر
على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال
طلقي نفسك ثلاثا فقيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها
خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان
تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق

او طلق

او طلق كل امرأة يتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع بالامة المحللة ولا المتمتع
بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل
الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها
وهما في بلدة واحدة او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا
علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح
ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي
لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق
الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا
برواية جميل عن ابي عبد الله عم والمحصل ما ذكرناه ولو نادى عن الامد المذكور ولو كان
حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون مستبرأة
فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن
لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر من حين المواقعة
لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع
الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او
زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق
لعدم التعيين وقيل يصح وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه
قال الشيخ رحمه الله تعيين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو
قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرج
واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق
الاولى والاخريين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجة
واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة

لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه

طلقت واحدة

وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل تبطل وقيل يقع واحدة

لم تر دما معتادا ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر

وهذه

كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احدا كل يصلح لهما وايقاع
الطلاق على الاسم فيصرف الى الزوجة دون الغرق نظر ولو نطق اجنبية وزوجته فقال
انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال
يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب
قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق
المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل
ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن
فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الا
لفاظ الدالة على تعيين المطلقة ولو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا
ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة ثم قال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو
بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة فقال لا يقع وفيه اشكال ينشا من وقوعه
عند سواله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية
مع القدرة على التلفظ المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع الطلاق
الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة
ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب
ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو
قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او
بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو الطلاق اما لو قال اعتدي ونوى الطلاق
قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ومنعه كثير وهو الاشبه
ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت
نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر

نعم

ولو

ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها او خليتها او ابنتها
فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم
اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل وقيل يقع واحدة
بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد
الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال للبدعة
ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخرى غير مراد **تفريع**
اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح لتعليقه
على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه
الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ
الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر
الضمايم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضاء فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض
لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسرة الهمزة لم يقع ولو فتحها صح ان عرف الفرق
بقصده ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق
نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه ليس محلا للطلاق ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن
بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك
وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها
او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة
بقوله طالق ومع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها
طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ

لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق طالق وتلغوا الضمايم اذ ليست رافعة
للقصد كان حسنًا ولا لو قال بنصف طلقتين فرع قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت
بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة
المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل
الاستثنا ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق
رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء
وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان
قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في
وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ايضا من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع
الاشهاد ولابد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا
او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لابد
من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام
فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع
الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر
بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى
الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع من حين الاشهاد اذا
اتى باللفظ المعتبر في الانشا النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة
والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها
ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفسا وفي طهر قربها فيه وطلاق الثلث
من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة
باين ورجعي وطلاق العدة والباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق

التي

كذا

الا ثلثا

في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت بشرط الاخر لم لا يقع بشاهد واحد

التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه
سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها
قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان
~~نكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة~~ وخلت ثم
تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت
خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم
يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت
الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن
راجعها او تركها مسائل ستة الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا
ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا
تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة الثانية
اذا طلق الحامل وراجعها جاز له ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل
لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها
وطلقها في طهر اخر صح اجماعا فان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان
احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر
اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة
وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في طهر الاول ففيه
روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلاقات على الاطهار ان لم يقع وطي

اما لو وطئ لم يجز الا في طهر ثانٍ اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة
لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة
اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان اولدها ألحق به الولد
السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر
لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم
خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء وثلثة اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته مادامت في العدة الرجعية
ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق و
بين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا
في العدة الرجعية ولو قالت طلقني في الصحة ثلثا قيل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها
ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث
لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث
مع سوالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول
لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها
لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها
في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان
الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين
وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا
ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني
فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا

غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد
اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك
ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول التحريم الثلث وهل
يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشبههما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها
الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك
والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا
يحللها وطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم
اعتقت ثم تزوجها يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت فيه الشرائط
وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها
المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحلل لانفساخ عقده بالردة فروع الاول لو انقضت عدة
فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل
لان في جملة ذلك ما لم يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني
اذا دخل المحلل وادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول
بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا
لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب
قيل لم تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد
الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا وقولا كقوله راجعتك وفعلا
كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحة الى تقديم الرجعة
لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك ايضا رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت وان شئت لم يقع

او راجعها بقيت معه على
واحدة استعمالا للحال الاولى
فلو طلقها حرمت عليه
حتى

ولو قالت نكحت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية
وفيه تردد ينشأ من كون الرجعة رجعة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ولو كان
عنده ذمية فاسلم فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا
وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها واذا
ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت
انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا
لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية ولو كانت حاملا فادعت
الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر
ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى
الرجعة قبله فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة
فالقول قول الزوج اذ الاصل الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته
فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف لتعلق حق
النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل
المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة
فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسريها
فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما سبق
الولد الى الوطء عليها في صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين فقد برئ منه باسقاط او تسليم
فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدامة وحلف جاز
بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكره والبينة
ابكم بينة المدعي اذا كان محقا وبينة الحال اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين

انه

انه لا يفعل بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال
زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على
اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة
بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم ياثم وكذا لو حلف
ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط
وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت
ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن
فيها فكذلك وامثال ذلك سائغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا
الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها
فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل
ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين
قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو
ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب بالخلوة منفردة عن الوطء على
الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء
وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت
حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب
تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين اخريين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة
هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض
اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن
الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ هي من العدة لان الحكم
بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع

في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان تتخلل الطلاق والحيض
صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق
ويفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي
من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر
والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد
من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ
روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر
وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت
الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا
وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك
ثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها
الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت
اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمرت بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في
زمان الاستقامة واعتدت بها ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة
اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا
تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت
بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث
بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل بكمله ثلثين وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل
بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل النكاح
اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم

يتيقن

يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر الحمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه
في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل
سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت
فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة
ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بعد
وضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان
بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت
بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج
بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان
في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة
وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف
في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول منكرهما
الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل
لا يلحق والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد
الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا
كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية
اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة
صبرت الى انقضاء العدة ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والادهان المقصود بهما الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن
شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة
تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنا كانت او رجعية ولو وطئت

المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا ولو كان الحكم للوطى
للعقد اذ ليست زوجة فروع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا
التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفات تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين
وكذا لو طلق احدهن باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفات
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفات ولو كان رجعيا
اعتدت عدة الوفات من الوفات والمفقود ان عرف خبره او انفقت عليه وليه فلا
خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم
اجّلها اربع سنين ويفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت
المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج فلو جاء زوجها وقد
خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت
من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع الاول لو نكحت بعد
العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كانت موته قبل العدة
او معها او بعدها لان العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كالاحكم لحيوته
الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظر الى حكم الحاكم بالفرقة
وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة
باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضى
ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى
دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرث الزوج ولو ماتت بعد العدة وكذا لا
ترثه وهي للتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس
في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل

حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث
في الحيضة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف
سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا
رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران
وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر
وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
للوفات عدة الامة ولو كان الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت
اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت ثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها
لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هنا لك يسقط
في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحها وحل وطئها من غير استبراء
ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطئها وان كاتب الانسان امته حرم
عليه وطئها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد
المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفى
العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاع محرمة
واستبراها محرمة بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احلت الفصل السابع في اللواحق وفيه
مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو
ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها
الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر
ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه

ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان
العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا
ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم
التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت
العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم
اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول
لو انهدم او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير
سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه
تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق
سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث
لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية
الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع
الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء
او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد
وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة
لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى
فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت
رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم
طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت
اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول وطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت

لانها

لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه ولو ارتحل النازلون
به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف
بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة
بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا
اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة
لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق
السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا
وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت المسألة الرابعة
لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول
وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت
عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان
ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان
هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان
ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخر ولو احتمل ان
يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا
للثاني بوطء الشبهة فيكون احق به الخامسة يعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق والوفاة
وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل
لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت
اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس
لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا لا
عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها

في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني
لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة
وطء الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق
به النسب ووجبت له العدة وتحد المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد به وعلى الواطئ
قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن
حاملا كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع
من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة
بان يقول خلعتك على كذا وفلانة مختلعة على كذا وهل تقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا
يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك
ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق
وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم تعتد به في عدد
الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت
منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويقع الطلاق رجعيا ويلزم على
القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف
صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان
الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما يصح
ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره و

مهرا صح فداء

اذا

واذا كان غائبا فلا بد من جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق
الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع
ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق
والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خلع على حمل الدابة
او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه
والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالي وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض
بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من
الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء
ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج
اليه من الماكول والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضيعا رجع
باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب دفعه
دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه
ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على
الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او
قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على
انه نقي فبان ابيض اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم ولقيل امساك
الكتان للاختلاف في الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان
رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا
بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر
عن الجواب عن الاستدعاء والمقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل
بطل الخلع وقيل صح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل مع الامة

او عقيبه الخلع بالطلاق

وفيه تردد

مق

فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة
لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح
ما البذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة
ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن **النظر الثالث** في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا
مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل
مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا
بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه
لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو
قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة
ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه
لتبذير او فلس ومن الذمية كما يصح طلاقها ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض
ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط ما اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل
بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح
ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا
متى او مهما او اي وقت او اي حين **النظر الرابع في الاحكام** وهي مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو
طلق بها صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة
لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله
الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة**
اذا تم الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان
شاء **الخامس** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها

طلاق

طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق **السابعة**
اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لان الطلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل
بعد شرط فان قصد الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته
قيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا كان له
الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار
على الطلقات بالسوية وفيه تردد ينشأ من جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط
مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف
قيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال **الثامنة** لو قالت طلقني
واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق وطالق وطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت
الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال
في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما
التمسه **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم
يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر
المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فان بذل وكيلها زيادة عن مهر
المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر
المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه **ويلحق** بالاحكام
مسائل النزاع وهي ثلث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة
الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل
البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة
عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيد وكذا لو قالت بل خالعك فلان

والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عنى فلان او بذله عنى فلان لزمها الالف ما لم تكن
بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المبارات فهو ان يقول
بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها
بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المبارات لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك
وابنتك وغيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على
قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في الخالع والمختلعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة وليس
معها الرجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية
ما لم تنقض عدتها والمبارات كالخلع لكن المبارات تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه
وتترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المبارات بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة
والزيادة في الخلع جائز وتقف الفرقة في المبارات على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع
على الخلاف كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة
هو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها
ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بيد امه او شعرها
او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها
بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار
وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو
شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها او زوجة
الابن والاب لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر
ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور
عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء

الشهر

الشهر او بدخول الجمعة لم يقع على الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه
اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد والاظهر الجواز ولو قيده
بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستندا الى عموم
الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم
المخصوص وفيه ضعف فروع الاول لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى
الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ لو قصد الطلاق والظهار صح اذا
كانت الطلقة رجعية فكأنه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه اشكال تردد لان
النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو
قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران
ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها
به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا
فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ولو نوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ
المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل
الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكان
تقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة
بالعقد الدائم ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي
يائسة او لم تبلغ المحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر
مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمتمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة

في الملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت
او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام
وفيه مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار
لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء
تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت
من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ثم
وطئها وكذا لو مات او ماتت احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجة الامة
ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم يجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها
غير الزوج فضخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم يجب الكفارة الخامسة
اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط بالظهار ولو قال ان
شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة
ولو ظاهر من واحدة مرارا وجبت عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا
من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار
حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان
الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء
وهو بعيد الثامنة يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام
ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال الشاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو خيرة غلط
وهل يحرم ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف
التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه
حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو الاكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت

امرها

امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان
انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على
الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول
في ضبط الكفارات الاحرام فلنذكرها سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة
الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين
متتابعين ~~فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة~~ كفارة من افطر في يوم من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وهو اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر
في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه واحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما
نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران
كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام
وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين والاطعام
ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة
فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز
المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل
مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة
يجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين الرابعة كفارة الوطء في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل
يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلثة امداد من طعام الخامسة
من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاشبه الاستحباب
السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف

[margin: فان عجز فاطعام ستين مسكينا]
[margin: وان كان التحريم عارضا]
[margin: صاع ... چهارده مثقال و ربع مثقال]

ولعل استحباب اشبه السابعة من نذر صوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق
ما استطاع فان عجز استغفر الله ودعا واكره ذلك قوم بناء على سقوط التدارك مع تحقق العجز
المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين
على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع
ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو المعتبر في كفارة القتل اجماعا وفي
غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد هنا بالايمان الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر
والانثى والصغير والكبير والطفل بحكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين
يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو
كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم
باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار
بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من
اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم المراهق لم يحكم باسلامه
على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزيمة وان كان بحكم الكافر
الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد لتحقق العتق بحصول
هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او
احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى
الوصف بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك
فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب
المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد وكان مشروطا قال في الخلاف فلا يجزي ولعله نظر
الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق
الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين

من

من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق
في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأه ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص
وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق
الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو
كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في
نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق
عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا
ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه
في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق
حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق
عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان كقوله وعلي عشرة صح و
لزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه
سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ
يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال
اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل
بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق
وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت
الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للمتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل [illegible]
الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية
ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة
في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارة من

الاجناس

جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال
اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع**
بعد التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة
باختلاف الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق
ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا
كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار
فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه **الرابع** لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان
النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا
لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن
كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن
كفارة صح لان كل نصف تحرر من الكفارة المراد به وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق
عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية
العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية فلا تصادف محلا
مملوكا **الشرط الثاني** تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز
عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو
حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق
فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث** الا ان يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه
او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول** في الصيام ويتعين
الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها او لما

بعدم

بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون
له ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها
او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل
عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على
من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث
يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان العتق عنه وكذا قيل في المسكن
اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي
عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار وفي القتل خطاء صوم شهرين
متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر
بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان
اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما
لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع التتابع وفي الخلاف لا ينقطع
وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه
او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالتفرقة ولو عرض في
اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان او الاضحى بطل التتابع
القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد
مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان
كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد
ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد
جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز ان يعطي العدد

متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز و
لا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى
من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام
المستضعف الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل الرابع الاولى كفارة اليمين
مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد
بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه
فوق الحد استحب له التكفير بعتقه الفصل الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي
مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان
صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات
من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا
على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد
مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار ففي
الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود
وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة ولو ظاهر
ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن
السادسة لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه اهلية ويدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة
الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء
بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار

وجب

وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجبت
عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي
دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة قال الشيخ من قتل في
اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام وان لم يستطع استغفر الله
سبحانه ولا شيء عليه كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا
ينعقد الايلاء الا باسم الله سبحانه وتعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد الى اللفظ
الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او اتى باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا
والمحتمل كقوله والله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية
اما لو قال لاجمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال
في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط
تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه ولو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا
ولو حلف بالعتاق ان لا يطأها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك
فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا
ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن
له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في المولى ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار و
القصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من
المجبوب تردد واشبه الجواز ويكون فيئته كفيئة العاجز اما المتمتع بها فاظهره المنع ويقع
بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لانه حقها ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو
كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي

مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد
عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو
بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون
ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا
وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو
مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا
والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة
ولم يكن للحاكم طلاقها فاذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من
حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه
حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المواقعة
حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطا
لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع لو اختلفا في انقضاء
المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي
تاخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم تكن لها
المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا
ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد
ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء الثالث
اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا انقضت المدة والجنون باق تربص
به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو
واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس
اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم

التكفير

التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد
قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من
الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة
قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزمه وهو اشبه الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او
اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث
الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة
المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار
بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز
اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول
او الاكل ان كان جايعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها
لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشتراها ثم اعتقها وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن
لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة
ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق
الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين
او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت
واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن حالا فلو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين
في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت
واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة
كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو
وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي ثابتا الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح
وتحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا يتكرر

الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم
لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاان ولها المرافعة لضرب مدة
التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل
وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالثة عشر
اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم
ينظر فان تخلفت من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول
القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع
دعوى المشاهدة ولو كان له عدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة
ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا
ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت
في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع
في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه
الى ما قبل النكاح فقد وجب عليه الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان
اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها
مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها
بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد
ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا
ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني
انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها

من اقصى

من اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به و
انتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي
ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق
لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان
حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد و
لو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا
يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولدهما الا
باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد اذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد
مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى
الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى
وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده
ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل
ان يبشر به بما يتضمن الرضا كان يقال بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او
ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا
طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة على انه
ارخى عليها سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان
عليه المهر ولا لعان وعليها نصف مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول
وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا
يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد
ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا
باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون

من فراق الا ولم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني في الملاعن** ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان
الكافر روايتان اشبههما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح اللعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة
كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان
بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق ومع عدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد
المجنونة لم ينتف الا باللعان وان افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة
انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار
الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا
لمخالفة صفات الواطي **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة
من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان
وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية
بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد
الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق
ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية
اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما
جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل
بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه
المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي
الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال
كذكر اسمها او اسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة و

صفات ولد

بالملك

يجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف تلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين و
لا يكفي الواحد ويجب البداة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدأ ثم تعقبها ان غضب الله عليها
ولو قال احلف او اقسم او شهد بالله او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان
وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل الغضب وقد
يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك
مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا
لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز ان يستوفي الشهادات عليها وقال
الشيخ اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما احكامه**
فتشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وباللعان سقوط الحد في
حقه ووجوبه في حق المراة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد
عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او
نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد
عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه
الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب
عليها الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة وان لم يحصل
الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة
لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امراته برجل على
وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له

بالشهادات

بينة سقط الحد ان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت
اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان
للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت
بالفراش وفي اللعان تردد والسادسة اذا قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين
باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون
ذلك شهادة بالاقرار ولا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان
سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز
وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا
اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت
فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها
به قيل لا حد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيه لو
تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد و
لو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن
فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان
حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان
احدهما ترجم المراة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج
ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلاف
بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف العاشرة اذا اخل
احدهما بشيء من الفاظ اللعان لم يصح
ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادي عشر
فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

كتاب العتق وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى
والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه
بالرق مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان
من حربي ولده او زوجته او احد ذوي رحمه كان جايزا وملكه اذ هو في الحقيقة
ويستوي المؤمنون والضلال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة
المباشرة والسراية والملك والعوض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق
فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او
كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد
العتق ففي تحريرها تردد الاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة
فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منها الامران
ولم يكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاء التوقف
بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة
مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط
مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما
لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل
يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو
عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه
لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكره فان ذكر
عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات

وادعى الوارث العلم (حلف) وان جهل يقرع بين عبيده ليتحقق الاشكال او الياس
من زواله ولو ادعى احد مماليكه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه
وكذا حكم الوارث ولو نكل قضى عليه ويعتبر في العتق البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا
وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق
السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال
الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك ولو كان المملوك كافرا
لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح
بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينعقد عتقه ولو اجاز المالك
ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل
العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت وان فعلت ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد
بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته
في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق
من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق
وهل للورثة مطالبته باجرة المثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه
عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب
عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب
بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا
الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم

بالقرعة

بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول
مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة
لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن
ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر
عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة
من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق
الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة
ثم يخرج على الحرية والرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج
على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة
مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يكن التعديل اخرج
الثلث قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد ولو تعذر التعديل عددا وقيمة
اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكمل الثلث
ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها
ومات ولم يخلف سواها بطل عتقها ونكاحها وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها
رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة
اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد
الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة وقيل يكون للوارث لتحقق

الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشر** اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع
العتق عن الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق بالملك وفي الانتقال تردد

ويتنقل الى الآمر

الحادي عشر العتق مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اقوى تفريع
اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة
فان كان لها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق
قيل هو حر ايضا وفيه تردد **الثاني** اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك
غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات
حكم فيه بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا
لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منها ما تحمله الثلث من
التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل
منه كان فاضله رقا واما **السراية** فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه
كله اذا كان المعتق صحيحا جايز التصرف واذا كان له فيه شريك قوم عليه ان
كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته و
سعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من
السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك
ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد
والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت
حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة
وقت العتق لانه وقت الحيلولة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب

وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق

المعتق

المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في
القيمة فالقول قول المعتق وقيل قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده
ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون
مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة ولو ورث
شقصا ممن ينعتق عليه قال الشيخ في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض
عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند
موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفات
وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين
الوفات الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث
ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر ع
وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق
نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه وهل ينعتق عند الدفع او بعده
فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملكه ولو قيل بالاقتران
كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان
شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف
احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل والمراة احد الابوين وان علوا
او احد الاولاد ذكورا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل
احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك الرجل
جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق

العتق
البعض

ويثبت حين تحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون ممن ينعتق عليه فللولي ان يقبل اذا لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزم فكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز وسنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت

في سفره

في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذا او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعتق اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعتق وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال اذا اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان حبلت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك وهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق حمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا

مقصود ق وهي رواية الوشاء عن الرضا ع وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد
بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد
مختار جايز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر
سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي
وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم
ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده
لا عن فطرة ولو كان ارتداده عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفات المولى لخروج
ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن
فطرة لم يصح واطلق الجواز وفيه اشكال ينشا من زوال الملك المرتد عن
فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو
مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر
ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع
عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبره صحيحا ثم خرس
ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى
التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير
وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا
لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد
بيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت
مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير فانكر المولى
فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال

المولى

المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا من يحتمله الثلث وبدئ بالاول
فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة
بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث ما بقي سواء
كان الدين سابقا او لاحقا على الاشبه وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الثالثة اذا دبر
بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره
باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة
الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر
ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق
المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل
الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان تحقق بدار الحرب بطل لانه اباق
ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلفوا
المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله
مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جنى على المدبر
بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته
للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية
وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة
لمستحق الارش وان لم يستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع
خدمته ولو لم يرجع في تدبيره ثم بيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان
ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق

بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة
المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم
ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد
المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب
بقدر ما تحرر منه فالباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين
تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في
الثالثة
ثلثه اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى مات
المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال
اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا
صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير
صح التدبير لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده و
توهم الحمل اما المكاتبة فتستدعي بيان احكامها واركانها ولواحقها اما الاركان فالصيغة
والموجب والمملوك ~~ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا~~ العوض والكتابة مستحبة ابتداء
مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو
عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة
عن شبه البيع ولو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح
من دون الاجل على الاشبه ويفتقر حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول
كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك
قيل نعم وقيل يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه
والكتابة

والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض
والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى
رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز
عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر
عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جايزة
من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه فلا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه
بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر قال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى
عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو
اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى
وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال
العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم
الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكا على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام
ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب
مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما الاول
لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه
ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة
ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة
عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في
الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان
تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف للاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان

وان يختلف به وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر
ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر
ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا
الشهر بطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه
مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه
وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح
تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ومع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت
الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا
وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه على اي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز
الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين
كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح فتكون كتابته
بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما
او اختلفت تساوت العوضات او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون
صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة
في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت
العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون
غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة
صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في القبض والتاخير
ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة
لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على مسائل
الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه
قبل اداء جميع ما عليه

واولاده

واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من
تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع
الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى
يقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى
له بوصية صح له منها بقدر ما فيه حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه
من حد الاحرار بنسبة الحرية وبالنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته
سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف
بالبيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف
في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد
ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه المهر
عليه وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال
عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا
مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه
ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة
يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه
لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها لحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها
شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان كان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة
للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته

واذا وجب عليه الكفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزءه وكذا لو كفر
بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل يجزءه لانه كفر بما لم يجب عليه الثالثة
اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما
المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات
فابرأه احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم
عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت
عليه ولا حدله قلة ولا كثرة ويستحب بالعطية التبرع ان لم تجب التاسعة
لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان
مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه
ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى
المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا
لمولاه بنته من مكاتبه ثم مات فلكته انفسخ النكاح ~~يجوز بيع المطلق الحادية~~
~~عشر اذا زوج~~ الثانية عشر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة
او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر
زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته
فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به
لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب
الاول مع ارش الحادث قال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشر اذا اجتمع
على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث
وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين

ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز مع المطلق الحادي عشر اذا زوج صح

لان

لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع
ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان
الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي
حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن
بطلت الكتابة لانها يتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع
الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول لو لحق تصرفاته وقد
بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق
الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى كذا هبته لمولاه ونريد ان
نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في
وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره وان
يشتري ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسمح
المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين
جاز وكذا لو استلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس
له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان
المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب
الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا
تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او
اعراضا وفيه قول اخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح
وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني
بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان

وفي استرقاق الابن تردد

عجز فسخ المولى استرقهما الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يقتله بلا اذن
الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اباً للمكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش
ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به
لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية
عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبعة المسئلة الاولى اذا جنى
المكاتب على مولاه عمداً فان كان نفساً فالقصاص للوارث وان اقتص كان كالو مات
وان كان طرفاً فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأً
فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحة فان
كان ما في يده بقدر الحقين دفع الاداء ويعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه
كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلاً وعجز فان فسخ المولى سقط الارش
لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى
على اجنبي عمداً فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفساً واقتص الوارث
كان كالو مات وان كان خطأً كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه ما افتك الاجنبي
سعيه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى
عبد المكاتب خطأً كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر
لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة
فان كان عمداً كان لهم القصاص وان كان خطأً كان لهم الارش متعلقاً برقبته فان
كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته
بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبداً له لم يكن له القصاص
منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له

الاقتص

216

الاقتصاص حسماً لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالو مات وان جنى على طرفه
عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبياً حراً وان كان
مملوكاً ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة
اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأً فاراد الارش
لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضاء السيد واما المطلق
فاذا ادى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية
عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية
بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساوٍ اقتص منه وان
كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأً تعلق بالعاقلة
بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية
سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقاً
اقتص منه المقصد الثالث في احكام الكتابة الوصايا الاول لا تصح الوصية برقبة المكاتب
كتابة فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية به الى عوده في الرق كما لو قال ان عجز وفسخ
كتابته بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتب مكاتبة فاسدة
ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لم يصح
الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة و
للورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية
بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئاً صح وان شاء الجميع
قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها

كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف
الوصية الى عوده في رق جاز
كما لو قال فان عجز وفسخت ...

اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في تعيين ايهما
شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق
الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامس اذا اعتق
مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج
من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة
عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث
عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزايدة ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان
للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه وقد حل
مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة
المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب المريض
عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فتجري الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه
من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وتحقق
عند اداء المال وان لم يكن سواه تحقق في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول
في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها
لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير
ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت
منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه
الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى
بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على

المولى

المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت
عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على
ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها
وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل شيء منها عتق من نصيب ولدها وهو
اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل
الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه
وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة
فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجناية الخامسة روى
محمد بن قيس عن ابي عبد الله جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما
ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس
حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب
الاقرار والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد
الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن الاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي
او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان
شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد
لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد ولو اطلق
الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف
الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال
سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم

ندهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبله درهم او بعده لزمه اثنان ولو قال درهم درهم لزمه واحد
لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد
الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل
الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية
الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير
هذا الزم التسليم اليه ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء
راس الشهر فله على الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او
غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه
يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق
فلا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له على مال الزم
التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة
واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة
لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلاب العقور
اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر
العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له على شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين
النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال
مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين
رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو

المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال له

حسن

وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال
فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ما له عشرة
قبل ما يدعي عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن
وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة
الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان
بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع
في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم
اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف ما تقدم وكذا لو قال الف
وثلاثة وثلثون درهما وقال له على درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له
على كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا
بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان
خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب
الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان
اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا
وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الا
على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل
ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر
لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه
كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل
منه فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره

وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم
او الف

اقتصار درهم

في يده **الثامنة** اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت
وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقرّ مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف
وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت
بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى والوسطى
ولو قال لك علي الف ودفعها وقال وكانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل
لانه يكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة
قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي
او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح
ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي
وبين له في داري لان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه
المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد
من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن
اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لم يلزم ولو قال مقر وانا مقر لم يلزمه
لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا
الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاول** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء
ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **تفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي
عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو
قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له

خمسة

بالبينة م

من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه

العاشر اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة م

خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان
اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه
كقوله عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا
ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بالمبهم
وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم لفلان والفص لي اذا اتصل الكلام
ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول
قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول
قول المقر مع يمينه **تفريع** على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزنا كان تفسير الالف
اليه فلو فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل
الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل
ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا
فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان
بقي بعده شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله الف
الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلنا **تفريع** على الثالثة لو قال له درهم
الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء
يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان
اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا
حرا مختارا جائز التصرف مالكا في الظاهر ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره
ولو كان باذن وليه اما لو اقر بماله ان يفعله كالوصية صح وان اقر المجنون

الا واحدا

لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه
كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد
ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال اتبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في
التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده
فان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء
او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا
اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه
فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا
فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ
الركن الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح
ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش
الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان العبد اهل ولو
اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى
السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله
ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة
وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد
سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من
مدة الحمل فان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك له حكم له
بتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين
بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين

تساويا

تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم
واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية الركن الرابع
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار
على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني
لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه
تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في
يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد
لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير
مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق
عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان
حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد
كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء
للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما تركه للمشتري فهو مستحق على هذا
التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار
بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال عندي وديعة وقد هلكت
لم يقبل اما لو قال كان له عندي فاتلفه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير
لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف
ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع [illegible] ثم قال لم اقبضه قبل ولم يلزمه حتى يعين
المبيع او طريقه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة

لو قال ابتعت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا
قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء وترجع في قدر النقيصة
اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة
فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال
عشرة الا واحدا السادسة اذا شهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر بعد وادعى انه اشهد
تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى
ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون
على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض
فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذب المقصد الثالث في الاقرار بالنسب
وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون
المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثه فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل
كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة
بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في
مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في
بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه
في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت
في غير الولد الا بتصديق المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له
ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه
ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر بولد

الميت

الميت بولد له اخوة فاقر اثنان بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث
الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث
التركة والثاني السدس تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب
فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه
وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان
لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في
الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من
نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن
وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت
نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح
في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف
الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط
اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته
لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه
لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه
ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال
القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلاثة من امة
فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات
او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين

ولا يثبت بهما بعدل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه
ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دفع الارث **العاشرة**
لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد من نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث
ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه
ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر
الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول
دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة** لو اقر بزوج للميتة ولها
ولد اعطاها ربع نصيبه وان لم يكن لها ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوجة وله ولد
اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها
مثل نصف نصيب الاولى اذا لم يصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب
ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر
احد الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام **اما الايجاب** فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي
او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون
العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون
معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان
مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر
في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان التحصيل العمل ولو عين الجعالة
لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع

الرد

الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة
جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولا يلزم من طرف
الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد
في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل
الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل
الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا
بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد
اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي ع
جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير
وقال الشيخ ره في ط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو
نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو
استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل **الثالثة** اذا
قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالتسوية
لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار
فدخلها جماعة كان لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤا به جميعا
كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة
فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **الخامسة** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا
معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل
له وللمجهول ثلث اجرة مثله **السادسة** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه

دينارا لان العمل حصل من كل واحد منهم **فرع** لو جعل لكل واحد

يشارك آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء
لانه متبرع وقال الشيخ يحتمل نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلاً معيناً
على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة
وبقيت مسائل لاحقة النزاع وهي ثلث الاول لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد
هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ
ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى
كان حسناً وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان
فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالث لو اختلفا
في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فقال بل بعده فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل

ويلحق

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا
بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه
فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي ليس قبله شيء والثاني كقولنا والله والرب والخالق
والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف
اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى به الحلف لانها مشتركة فلم يكن
لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال
لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم
وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال
اقسم بالله او احلف بالله كان يميناً وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال

والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول

اردت

اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نية ولو لم ينطق بلفظة الجلالة
وكذا اشهد الا ان يقول بالله او حلف بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال اعزم
بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسماً وانعقدت به اليمين ولا ينعقد
اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة و
المصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة ع وكذا وحق الله فانه حلف بحقه
لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد
سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن
الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف
غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثنا وفيه رواية
مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان
شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ
لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال
لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثنا مشية زيد فان
قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثنا من الاثبات نفي ولو قال
لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين
لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل
في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء
وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد
ولو قال ها الله كان يميناً وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد

اشتباه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثانية في الحالف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير والمجنون ولا المكره ولا السكران
ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم
وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة
ولا ينعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في
فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين
ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال اردت اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث
في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا
يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا
او ترك مكروه يتساوى فعله وتركه او يكون البر راجحا ولو خالف اثم ولزمته الكفارة
ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا
يتسرى او يحلف على كذلك او يحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على
فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء
بل يقع لاغية وانما يقع على الممكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه
السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكول والمشروب وفيه مسائل الاول
اذا حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع
الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف
الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه
على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف

حنث

النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث
الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة
اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ولزمه
التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك
من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها
سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول
هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله
غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد و
فيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث
بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا
وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة
اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما
لو حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه
الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله
وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد او القلب فيه تردد
الثامنة لو حلف لا اكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه
قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا
ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم
به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا اشربت ماء هذا

الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا اشربت ماء هذا البئر حنث بشرب
البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادي عشر**
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا
الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف
التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو
تنوب مناب الفعل والاول اصح **الثاني عشر** اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به
حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث **الثالث عشر** لو قال لا اشربت
لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا
وقيل لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثالث** في المسائل المختصة بالبيت والدار
الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون
الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها
ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار
وهو ساكن بها او لا ساكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان
ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث
في اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة
وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف
لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل
اليها من سطحها اما اذا نزل السطح لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل
بيتا فدخل غرفة سطح لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردت الباب كان

من

من ورائه **الثالثة** اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث
بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف
لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا
للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت
دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة وحسن
الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت
هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث
تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا
الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل الاول
قيل يحنث لان الباب الذي تناولها اليمين باق على حاله فلا اعتبار بالجنس
وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل
به حنث لان الاضافة متحققة فيها **الخامسة** اذا حلف لا دخلت ولا اكلت او لا
لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل
على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان
دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله
فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى
بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني على ممانعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا
فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم **السادسة** قال
الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازائه السكنى

وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم
البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصُّفّة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى
العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا
مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان
احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد
الصحيح دون الفاسد فلا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف
والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ لا يتناولان المنفعة والهبة
يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل
واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا ابعت
ولا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابنيت بيتا فبناه البناءون او استجاره
قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا اضربت
فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال
لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه
تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا ابعت الخمر
قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه
حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا ابعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن
الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة اذا لم يعين لما حلف وقتا
لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاع

كا

كا اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف
ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب
بالالة المعتادة والسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب
يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير
المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما
يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست
له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث
بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار
الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة
استحقوا ولو تتابعوا اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم
يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة
يقتضي وجودها في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس
تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين
الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم
الكلام وقال الشيخ ره لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا
يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو
حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطء الامة وفي اشتراط
التخدير نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين

كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال لعين اخبرني كانت الثاني مخبر ... الخامسة

او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي يحمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدٍّ عن موضع النقل ومع علاه ان فهم المراد والا كان مبهما **الثاني عشر** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله ع لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجز **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاموال الباطنة يعسر **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة

الجزى

الجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا **السابعة** اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اشبه وكذا لو اعتق المولى عنه باذنه **الثامنة** لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى او لم ياذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء **كتاب النذر** والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه يقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي

وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخلصا من المكروه فلله علي كذا

والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل فلله علي كذا

كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاوليين وفي الثالثة
خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغ نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم
ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزا طاعة ولا ينعقد
النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر
فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج
فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة
اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان
كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول اشبه ولو عجز الناذر عن المشي حج
راكبا ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه المشي والوجه الاستحباب
لان المشي يسقط عادة انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر
وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد
بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد
بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد
لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يحج بولده او يحج عنه فمات
حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما
على تردد مسائل الصوم ولو نذر صوما اياما معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا
مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون
طاعة فلو نذر صوم عيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت
صوم يوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا
او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه

ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء

فرع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام

وجه

وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب ذلك
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في
رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا
يقضي ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف و
الاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين
في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع
فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع
وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينقل
الفرض الى الاطعام وليس الاول ولا الاخير شيئا والوجه صيام ذلك اليوم
وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر
لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر
وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على
اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء و
فيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان
ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة
اذا نذر صلوة يوم فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر
ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان
شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين
من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على
غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر

الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق** اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر
ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو
نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب
موجباً للعتق ومن نذر الا يبيع مملوكاً لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز و
الوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق فاقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل
ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو قال خطير او جليل فسره
بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين
وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة مثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه
لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولاً فاولاً حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم
ومن نذر ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل الله الخير يتصدق به على فقراء المؤمنين او
في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة
انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر
الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف
الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هدياً وقيل كان له ان
يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي
الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت
اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت
او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب
وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين

قال

قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة
وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو اطلق لانها
عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه
بقرة فان لم يجد فسبع شياه **واما اللواحق فمسائل الاولى** يلزم بمخالفة النذر المنعقد
كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة
اذا خالف عامداً مختاراً **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها
اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا
يقضي ولو كان بغيرها لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامداً لغير عذر في
شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال
بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان
لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم
الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر
لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان
مخيراً بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهراً او
الشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوماً ولو صام شوالاً وكان ناقصاً
اتمه بيوم بدلاً عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام
التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصاً
قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلاً عن شهر رمضان
والعيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى

قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخّى ما يصح ذلك
فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز
لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان
لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية
لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا
او نسبا او اجنبيا او غير ذلك وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب
خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا وكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف
على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما
نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصُدّ سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن
روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين
وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان
كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو
كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه
فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان
بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان
الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل
صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلّم دون غيره من جوارح السباع
والطير فلو اصطاد بالبازي والعقاب بغيره كالفهد والنمر وغيرها من السباع لم يحل

منه

منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك
من جوارح الطير معلّما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام
كل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتل المعراض اذا خرق اللحم
وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب اباحة
ما يقتل ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر
اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب
دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق
حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول
ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله
وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف
ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا
ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا
لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد بقتله
له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب
الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال
ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد
بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح
وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه
وقيل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتيهما

فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل
احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اما لو كان
اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه
الاخر حل لان قاتل المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل
الاخر ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل
وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار بحل الصيد بالمرسل لا المعلم
فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم
لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله
على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة
اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت
الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد
الذي يحل بقتل الكلب او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا
كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه
او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما
حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم
ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون
موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح
~~ولو قطعت الآلة نعم صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت~~
الآلة منه شيئا كان ما قطعه ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين

ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان ذبح المسلم

فلم

فلم يتحرك فانهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في
المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر
دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد
بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة
وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان
موضع العضة نجسا يغسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه
وادركه حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك
ذكاته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه ان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب
يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته
مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني
ويجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما
الاركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه
فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع
فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية تؤكل ذباحة
الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض
وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد
باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر
الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت
الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة

الليطة بفتح اللام هو قشر القصب

وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا
لمكان النهى ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة
المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان يحيطان
بالحلقوم ولا يجزى قطع بعضها مع الامكان هذا فى قول مشهور وفى الرواية اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفى فى المنحور طعنه فى ثغرة النحر وهى وهدة اللبة
ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل بها عامدا
كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثانى التسمية وهى ان يذكر الله
سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسى لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها
بالذبح فى الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت
ذكاته فذكى حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفى ابانة الراس عامدا
خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شىء منها ولو انفلت الطير جاز
ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع
الحركة بعد الذبح كافية فى الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزى
احدهما وهو اشبه ولا يجزى خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة
ويستحب فى ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او
شعره حتى تبرد وفى البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفى الابل تربط اخفافها الى
اباطها ويطلق رجلاه وفى الطير ان يرسل بعد الذبح ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال
وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان
يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع فى اسواق المسلمين

من الذباح

من الذباح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر
ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله فى موضع لا يتمكن المذكى من
الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما
يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة
وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح و
الا كانت ميتة ومعنى المستقرة التى يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها
السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهى التى يقضى بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة
لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها
كان عليه قيمتها ولو نذر بها اضحية وهى سليمة فعابت نحرها على ما بها وكذا
ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها
يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى اجزأت وان لم يامره السادسة
اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه
خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسى او مشرك فمات لم يحل وان كان ناشبا
فى الالة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز
لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحى بالميت
قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول
حسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط فى آخذه الاسلام ولو مات قبل
اخذه لم يحل وكذا لو وقع فى اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق

ولا يحل الذابح حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يحل **التاسعة** ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته قبل وان لم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ويعتبر الشرطين محل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام **الاول** في مسايل احكام الذابحة وهي ثلث **الاول** يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الحركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة **الثالثة** اذا تحقق بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع **الثاني** الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها ترددا شبهه انه لا يقع **الثالث** الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي **الرابع** السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ **الثالث** في مسايل من احكام الصيد وهي عشر **الاولى** ما يثبت في آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كلما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا

بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يعتذ قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشتباه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد التحامل طايرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غيره المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح والذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته تماما معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل تحقيق هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض فنفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى اخر احدهما من خلل فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخ احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال القيمة معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف لعما او الزام الاول

عن ملكه هو علكه بغيره باصطياد الاشتباه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنيته م

على الثاني م

بجنحة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمة يوم جنى عليه
وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو
ايضاً الزام الثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية
الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا
يخ من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر
بنصيب جنايته الرابعة اذا كان يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي
جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للآخر لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي
الخامسة لو رمى اثنان نعقراه ثم وجد ميتا فان صادف منحره فذبحه فهو حلال وكذا ان
ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول
اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر
يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او
كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر
عاد فرماه ظانا انه يقتله فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا الى غير صيد لانه لم يقصد الارسال فيجري مجرى
الاسترسال الثامنة الطير اذا اعتصم لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا
جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ثابت او وقعت في الماء مستقر
الحياة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان
احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا
لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا كتاب

الاطعمة

الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه
الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل
كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين
هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع
ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجدت في جوف سمكة اخرى
حلت ان كانت من جنس ما يؤكل والا فهي حرام وبهذا روايتان في طريق احدهما السكوني وفي الاخرى
مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت
الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت
ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك
اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب
العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او حظيرته ولو اختلط
الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان
في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه
يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم
ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه
احدها الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء
اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين
والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه
المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم

لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه
بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شي من هذه الحيوانات
خمرا لم يحرم لحمه ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل
ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من
الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو
ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن
آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر
وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظا واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في
الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قويا يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي
يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا
صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا
كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة و
القبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا تحريم ولا باس بالحمام كله
كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان
والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول
احد الامور الثلاثة القانصة والحوصلة والصيصية فتوكل مع هذه العلامات وان كان يوكل السمك

ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرئ فتستبرئ البطة
واشباهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم
الجلل اذ ليس فيه شي موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض
ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا
وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا
حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع
الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت و
هو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انه اذا جزت فهي طاهرة وان اقتلعت غسل
منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم
لنجاسته بملاقاة الميت اذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه
وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب ولو قطعت الية من
حي فهي ميتة يحرم اكلها واستعمالها وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح
به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة
الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما
فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ و
الحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية وتكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي
الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان
اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او

او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان
كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين ع السلام
فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة
لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل
كالافيون والسقمونيا فتناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل
فهذا لا بأس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا
والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس
في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر
والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح
نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام
لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام
ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلى على النار قيل حل مرقها اذا ذهب
بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وتحسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس
به اذا غسل الثالث كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول او العذرة فان كان
مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة
وكشطها مكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا
يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان
النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز

سوا اذا غلى

الدم

فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل الغليظ النجاسة

بيع

بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه
حيوان له نفس سايلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع
فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين
وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي
امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل
الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان
النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد
والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء وقيل يحل الجميع
لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة
والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعة وجامدة وليس بمحرم القسم
الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا
يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى اذكي هو ام ميت قيل
يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان
من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية
اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على
تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل
بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة
الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم وقبل قبض الثمن فله قبضه السادسة

ما يقع فيه

ما يولم

تحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا
باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل
حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى
يصير الخمر خلا ولا وجه له الرابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز
استعمالها لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الخامسة
لا يحرم شيء من الربوبيات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر
كثيره السادسة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه
من لا يتوقى النجاسة السابعة ان تسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير
وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز
مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر
في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ
التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلنكن النظر في المضطر
وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك
وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي
الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا
ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو
قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق
والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو

فلو اراد التنزه والحال هذه حال خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن
وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل
لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن
ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لا تقتضي مجانا
نالت التمكين من البذل ولو طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة والحال هذه جاز
قتاله دفعا للضرورة العطب ولو واطاه واشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال
الشيخ لا يلزمه الا الثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة
للاكراه مرتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض
او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل و
قوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل
الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا حل له امساك
الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من
الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ و
ليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع
السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد
الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية يجوز وهو الاشبه
ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء منها معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به للعين خاتمة في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد
بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال
بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام

ولو قيل يجب الزيادة كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام م

لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي م

وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد من على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل
متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع
والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير
عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته
المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت
قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب
العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك
وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن
النصف وفيه تردد منشاه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا
من مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن
ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها او غصب الامة الحامل ضمن لولدها لثبوت يده عليهما وكذا
يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام
ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا او لو اصابه حرق او غرق او موت
في يد الغاصب اذا كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه
الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل
فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه وكذا لو استأجر دابة
فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت

من غير سببه لم يضمن وقال
في كتاب الجراح يضمنه م

من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير و
يضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد
وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل
الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني
التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا
اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره
فيها انسانا فالضمان على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على
من اكرهه لان المباشر ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او
اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك يوجب
التعدي الى الاضرار ويقع على التسبيب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار
ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية
عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت
او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا
او بعد مكث وكذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال القيد عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب
وكذا لو دل السارق ولو ازال الوكاء عن الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال
منه ما ابتل الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح رأس الظرف
فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر
فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء
المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا

التاجيج آتش بر افروختن مصدر

ولو تغير كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا
لو مزجه بما يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بالنزع
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا
وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب ردّه مع الارش ولو كان العيب
غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما
ازداد الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله ردّه ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل
ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت
لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم
يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم
من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك
على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ ره يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف
ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان
كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه ليسلم
من الربا ولا نقض ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو
كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل
ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة يظهر لو ازيلت عدوانا ولو [illegible] من غير غصب وان كانت
الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه

ردها

ردّها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء
من اعضائها بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وفي العينين كمال قيمتها و
كذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او
قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن
الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب مع قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات
في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما يوجب التنكيل كان
تمثيلا قال الشيخ يعتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التنكيل على
مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست
مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان
حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ ره كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة
وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت
قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها
مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر
تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين
المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة
في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه
ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما
ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت

قيمة كل واحد بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين تساويان عشرة فتلف في يده
وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد ردّ قيمة التالف ان لو كان نقصا
لصاحبه وفي ضمان ما نقص عن قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها
واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة
تطحن او الكتان يغزل او ينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه فذبحها
مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب
لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب
راسا ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشرة ضعف عن التضمين بمظنة الاغترار فكان
السبب اقوى ولو غصب فحلاً فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب
ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب قال الشيخ في المبسوط
لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في
يده حتى نقص كالثوب يخلق او الدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان
بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ
لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الفرق
تردد **النظر الثالث** في اللواحق وهي نوعان **النوع الاول** في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى**
اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج
الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا
كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش
ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته

لم يجب

لم يجب على الآخر اجابته وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول
ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ماليهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما
كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك
ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا
الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب
لزم الغاصب تمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما
شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا
في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه
بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة
للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع
كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب
او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة
او العلم فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة
الرابعة لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن
قيمة الزيادة التالفة لانها غير الثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت
صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الخامسة** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم
يزد بها القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة **السادسة** لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف
في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب

ضمن العين باعلى القيم والمنافع ولا يرجع على الغاصب انه كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما
شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار
التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته
بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب
بذلك رجع الغاصب على المشتري وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة فله الرجوع على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع
ولو طالب البايع لم يرجع بها على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار
وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع
الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل الزام ايهما شاء اما الغاصب
فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف
في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب الخامس لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين
بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما
قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو
وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه
لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية ووقوعه
بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين
امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت
حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش
البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في

ولو طالب المشتري لم يرجع
على الغاصب

[illegible]

بيد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان
سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي
جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر
وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل
للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة
الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع وغلته للزارع و
عليه اجرة الارض ولمالكها ازالة الغرس والزرع وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبولها ولو وهب
ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تخلصا من
درك التردي ولو قيل اذا اسقط المالك الضمان كان حسنا والضمان يسقط برضى المالك باستبقائها
الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه
الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم لانه لمصلحته
ولو ادخلت دابة رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت بيد مالك الدابة عليها
او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره
في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن
المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته
التاسعة قال الشيخ رحمه الله في ط اذا خشي على حايط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع
مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن
الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية

وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن
صاحب الدابة الهدم

وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن
الغاصب اقل الامرين الحادي عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب
المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن
للغاصب قهره على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه
اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف
وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان
الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه
لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب
شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته
قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الفاظه ما
يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته
وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه قاله الشيخ رحمه الله ولو عملنا في هذه بالقرعة كان
جائزا الخامسة اذا اختلفا ~~طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين~~ في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب
مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد
من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة
مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين [وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل] نعم
دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا

اقتصار

اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها
وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فيثبت الشفعة تبعا للارض ولو افردت بالبيع
نزلت على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان
وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني
بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق
او النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع
البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة
اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء
في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت
على رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك
في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في
الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة
وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصة من الثمن ويشترط انتقال
الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا
وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة الثالث في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة
بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت
لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت
في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة

عن الواحد هو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلاثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله
اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى
الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير
لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا يثبت له على
المسلم لو اشتراه من ذمي ويثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه المشترك
معهما جاز ان يشفعه ويرتفع لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان
التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض للمولى ولو
باع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشرا لا بالشفعة ولا اعتراض
للعامل ان لم يكن ظاهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعا
وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعا اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ
على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعا غيبا
فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر
آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث واخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع
او ترك **الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا
كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر
الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له
الاخذ لان الرد كالعفو **الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس**
لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم يبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد
السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج

الشقص

الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في
الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث
دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن**
لو باع اثنان من ثلثه صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه
الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن
احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان
يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال
الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصة من ثلاثة في عقود
متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني
والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول وان اخذ من الثاني
شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع**
لو باع احد الحاضرين وله شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ
وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالتسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون
له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه
ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان
وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء
الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد
هو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع
تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ولو كانت قيمة الشقص اكثر

اداثه ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في
الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو
الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل
على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطه البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري
دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في
صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة
تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن
له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية في رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله
وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال
فان اخل لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل لم يبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة
الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا
بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت
العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه
قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي ولو علم
بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط
وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس
للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ
وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ
من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة

والشفيع

والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع او يدع ولا يكلف المشتري
القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه
ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ
من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة
الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع
او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها
المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس
المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك
ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من
الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء
ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة
تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلة او الغرس من الشجر فعظم فالزيادة للشفيع
اما النما المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ
الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص
هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك
جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن
بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة
لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن
فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه

اخذ الشفيع بما بعده الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع
بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين فتركه ثم بان انه لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى
النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص
الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعه فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح
مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري
التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين
او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعه لاختلاف الغرض في ذلك

الخامسة
اذا كانت الارض مشغولة بزرع
يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين
الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر
حتى يحصد لان له في ذلك غرضا

غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغوله وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعه
تردد السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد
الرابع في لواحق الاخذ بالشفعه وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن موجل قال في الخلاف للشفيع
اخذه بالثمن عاجلا او له التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا او يكون
الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى
قدس الله روحهما الشفعه تورث وقال الشيخ ره لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو
بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا
فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ
الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعه قال الشيخ سقطت
شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق
على البيع ولو قيل له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله ره لو باع الشريك وشرط الخيار

لبيعه

للمشتري

للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعه للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد
ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعه للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضا
الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح و
كان للشريك اخذه بالشفعه وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان
لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية
من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي
فينفذ فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري
او شرطا المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه
تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على
البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع
كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري شي ولو قيل له الارش
كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة
اذا باع الشقص بعوض لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة
بالقيمة فاخذ الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص
اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل
الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو
طلبه البايع لم تجب اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع
بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري
فرد البايع الثمن بالعيب على المشتري منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذ بقيمة الثمن لانه الذي اقتضا
العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن

الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ
وليس للمشتري المطالبة بالارش ثم

بثمن معيب

لم يجب على المشتري رده

العاشرة

رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح
لو كانت دار لحاضر وغايب حصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب
قال في ثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها و
حضر الغايب فان صدقه فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله
اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف
او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان
رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى
شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما
تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما يبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم و
العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن
الشفعة قبل البيع لم يبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع
او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ
من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل
فلم يطالب ثم قال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل
وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم يبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة
ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر
المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان
العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع
من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن
حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن

الذی

الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص
بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول
قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا
صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في التنازع
وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة حكم لبينته وفيه
احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها القرعة
وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان
القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا
قضى بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى
انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار
وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة
اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه
فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال
كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما ويثبت
الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها
ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع
مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم

قضى له ولا تقبل الشهادة للبايع لانه احدهما
ولو اقام كل منهما بينة

قيل يستعمل القرعة وقيل تسقطان ويبقى الملك على الشريك الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم
الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى
الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع
مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت
بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت
الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا
قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع
والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

ولو شهدت بينة الشفيع

كتاب احياء الاموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة
واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر
كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك
غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة واما الموات فهو الذي لا ينتفع
به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من
موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط
فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان
حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها
ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان
منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها
ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز

احياوها

احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام
غايبا كان المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره
ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه
اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول
ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون
حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه
في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب
بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له
مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم المعطن اربعون ذراعا والبئر
الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل
حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه
نظرا الى مساس الحاجة لو استهدم وقيل مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها وسلك
الدخول والخروج وكذا ذلك فانما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك
المعمورة فلا فروع لو احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري
عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الثالث ان لا يسميه
الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة
فالتعرض يحتاج اليه المتعبد كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام
الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي ص الدور وارضا بحضرموت
وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص
بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك

لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يودي الى ضيقها عما

به التفرق حتى لو تهجم عليه من يروم الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم
يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير و
اهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينها وبين
غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها
لم تصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي ع ان يحمي لنفسه ولغيره
من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمى
فلو احيا محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي ع او الامام لمصلحة فزالت جاز
نقضه وقيل ما يحميه النبي ع خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني**
في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى
ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة
فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في
تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها
ولا زرعها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيه الغرس وساق اليها الماء
تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه
الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك
الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث**
في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن
اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت
به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق
الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل

كان

كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب
نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود
قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص
وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره **واما** المسجد فمن
سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان
قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام
لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان
امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما **واما المدارس والربط** فمن سكن بيتا
ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج
عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط
لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر
قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع**
في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا
يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع
ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن
ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم ويحسن [illegible]
من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن
ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى
جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء

واختص بها المحجّر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة لا يظهر الا بالعمل كمعادن
الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك
وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجّرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها
كان احق بها ولا يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا
انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيى ارضا وظهر فيها
معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها
فقد اختص بها كالمحجّر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه
ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه
لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه
عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين
والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع
بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها
شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعة فقد ملكه **وهنا مسائل الاولى** ما يقبضه النهر
المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة
بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا
فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم
من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا
شرع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل
الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى

الشراك

الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارسال قبل
ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيى انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك
السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد **كتاب اللقطة** الملقوط اما
انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا **ويحصر**
النظر فيه في ثلاثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب
في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وفي المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع
ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط
ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه
وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا
في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر
استيفاؤها **الثاني** في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط
الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى
صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر
على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان
الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استئمان ولا
امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه
او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب
في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل سائبة يتولى من شاء
واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم

وسقوطه في طرف البالغ العاقل دون الطفل المميز

واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق الملتقط
ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع
لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية
لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير
ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له
وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد
في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك
لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على
دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة
الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة
اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله
فان بادر فانفق عليه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق
لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها
مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا
فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله
ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كان خطأ والقصاص ان كانت عمدا
وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه
فهو كالصبي لا يختص به ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الدية

للولي

للولي مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع
وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ
فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ فيه قولان احدهما لا يحد لان الحكم بالحرية غير
متيقن بل هو على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني
عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت
الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا
كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل
اذا كان المدعي ابا ولم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا
مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم
برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته
والا حكم باسلامه لمكان الدار ولا يحكم نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع
وهي مسائل الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
فان ادعى زيادة فالقول قول المنفق في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط
مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان
وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان
تلك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في
يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما كافرا ولو
وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة
حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط

ان كان وكذا احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط مسلما

احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة
اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر
والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ و
الآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه
في صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب للامن من
تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ
لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله
فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره
المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء
وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة
والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلوات اخذها الواجد
لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء دفعها الى الحاكم
ليبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر
والخيل والحمير على تردد ولا توخذ الغزلان واليحامير اذا ملكتا ثم ضلتا التفاتا الى عصمة مال
المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها
ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها
لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد
حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلثة ايام وان لم يات صاحبها باعها

الواحد

الواحد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزمه تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا
شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون
فقطع الشيخ ره فيها بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما
سنة فان لم يات المالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها والا ابقاها امانة
وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه
لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم
يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان
عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط
الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك
بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة
لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط
والتعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم
نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ ره اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يوخذ
وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة
من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال
التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل
الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو
يعمه بيان امور ثلثه الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم

جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم
اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا كاملا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد
الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا ضمان وقد قدم فعهاد فعا ستره وما وان وجدها
في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها
وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم
الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان
ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو
كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه
في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين
والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال واشباهه من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا
للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل جنس الاولى ما يوجد في المفاوزة
او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده وينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك
لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده الثانية من اودعه لص
وهو يعلم انه ليس للمودع طرح ان يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفع اليه والا
حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار
غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول
ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد

وهو

لا يضمن لانهاه

وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع فهو لواجده

وهو بعيد الخامسة قال الشيخ ره تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وقيل يملكها بعد التملك
بعد التعريف حولا وهو بعيد لان المطالبة المالك لا بنية التملك وقيل يملكها ترتيب على
الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي
جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية
الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا وفي
اخذ لقطة الحرم لمولاه تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ
كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم لا يعرض لها المملوك
واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد
والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم
كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما
شاكل من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء
فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع
ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره
داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه او بمن يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع
اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك دفع الثمن اليه والا ردها الى الملتقط لان له ولاية
بالتملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء
حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في

وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق

يدا الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها
له متصلة كانت او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى
الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم
تكن مثلية ولو ردّ العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد
ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها
معيبة الرابعة اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها
منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها العبد ملكها
المولى ان شا وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او التصدق
مع الضمان وابقاءها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف
ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف كاوها وعفاصها
ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرعان لو ردها
بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كانت له مطالبة الاخذ
بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط
رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط
الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان
لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو
تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن
اما لو قامت البينه بعد الحول و تملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط

للثاني

اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرّف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك صح

للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول
لتحقق بطلان الحكم كتاب الفرايض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق
والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب
مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد
وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب
ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا
بالفرايض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب
الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض وعداها اخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات
والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عداهم لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث
لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له
فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال
مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان
وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع
اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على
الزوجة على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض و
كانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزايد ردا عليهم على
قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان
النقص داخلا على البنت او البنات او الاب ومن يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول

الابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام او للاب او زوج
واخت لاب مثال الثاني ابوان وبنت واخوة مثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان
وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين من الاب والام او للاب
وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن ابن وزوج او زوجة
ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي
ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن جهة الاسلام
فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات
كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان الوارث المسلم مولى نعمة
او ضامن جريرة ورثه دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر
اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه
الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد
به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن
وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل
نقل التركة الى بيت المال ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام
كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافر فان اسلم اخذ ما فضل
عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة
دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه

ما فضل

ما فضل ولا يتقدر في فريضة قسمته فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ
كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد
الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اقام كان مرتدا الثانية
لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة
ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فاذا بلغ الاولاد فهم احق
بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه
ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق
القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة يقسم تركة المرتد عن فطرة
حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا
تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن
فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت
العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا
ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله
وجها وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد
وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث
لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب

لم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم
الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام
فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم المال المقتول يقضى منها
دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا
من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا
نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر ومملوك فالميراث للحر
ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان
الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى
كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه
نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق وكان له بقية المال
ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك
يكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب
بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى
يفك الابوان للميراث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد
الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث
وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن اللواحق
اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد لكن لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو
لا

لا يرث الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها
غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع
ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له
نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تحصل
الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب
التركة لم تنتقل الى الوارث وكان على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل
الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا
كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد ...او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او
الزوجة فان عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا
متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا
متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون
اعمام الاب واخواله وكذا اولاد الاعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط
من يتقرب بالاب وحده ممن يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة
وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام
واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى

اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين معه

يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب
ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال الاولى
ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع ولا يعال النصيب لان العول عندنا باطل
الثاني الا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه و
للزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث مع عدم
الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس
بشروط اربعة ان يكونا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني الا يكونوا
كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع
ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهما منفصلين لا حملا تردد والظهر انه
شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثا اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة
في مقادير السهام ثم اجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام
والاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب
والام وللاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع
الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع

ومع

وللزوجة الثمن الثالث الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع

الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين
دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع مع الثلثين ومع
الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن ومع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ومع
السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فلو
ابقت الفريضة فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين
وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان
اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا
زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب فان كان بعيدا لم يرث
ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت او اخ
او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يقوم به فلا
يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت
او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب
بالام مثل زوج وابوين وبنت وزوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة
وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات للاب والام او للاب واما المقاصد
فثلثة الاول في ميراث الانساب وهي ثلثة مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب
فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام
الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللام وللاب الباقي ولو
كان هناك اخوة كان لها السدس وللام وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد

الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف
والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن
واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالتسوية ان كانوا ذكورا وان
كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته
الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت
النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل
معهم زوج كان له نصيبه الادنى والابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض
فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب
ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان
الفاضل رد على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالتسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد
منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان
له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان الزوج كان النقص
والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين رد الفاضل على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين
ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن
زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب
اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون
مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد

من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام
والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف
ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن
نصيبه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث
كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد
الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه
الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **المسألة الثانية**
اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه
بالتسوية فهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه
ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون
سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف
سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث
الجد والجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه
عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة للاب وجدا وجدة للام فللام الثلث وتطعم نصف
نصيبها جدة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من
غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف
ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة

وجدته
وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته
سدس اصل التركة بالسوية ولو كان
واحدا كان السدس له

دون الاب ولا يطعم الجد للاب والجدة الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها
المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة
فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان المنفرد اختا لهما
كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي
يرد عليهما او عليهن وتقوم كلالة الاب مقام كلالة الاب والام مع عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد
والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت معهم له السدس والباقي رد عليه ذكرا
كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالتسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان
الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالتسوية
والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى لها النصف بالتسمية والباقي
بعد كلالة الام بينهم بالتسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم
والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما لام وجدا وجدة او
هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالتسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
وكان الثلث بينهم بالتسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب
جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالتسوية
وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين كالاخت له يقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت
وياخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام او مع عدمهم فلكلالة

من اب مع احد من الاخوة من الاب والام
لاجتماع السببين ولو انفرد الجد وحده
له الام كان

بالعد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل
وان كانوا ذكورا فالباقي بينهم

الاب

الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام
مع اخت للاب والام وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام كان
الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل يختص بالفاضل من السهام قيل نعم لان النقص يدخل
عليها بمزاحمة الزوج والزوجة ولما روي عن ابي عبد الله جعفر عم في ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها
علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت والاخوات للاب
ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا
يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد
الثاني اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان للاجداد
الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما
للذكر حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ فلو
اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في
ثلثه فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالميراث كله للاخ
من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجتمع
السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت
الرابعة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك
النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين و

وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالتسوية وياخذ اولاد الاخ الباقي كلهم
واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا
الثلثان الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون
به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من
الام السدس ولو كانوا اولاد اختين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية
ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
ويسقط اولاد كلالة الاب فلو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام
ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة
الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة
يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بينا

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون
المال بالتسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين (بينهم)
ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يستوي
فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع من هو اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب
وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت
الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة

والخالات

والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى سواء فيه والباقي للخؤولة من الاب
والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الخؤولة من الاب بالام ولو اجتمع الاخوال
(الا مع عدم الخؤولة للاب والام)
والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان
وكذا لو كان واحد ذكرا كان او انثى وكان الاعمام مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر
بينهم بالتسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام قبل الاب والام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب
بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها و
خالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب
الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة
يصير ستة وثلثين ثم تضرب في ثلثة فيصير مائة وثمانية **مسائل** خمس **الاولى**
عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب
ولا اولاد يقومون مقامهم عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه و

(وخؤولته وخالاته وان نزلوا)
(عمومة الاب يقومون مقامهم عمومة الاجداد وخؤولته وخالاته)
(واولادهم وان نزلوا قاموا مقامهم آباؤهم فاذا عدموا)

لبنى العم او العمه اوهم

وعماتها وخؤولتها وخالتها واولادهم وهكذا كل بطن منهم وان نزل احق من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب اباهم فبنوا العم للام لهم السدس وان كانوا بنى عمين للام كان لهم الثلث والباقى لبنى العمومه او العمات للاب والام وكذا البحث فى بنى الخؤلة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هى زوجة ومثل عمه لاب هى خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصه الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجه النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة وما بقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكن فلقرابة الاب الخامسة حكم الاولاد الخؤلة مع الزوج والزوج حكم الخؤلة فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال بنى اعمام فللزوج او الزوجه نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى لبنى الاعمام الفصل الثانى فى مسائل من احكام الازواج الاول الزوجة ترث ما دامت فى حبالة الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما فى العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتى لم يدخل بها واليائسه وليس فى سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطى الشبهه او الفسخ الثانية للزوجه مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسويه ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسويه وكذا لو كانت واحدة فلا يرد عليه شيئا اذا اطلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقه فى الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع ولد والباقى من الثمن بين الاربعة بالسويه الثالثة اذا زوج

الصبيه

الصبيه ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضى ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذى رضى عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحى فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا للرغبة فى الميراث الرابعة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة وقول الاول الاظهر الخامسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات فى مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهى رواية زراره عن احدهما ع

المقصد الثالث فى الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرء من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق واجبا كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط فى سقوط الضمان الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقى للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء فى الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث رجالا

الذكور

كان المنعم او امرأة وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء
للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية
يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة فالولاء لعصبتها
وبقول رضي الله تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا
يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل
منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه
الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء كلحمة النسب ويشترك الاخوة
والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث
الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد و
الجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابته مولى المولى لابيه دون
امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا فيكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتق لمن اعتقهم
ولو اعتق ثم حملت امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم
كانه
اذا ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا
في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق
ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر
الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد

ذلك

ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته
المعتق فلاعنه فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب
بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به
الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى
عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصباته وكان هناك ضامن جريرة
والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة عتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا
مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه
كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها
ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان الميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد
لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة
لو ولد للعبد بنتان من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما
بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب فلو ماتتا او احدهما والاب
موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد
ولا ميراث للمولى لانه موجود المناسب فلو ماتت الاخرى ولا وارث لها اهل يرثها مولى امها
فيه تردد منشاه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ
لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه
السابعة
ثم مات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع الثامنة
اذا ولد للعبد من معتقه ابن فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه

له فلو اشترى معتقه ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما
مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات
المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء
على مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون
ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق
في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق
وهو اولى من الامام ويرث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا
قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التعب مسائل ثلث
الاول ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للامام ايضا وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقراء والمساكين من المسلمين الثاني ما يوخذ من اهل الحرب غيلة ان كان
في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن فللآخذ وفي الخمس الوجه فاربعة فصول الاول في ميراث
ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان
وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث
والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد ترثه الاخوة للام واولادهم
والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم ترثه الاخوال والخالات واولادهم على
ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى
لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات

مع الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى فاذا عدم الضامن كان
الامام وارث

الثانية تعد الخمس وما يأخذه
سرية بغير اذن الامام فهو
للامام وما يتركه المشركون فزعا
ويفارقونه من غير حرب فهو

الثالث من مات من اهل الحرب وخلف
مالا فماله للامام اذا لم يكن وارث
ولما

النصف

النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة ام
قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب فهو متروك ولا يرثه ابوه ولا
من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف
قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر مسائل الاولى
لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كان
اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام والاخر للام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن
اخيه لامه او خلف اخا واختا لابوين مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب
الثانية اذا مات امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدس
او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام
الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة
ابيه دون ابيه وهو قول شاذ اما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد
من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة
وهي مطرحة الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق
منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر
قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

رحمهما الله

في قضاء علي ع وقال المفيد والمرتضى يعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو
ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي ع واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع
لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا
ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل
بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق
ولو اجتمع مع الخنثى ذكر قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهم انثى كان لها
سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف
النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج احدى الفريضتين في الاخرى
مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما
ذكرا وانثى فيطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما يتفقان بالنصف فيضرب نصف احد
المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة
فيكون للخنثى عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى
فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت
فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضته ذكرا وبنتين كان ارباعا فيضرب اربعة في خمسة
يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو اثنان
في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخنثى
ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله
ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج

سهم

سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فيعطى الزوج الربع وهو اربعين
ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة
وستين وان كانوا ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان
اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان
مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثى لانه لا رد هنا ولو كان
احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقر الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى
من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء او الاجداد
خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي
واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث زوج
ونصف ميراث زوجة مسائل ثلاث الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب
على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية
من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه
احدهما فهما اثنان الثالث الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية
فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على
استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث
ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث
حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابع اذا ترك

ولدت م

تحرك

ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا الكل ذوي الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي
فان سقط ميتا اكمل الكل منهم نصيبه الخامس قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود و
حمل اعطى الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود
انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادس دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما
جميعا او بالاب بالنسب او بالسبب السابع اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان
البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامن المفقود يتربص بماله مدة
التربص فقال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي
الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار
وعن ابي جعفر ع في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ انه يدفع
الى الحاضرين ويكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا كان الورثة ملاء
اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في
الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الفصل الثالث في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم
موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا
لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت
هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية
يؤذن بطرده مع الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض

ولا

ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما
يفرض الممكن والتوريث مما ورث منه يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن
عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال لصار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير
انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر لفائدة التقديم وما ذكره في الايجاز
اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا ويعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية
لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الابن ثم يورث الاب ثم ان كان لكل واحد منهما
او لاحدهما بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة
من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد
ثم ينتقل ما صار لكل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك
في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد
السدس ثم نفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا
النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما
على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن
لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته
وما صار الى الاخر الى الامام عليه السلم الرابع في ميراث المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه
فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون

من نكاح المحرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسببه زوجيتها
فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد
الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا فاسده وهو
اختيار فضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ
ابو جعفر رحمة الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع لواحد
الامران ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهي الربع مع عدم الولد والثلث
نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي بالرد عليها بالامومة وكذا
بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو
كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين
وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع
السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت
دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت
البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب
العمة **مسئلتان الاول** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها
متفقا عليه كالام من الرضاع او مختلفا فيه كام المزني بها او المتخلقة من ماء الزاني وسواء
كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثاني** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة
كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول**
في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخارج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء
صحيحا

صحيحا فهي اذا احد النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين
وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة واذا اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي
فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف
الربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا
فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان يكون الفريضة بقدر السهام
فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من الاثنين او بنتين وابوين
او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر
فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس
بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة
فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فمضروب في خمسة
فحصل له بقدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب
في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق
عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد
كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة
ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسر على اكثر من فريق فاما ان يكون
بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول
يرد على كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة

وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية
او ثلثين وما بقي فهي من ثلث
وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي

التي لهما الوفق الى جزء الوفق ويبقى الآخر بحاله ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة
او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة
مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو
اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان وللاخوين للاب اربعة
وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة
لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان
فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق
احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة
فريضتهم اربعة لا تنقسم صحيحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف
الاربعة وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثنا عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة
وهي اربعة فما ارتفعت صحة منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما
اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة
ولا وفق بين العدد ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة
وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا
ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة
والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنا عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشرة فانك اذا اسقطت

العشرة

العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان
فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة
بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل
ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة
فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام
ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او
ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل
نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا يعول الفريضة
ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع
اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على
الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم
اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالتسوية ومثال الثاني كان البنات
ثلثا فلا تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم
الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع
الاخوة على ما يحقق او يجتمع من له سببان مع سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين
وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فيخرج سهام الرد في
اصل الفريضة ومثل احد ابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فيضرب خمسة في اصل الفريضة

الفريضة ومثلها واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من

كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا تعرف بخمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت

منه القسمة **المقصد الثانى** فى المناسخات ونعنى به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت

بعض ورثته فيتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تقسم مسئلة

الاول وتجعل للثانى من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى

هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات

ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احدى الاخوات ثم ماتت اخرى

وبقى اخ واخت فال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث

او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان

وتترك زوجة واباوبنتا فللزوجة ثمنا ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وترك

ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب

الميت الثانى من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية

لا وفق نصيب الميت الثانى فى فريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام

ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر

فتصير الى اثنا عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية

بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة

الاولى وهو اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى

شىء اخذه مضروبا فى اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة

الثانية

الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شىء

اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك

ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثه لا ينقسم على خمسة ولا يتوافق

فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات

اكثر من فريضتين عملت فى فريضة الثالث مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد

على ذلك **المقصد الثالث** فى معرفة سهام الوارث من التركة وللناس فى ذلك طرق اقربها ان تنسب

سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه

منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ

فهو نصيبه وهنا طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد الذى

تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه فى التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذى

صححت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس

ذلك الكسر بان تضرب ذلك الكسر فى التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت فى الصحاح

فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته

على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم

فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسطه ما لا يبلغ قراريط واقسمه فان بقى ما لا يبلغ

قيراطا فابسطه بالاجزاء اليها وقد يتغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى

التركة فالقسمة صواب والا ففيه خطأ **كتاب القضاء** والنظر فى صفات القاضى وآدابه

وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** فى صفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان

نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت فى فريضته مع الفريضتين

حبات واقسمه فان بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقى ما لا يبلغ ارزة فانسبه

والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبي ولا لمراهق ولا الكافر
لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على
فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته
في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء
ولابد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم
يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي ص بالرياسة العامة مع
خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا يتيسر لغير النبي
بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرايط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد
اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع الاعمى الا فيما يقل وهل يشترط
الحرية قال ط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام
او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد
من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط
في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله ع
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور
كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه وربما وجب ووجوبه
على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال عن قاض لزمه ان يبعث اليه قاضيا له ويأثم اهل
البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع

لم

لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم
به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره
تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب
الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد
اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرايط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل
يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة
اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك
امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط الا بالواحدة جاز الاستنابة والا فلا لان
القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية
من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين
القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق
لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم
التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما
الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال
لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت
ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق
ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب

وكذا يثبت بالاستفاضة م
و را

اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسير
ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان
شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد
الواحد لكل واحد منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية
الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان
القضا نيابة يتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم
يشهد الامام بالعزل كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل
اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا يزول تشهيا اما اذا راى الامام او النائب
عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعات
للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ ره الذى يقتضيه مذهبنا انعزل
القضاة اجمع وقال في ط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول
اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن
الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله
اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته
مراعات للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي ع وربما منع
من ذلك فانه ع لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه
فيكون هو ع الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه
كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله

والاخ

والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة
فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان
يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي
بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع
بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول
من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند
دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل
يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل
عن اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا
فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت
لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو حضر
محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه
مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط
ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم
ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من
وديعة او مال المحجور عليه فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل
به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي

ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على
الوجه المحرر ولا ان يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان
المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى
مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين
سنن الشرع عرفه خطائه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا
على ما يجب لزوم التمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل
المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما
عرف من قضاء علي عم بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف
يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة
الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع
والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا
يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة ويكره ان ترتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل
يحرم لان يساوي العدول في موجب القبول ولان ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة
الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه
في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في
ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثاني اذا قام المدعي بينة ولم يعرف
الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام
البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق توجب العقوبة الثالث

لو قضى

لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان
كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا
وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين
الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابع ليس على الحاكم تتبع حكم
من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر
فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق
الناس الخامس اذا ادعى رجل ان المعزول حكم عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال
الشيخ تكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو
يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه
لانه يدعي الظاهر السادس اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا
يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابع اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا
عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن الخلاعة فان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامن الحاكم
ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما
وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة
او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت
الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون
السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة

المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة
ويكفى العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة
بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان فى الجرح والتعديل قال فى الخلاف يقف الحاكم
ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة
عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح فى العدالة او ان يشيع
ذلك فى الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم
اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان
مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب
ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغى ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع
ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة
كل موضع وجب للحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه فى ذلك وجب
عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من
خاصه الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوى البصاير والاديان القوية
مثل ان يفرق بينهم لان فى ذلك غضا منهم ويستحب ذلك فى موضع الريبة الرابعة عشرة
لا يجوز للحاكم ان يتتعتع الشاهد وهو ان يداخله فى التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل
يكف عنه حتى ينهى ما عنده وان تردد ولو توقف فى الشهادة لم يجز له ترغيبه الى
الاقدام على الاقامة ولا تزهيده فى اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار
لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك فى حقوق الله تعالى فان الرسول عم قال لماعز عند اعترافه بالزنا
لعلك

لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة يكره ان يضيف احد
الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل
بها الى الحاكم بالباطل ولو كان بالحق لم ياثم ويجب على المرتشى اعادة الرشوة الى صاحبها
ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس
الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء كان حرر المدعى دعواه او لم يحررها اما لو كان
غايبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة فى الثانى وعدمها
فى الاول هذا اذا كان فى بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان
فى غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة
فهى كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه فى الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث
فى كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول فى وظايف الحكم وهى سبع الاولى التسوية بين
الخصمين فى السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل فى الحكم ولا يجب
التسوية فى الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع تساويهما فى الاسلام او
الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمى قايما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا
الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج
لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعى ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه
بالخطاب احدهما لما يتضمن من الايحاش للاخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا
لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما فى الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر

منهم يعين بدا بالاول فالاول فان ادعوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين لاجتماع الذكر الخصوم

الحكم حتى يتضح ولا حدّ للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم وقيل يذكرهم ايهم لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفع للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاول قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد من شبه الدعوى الثاني قال الشيخ اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال منشؤه تساوي الدعوى بالاقرار الثالث اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب او يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابع لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامس

يستحب

يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جايزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلة وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرها الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفائه على المطالبة و لو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقط الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينة سمعت وان احلفه والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهذا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده

له مع استناعه عن التسليم وان ردّ اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقط دعواه
وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا
ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين
على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها
لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع
الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايض وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول
هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم
بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غايب ففي ضم اليمين الى
البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم بين الصبر او احلاف الغريم وليس له
ملازمته ولا مطالبته بكفيل ولما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس
حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا او رددت
اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم
القضاء بالنكول ولو كان به آفة كطرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة الى
مترجمين عدلين يتعلق بالحكم على الغايب الاول يقضى على من غاب عن مجلس القضا مطلقا
مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضور مجلس الحكم الثاني يقضى
على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط

من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة خيّر الحاكم

المفيدة لليقين ولو استغلقت الاشارة بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد افتقر الى الشهادة باشارته مسالة

على

على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم
وفي القضا بالقطع تردد الثالث لو كان صاحب الحق غايبا وطالب الوكيل فادعى الغريم
التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء
وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والحكم
اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين
ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة
لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف
بغير اسماء الله تع كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين
والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق ويستحب تغليظ اليمين بالقول
والزمان والمكان لكن ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما
لهذا المدعي على شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان
كالمسجد الحرام وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد
وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان
التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلّت عدا المال فانه لا يغلظ
فيه بما دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ على الكافر
لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل

ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول بيّنه

يمينه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله تعالى وتوضع
يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع
الزم الحق استنادا الى حكم علي ع في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه
الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة
لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين
تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه
مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع
فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه
الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او
قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع
عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له
فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم
ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس
ذلك له الا برضاء المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار
الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا
فاجاب باني ما غصبت ولا استاجرت قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو
قادر على الحلف عليه ولو قيل انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء

الحق

الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه
تتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك
هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين
وعليه مع النكول مسائل الاول لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث
والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو
ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى
في يده مالا حلف الوارث على القطع الثاني اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في
ذلك دعوى المال والجناية الثالث لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا
يمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف
ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابع منكر السرقة يتوجه اليمين لاسقاط
الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف
المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر الخامس
لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه
فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات
بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السادس
لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في
طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد شاهد فانكر الوارث
وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها السابع لو مات وعليه دين يحيط

التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين
وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع
الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام
بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدئ باليمين وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والقراض والاجارة والهبة والوصية
له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر
العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد
اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه
وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول
لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد
منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على احد مع شاهد فان
حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت
التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان
في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم وان كان

مات

مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل خمس الاولى** لو قال هذه
الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وتثبت رقيتها دون الولد لانه
ليس لا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف
عليهم دارا وعلى نسلهم فاذا حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم
بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا
وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل كان ميراثا وما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده
الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه
وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه
يمين مستأنفة لان الثبوت للاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون
وصار الى الفقراء والمصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر
البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت
الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا
مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة
هذا المولود ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت
الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه
على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه
جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق

الربع ولو مات احدى الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت
لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع
وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابع لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر
المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامس
لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان
كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز
دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى اخر اما
بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول
مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت كذا او امضيت كذا ففي القضاء به تردد نص
الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما
على تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها
في البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة
الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا
ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالاشهاد على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع
على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول
المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه
الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان
حاكما

حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو
اقر به الغريم لزم لا يقال فقد اجمع الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به
ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عم ان كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
لا في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع
دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس
منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او
مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر ره في الخلاف ونجيب عن الرواية
بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها
فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك
مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله سبحانه فما ينهى
الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى المدعي
على غايب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم
واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم
وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة
فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا
الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وابائهما وصفاتهما
واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره
ماضيا واما الثاني فهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة

الشهادة والحكم بما شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها
وانفذ الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني
ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما
فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب
المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانه ثبت عنده
وكذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء
ان يقص الشهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم
فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة
عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول
بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر
ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل
من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل
حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه
انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق
غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة فان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا
له في الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم
الزم

مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس لو قال هذه الجارية
مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ولا يثبت الحكم
ام ولد باقراره لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا او على نسلهم فان
حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم ولو امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وكان
الباقي طلقا يقضى منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل يكون ميراثا وما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفا تقتضي ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي تاخذ بعده
الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الموقوف عليه
وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه
يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون صار
الى الفقراء والمصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى
الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين فان كان المساوي ميتا وهناك
دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته
الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان
حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي
دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البايع
اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا
الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق

لما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي ع ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى
الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز
كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي قسمته بنفس القرعة
ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا
اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد
اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا
ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام على بيت
المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان
استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم
يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة
كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي
الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار و
العقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية
الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا
ربويا كان او كان غيره لان القسمة تميز حق لا بيع وفي الثاني اما ان يستضر الكل
او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة
وفي الثاني ان التمس المضطر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق

الضرر

الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو
اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار
وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض وتقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم
الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل
قسمة اجبار واذا سالا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا
منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة
الملك الثالث في كيفية الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام
لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم
مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف
في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه على الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع
او الطين ويامر من لم يطلع باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج اسمه [على الصورة م]
فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج
اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر
حتى لو كان ثلثاه بقيمة مساوية للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة
عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر
الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا
فجعلت اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام او
بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة

اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا
الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسر اعينه القاسم ثم يخرج
رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلث الاول ثم يخرج ثانيه فان خرج صاحب
الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا
لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج
صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان
السادس يتعين لصاحبها وكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول
ثم يخرج فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف
ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخر
لصاحب الثالث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج وهذه على السهام
بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يودي الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف
السهام والقيمة عدلت السهام والقيمة تقويما وميزت على قدر سهامهم اقلهم نصيبا و
اقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بير
فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا
على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة و
لا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة
مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون
لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء

الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد
منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر
الممتنع لان الزرع كالمتاع والدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر
لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل
بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق
الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة
لو كان بينهما قرى متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو
طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم
القراح الواحد وان اختلف اشجاره او اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها
ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة
يقصد كل واحدة منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق
وهي ثلث الاول اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام البينة
سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس
اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثاني اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا
فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما
بالسوية لم يبطل لان فايدة القسمة باقية وهي افراد كل واحد من الحقين ولو كان
فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله
قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون

باذن الشريك وهو الاشبه الثالث لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام
الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا فقضت وقضى منها الدين النظر الرابع في احكام
الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي
وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا
وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن
له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما
او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة
لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم
او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجيه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم
التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا
لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام
بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت
قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا في غيره وربما افتقرت الى
ذلك في دعوى القتل لان فائتة لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح ولا يفتقر في ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى
لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول الاخر ترد اليمين
عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته

بالنكول م

لم يسمع

لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال الثمرة في ملكي لاحتمال
ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم
عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان او
هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد
انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو
كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن
الحاكم لان للغريم تخييرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون
تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة
تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز
وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في
الاقتصاص ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس
ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص
تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة
العدل ويسقط اعتبار رضاء المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز
ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا بالمشقة التربص بها ولو تلفت قبل
البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض ما لم ياذن
فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي
له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد

وكذا لا تسمع البينة مثلا ما لم يصرح
بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله
لو قال هذه ثمرة نخلتي م

منهم هو لي فانه يقضي به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر
فهو لاهله لا لاهلها وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف
المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما
ولا بينة قضي بها بينهما نصفين قيل ويحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت في يد
احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيدهما
خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها
بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية**
يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان تشهد لعمرو غدوة وتشهد
اخران بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين
وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او في يد احدهما او يد ثالث
ففي الاول يقضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة
فيقضي له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا
لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في ف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضي لصاحب
اليد لقضاء علي ع في الدابة وقيل يقضي للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا
يمين على المدعي عملا بقوله ع واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما
لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضي لصاحب اليد سواء كان
السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونسج الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضي للخارج
وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح

يشهد شاهدان بحق لزيد وليشهد اخران ان ذلك الحق بعينه م

البينتين

البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر وقضي له وان نكلا
قضي بينهما بالسوية وقال في الخلاف يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما
ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول
انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين
الشاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضي بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد
واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال
دون ما يمتنع كما اذا تداعا رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة
بالحادث مثل ان يشهد احداهما بالملك من سنة وفي الحال والاخرى بقديمه او
احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى
من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة مثل

بالتصرف م

ان يشهد احداهما بالملك والاخرى واحدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح
بجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة
بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا وقال المدعى عليه هو
لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه
انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين
لو نكل او رد وقال الشيخ ره لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه

حالَ بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت
عن المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها
لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابع اذا ادعى اجرة الدابة وادعى اخر
انه اودعها اياه تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي
البينتين في عدم الترجيح الخامس لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت
في يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان
ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهد
بينة للمدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب
يد الثاني ولو قال غصبتها اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقام البينة قضي بها
للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة المقصد الرابع
في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا
في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني
يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد
وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار
شيخنا في ط وقال اخر يقضي ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن
بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان
القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وح نقول هو يدعي
زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار

دار

دار فقال له الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر
والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ
ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته
وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة و
اقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا
وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ولزمه اعادة الثمن
على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتتوفر البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت
بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع
قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك
له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل
منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه
بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال
ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت
الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع العقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من
زيد وقبض الثمن فادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين
في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فح يقضي بالقرعة ويحلف من خرج
اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف

والرجوع

الثمن وله الفسخ بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف
الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه
واقام البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا
من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو
فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاول
لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت
البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان
شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان
شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة
بالمظنونة وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية
الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد فادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا
لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا او انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان
رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى
كل واحد منهما ان النتيجة له وفي يد كل واحد نصفها واقام كل واحد منهما بينة قيل يقضى لكل
واحد منهما بما في يد الاخر وهو اليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل
منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة
فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينتقض الحكم ويعاد وهو بناء
على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينتقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد

وادعى

وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت
البينات في نصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين
قضي بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكلية ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت بيدهما
على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن
لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف
والاخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث فصاحب الثلث
لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث
فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم
الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يده
عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي
النصف فان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن
بينة لان كل واحد منهم بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان
لمدعي الكل مما في يده ثلاثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف
لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ
لا يقبل بينة ذي اليد وثلاثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل
لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف
ومدعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين
فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط

دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين و
الثالث النصف والرابع الثلث ففي كل منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة ولكل
منهم بينة خلص لصاحب الكل كل واحد بعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده
واحلفنا كما الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين
ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث
فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعة له ولا يقضي لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا
يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله به غير مخطئ ولو نكل الجميع
عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالتسوية فيصح
القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي الثلثين ثمانية
ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثه ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل
واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضي لكل واحد
منهم بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط
اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في دعوى التكملة فيما يدعيه
فيجتمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين
وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة
ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل
فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل
ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه

بين

بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم تجمع دعوى
الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي
اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف
فان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية
عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان
لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل
وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم تجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي
عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص بيده عما كان فيها
فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثين من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي
النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين والمقارعة

الرابع اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن اقامت له البينة ولو لم تكن بينة
فيه كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط لكل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما
بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث
وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقتسم بينهما
وفي رواية انه للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات
واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره
كلف البينة كغيره من الاضابة وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة

المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن اثنين فتصادقا
على تقدم الاسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول
قول المتفق على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا على ان احدهما
اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل هلال رمضان
وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين
الثالث دار في يد انسان فادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام
بينة فان كانت البينة كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان
الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف تجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم
القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة
الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت بانها لا نعلم وارثا غيرهما ارجا التسليم
حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارثا لظهر وسلم الى الحاضر
نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني نعطيه اليقين ان لو كان وارثا فيعطى الزوج الربع
والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين
ولو كان الوارث مما يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان
اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابع اذا ماتت
امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان
وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا
يقضى لاحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد

استحلفه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه
اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين
فاعتقا واتفقا على تقدم

وبعضه استظهارا ولو كان ذا فرض
اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه

ولا

ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامس
لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام
كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن ان كان خفاؤه على الاخرى
المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما
بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او عليهما بعقد كل
واحد منهما عقدا فاسدا عليه ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فيقرع بينهما
ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين
او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنا هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة
ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة
ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة كتاب الشهادات والنظر في اطراف خمسة
الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة
الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله ع يقبل
شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله
~~يقبل شهادتهم في القتل ويوخذ~~ ايض وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح
والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على
مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في
الجراح بشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع

الوثاق الثانية كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله ادوارا فلا باس
بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال
فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة
اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في
جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن
الامر الجلي الذي يتحقق معه الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا
يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم
المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة اذا لم يوجد من عدول المسلمين
من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة
الحاكم او بقيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي
وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة
اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط
وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة
فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح
لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا يطلق على الذنب
الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح
ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون
بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في

ذلك

ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف
الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد
التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في
الملاء ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد
والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه
المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بالات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج و
الاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق
خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه
او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فلا اصالة
حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في القرآن او شعر ولا باس بالحداء
ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما
عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الالات
اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة
الحسد معصية وكذا بغضة المؤمنين وكذا والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة
لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكاة عليه
والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو

يكروه والرهان عليها قمار العاشر لا ترد شهادة احد من اهل الصنايع المكروهة كالصياغة
وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحجامة والحياكة ولو بلغت في الدناءة كالزبال
والعقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الحادي عشر ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل
الاولى لا يقبل شهادة من تجر شهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد
للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع
بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي
بجرح شهود المدعي على الوصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم
تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم يتحقق
ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره
او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب
وان قرب لا يمنع من قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه
وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اشبه وسواء شهد لمال او لحق يتعلق
ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها
في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد
القوة في المزاج ان يجذبه دواعي الرغبة والفايدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة
الواحد مع اليمين وتظهر الفايدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة
الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان ذلك يوذن لمهانة النفس
فلا يومن على المال ولو كان ذلك مع المروءة نادرا لم يقدح في شهادته الرابعة تقبل شهادة

الاجير

الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكا بالامانة ولو
لواحق هذا الباب وهي ستة الاول الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا
شيئا ثم زال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت
شهادته على مولاه ثم عادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب
واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب فاعادها فهنا
تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه
القبول الثاني قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل
الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت
شهادته على مولاه وكذا الحكم بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالث
اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعيه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين الرابع
يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شهد الغصب او الجناية
وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او احدهما ما يوجب حكما وكذا لو
خبى فنطق المشهود عليه مسترسلا الخامس التبرع بالشهادة قبل السوال يطرق
التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع
اذ لا مدعي لها وفيه تردد السادس المشهود بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه
انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل
شهادتك اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا
بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف

السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه
في الصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حالة قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن
فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عم
وقد سئل عن شهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة
او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة
وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يوخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي
فيه السماع كالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب
ويتحقق كل واحدة من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض
ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا
صار السامع متحملا او شاهد اصل شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه
يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط
صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضاء بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا
تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب
كالبيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه
مع اثباته بالشاهدة المستند الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت
الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح مع حصول
ما يقتضي

ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك بالاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة
اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد وللآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد
لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد
بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد
له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له
بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك
لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف
والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة
لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع
امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلم
زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية
تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن
المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام
بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذه اشبه بالصواب
الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها وهل يبني على ما تحققه من اشارته فان
جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرع الثالث
ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة

السمع يكفي فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا اليسر في شهادته من اجتمع
له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية فيه فقد
فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد
المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول
معها الاشتباه وقيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان
الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة ان الاعمى تقع شهادته
متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل
شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على
العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا
وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضرة عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق
وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة
رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين
ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير
لا يثبت به رجم ويثبت به الحد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو
ما عدا ذلك من الجناية الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء
من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات
ولو كثرن **واما حقوق** الادمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح

تردد

تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد
ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع
والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية والجناية التي
توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع اختلاف اقربه
الجواز وتقبل امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل
فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تثبت باقل من اربع
مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة نفذ
الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ الحكم ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا
يستبيح المشهود له ما حكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثانية** اذا
ادعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب
على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف
في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب
ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة
مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة
في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص وغير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء
والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط
والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد

من العقود الا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع [illegible]

اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد
على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل و
كذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل آخر وكذا اثنان على جماعة كفى
شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل نساء او امراتين فشهد
على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة
اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني
اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه وهو
ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه
يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا او يذكر السبب مثل ان يقول
من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم فيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على
قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين
هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادته
وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا او في صورة
السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل
شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق التعذر بالمرض
وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل
في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما
فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في الفرع عدم الاصل وربما امكن
لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحاكم لم يقدح
في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو
تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل

شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا
الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم
مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه
لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين
ويقبل في ذلك الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت
التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في
بلد آخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين
على المعنى الواحد يترتب عليه **مسائل الاولى** توارد الشاهدين على المعنى الواحد شرط في
القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقول غصب وبين
ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما
بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما يثبت
الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة والاخر انه سرق ذلك عشية لم يحكم
بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق
التعارض او لتغاير الفعل **الثالثة** لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او
قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما
مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على
عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على
عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب غدوة
بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا
لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد

آخر ثبت الدينار ان ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه
يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت
الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته
درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر
بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان يثبت الدرهم بشهادة الجميع
والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية
او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقرار
بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ
وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت
الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة
ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه يبنى على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم
بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا لمن
يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا
عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان
حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف
او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض الحكم ولا يستعاد العين وفي النهاية
ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي
ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال
بعضهم تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقرين بالعمد اجمع وردوا الفاضل عن دية
صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد
رجم

رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل
عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع
نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم
واكمل الباقون من الشهود ما يعوزن بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون
لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع
الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطا لانهما اتلفا
بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض واستعيد المال فان تعذر غرم
الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو
باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا
نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول
اذا رجعا معا ضمنا بالتسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين
فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع
الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل منهم الثلث لو رجع
منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به
بشهادة غيره والمشهور والاول اختيار الشيخ ره وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما
في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد
الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم
لم ينقض واذا انتقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر
للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل

قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن
الامام ورجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له
بتلف المال فلا حاجة لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهدا اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه
وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل
عتقا وان قلنا يخرج من الثلث انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان
جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما و يعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في
القدر الذي يحتمل الثلث وان نقص كملت الثلث من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع
لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة
اذا شهدا لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهد
لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران
انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد وعمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى يثبت قال
في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس
الغريم لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا
واسبابه الاول الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني
اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنورد لكل قسم بابا
عدا ما يتداخل او يسبق الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق

اما

اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا
شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم
بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج
محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم
فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط
بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه
امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد
جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد
مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه
امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر
نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا
حرا ويطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو وعليه ويروح وفي
رواية مجحورة دون مسافة التقصير وكان في اعتبار كمال العقل خلاف فوطي المجنون
عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه
تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى
ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن
يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا يخرج رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت
محصنة وان زنا بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت
عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو
كان احدهما عالما حد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا
في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه

الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان
ادعى الشبهه قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او
البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار
اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا
في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل
والمراة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت
الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف
البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا
في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل
والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي
اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب
كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا
اربعا **اما البينة** فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم
ولو شهد ما دون الاربعة لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة
للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما
سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من
تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة و
بعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض
في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد وحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه
اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على

الزنا

الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخرى لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد
المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم
يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وبعض
الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين
فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط
الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط
عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما **الطرف الثاني** في الحدود وفيه
مقامان **الاول** في اقسامه وهي قتل او رجم او جلد او جز وتغريب **اما القتل** فيجب على من زنا
بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها
لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا في الزاني بامراة ابيه وهل يقتصر قتله على السيف
قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ~~ويجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا~~
ويرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما الرجم** فيجب على المحصن
اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان
احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن
بغير البالغة او بالمجنونة فعليه لا الرجم وكذا المراة ولو زنى بها طفل ولو زنى بها
المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت
واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر الغير المحصن يجلد مائة بمن املك ولم يدخل وهو
مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملوكا اما المراة
فعليها الجلد مائة ولا تغريب ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير
محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه

مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل
في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عم
ان زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنى
الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد
بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد
ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا
يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت
المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر
الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام عليه الحد
في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض
العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد
اولا وكذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا
في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان
فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد
ويبدا الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدا الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة
وخرج متاخر ثلثة والاول احسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا
يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد
الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على
جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها الطرف الثالث

في

في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد
اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد
لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة
الحد بل يقام وان ماتوا وغابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ لا يجب
على الشهود الحضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدايتهم بالرجم الرابعة اذا
كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة
مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق
بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق
الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين
قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون
الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع
حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض
بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر
رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او
زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب
وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو
شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان
او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا

ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا
قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حد قتلا او جلدا ولو ادعى
العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون
قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا
بين اقامة الحد عليه وبين رفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان
اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام
مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز
ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في
النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو
اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة
وتسعين ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له
بمحرم لشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان
الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة
محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول
اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة
ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين
عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا
قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم فروع الاول لا كفالة في حد
ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثاني لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق

الولد

الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار
على الجلد واما الجلد للصبية فموجبة ثابتة وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء
غير زان وقد اختلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة
وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في
الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية
في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او
بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته
واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل
يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بالاولى
قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد
وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة
الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان
او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي
لغة ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست
لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك
او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو
كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد
لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اضعف ولعل الاشبه
عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة
وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد

قال فی النهایة و المبسوط یثبت حدان لانه فعل واحد متی کذب فی احدهما کذب ونحن لا
نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد فی الفاعل غیر الموجب فی المفعول وح یمکن ان یکون
احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة یا بن الزانیة فعلیه الحد ولو
قال لابن المحدودة قبل التوبة لم یجب به الحد وبعد التوبة یثبت الحد ولو قال لامرأته
زنت بك فلها حد علی التردد ولا یثبت فی طرفه حد الزنا حتی یقر اربعا ولو قال یا
دیوث او یا کشخان او قرنان او غیر ذلك من الالفاظ فان افادت القذف فی عرف
القائل لزمه الحد وان لم یعرف فایدتها او کانت مفیدة لغیره فلا حد ویعزر ان افادت
فایدة یکرهها المواجه وکل تعریض بما یکرهه المواجه ولم یوضع للقذف لغة ولا
یثبت به التعزیر لا الحد کقوله انت ولد حرام او حملت امك بك فی حیضها او یقول
لزوجته لم اجدك عذراء او یقول یا فاسق او یا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او
یا خنزیر او یا حقیر او یا وضیع ولو کان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزیر
وکذا کل ما یوجب اذی کقوله یا اجذم و یا ابرص الثانی فی القاذف و یعتبر فیه البلوغ و
کمال العقل فلو قذف الصبی لم یحد و عزر وان قذف مسلما بالغا حرا وکذا المجنون و
هل یشترط وجوب الحد الکامل الحریة قیل نعم وقیل لا یشترط فعلی الاول یثبت نصف
الحد وعلی الثانی یثبت الحد کاملا ثمانون ولو ادعی المقذوف الحریة و انکر القاذف فان
ثبت احدهما عمل علیه وان جهل ففیه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق
الاحتمال الثالث فی المقذوف ویشترط فیه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وکمال
العقل والحریة والاسلام والعفة فمن استکملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او
بعضها فلا حد وفیه التعزیر کمن قذف صبیا او مملوکا او کافرا او متظاهرا بالزنا سواء
کان القاذف مسلما او کافرا حرا او عبدا ولو قال یا ابن الزانیة او امك زانیة وکانت امة
کافرة او امة قال فی النهایة علیه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزیر ولو قذف الاب

ولده

ولده لم یحد وعزر وکذا لو قذف زوجته المیتة ولا وارث الا ولده نعم لو کان لها ولد من
غیره کان لهم الحد تاما و یحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وکذا الاقارب
الرابع فی الاحکام وفیه مسائل الاولی اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلکل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعین فللکل حد واحد وان افترقوا فی المطالبة فلکل واحد حد وهل الحکم فی
التعزیر کذلك قال جماعة نعم ولا معنی للاختلاف هنا وکذا لو قال یا ابن الزانیین فالحد لهما
ویحد حدا واحدا مع الاجتماع علی المطالبة وحدین مع التعاقب الثانیة حد القذف موروث
یرثه من یرث المال من الذکور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط
او بنت زانیة فالحد لها لا للمواجه فان سبقا بالاستیفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب
قال فی النهایة له المطالبة والعفو وفیه اشکال لان المستحق موجود وله ولایة المطالبة فلا
یتسلط الاب کما فی غیره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم یسقط بعضه بعفو
البعض وللباقین المطالبة بالحد تاما ولو بقی واحد اما لو عفی الجماعة او کان المستحق واحدا
فعفی فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان یعفو قبل ثبوت حقه وبعده ولیس للحاکم الاعتراض
علیه ولا یقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تکرر الحد بتکرر القذف مرتین قتل فی الثالثة
وقیل فی الرابعة وهو اولی ولو قذف فحد فقال الذی قلت کان صحیحا وجب بالثانی التعزیر
لانه لیس بصریح والقذف المتکرر یوجب حدا واحدا لا اکثر السادسة لا یسقط الحد عن القاذف
الا بالبینة المصدقة او تصدیق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد
بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا کان او عبدا ویجلد بثیابه ولا یجرد
ویقتصر علی الضرب المتوسط ولا یبلغ به الضرب فی الزنا ویشهر القاذف لتجتنب شهادته
ویثبت القذف بشهادة عدلین والاقرار مرتین ویشترط فی المقر التکلیف والحریة و
الاختیار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قیل لا یعزر الکفار مع
التنابز بالالقاب والتعییر بالامراض الا ان یخشی حدوث فتنة فیحسمها الامام بما یراه

ويلحق بذلك مسائل اخرى الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف
الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية
من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على
ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره
ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه
اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا
فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر ان كان حرا ولا حد العبد
في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر
او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول
ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما هو من شانه ان
يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية
والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين
او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب
خلا وما علاه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من
نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في
التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا
الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا
عاقلا وكما يسقط عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة
عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين

ولا

ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية
الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة استتر لم يجرد ويضرب الشارب
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه حتى يفيق واذا حد مرتين
قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى
حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم
على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه
على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد
الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون
حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين
فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب
والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل
قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام
مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسائل الاولى من
استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا والخمر ولحم الخنزير ممن ولد على
الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له
وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق
الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل
لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطاء و
خطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر
الحاكم بضرب المحدود زيادة عن ثمانين فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه
بالعمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امره بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا كا

فالنصف على الجاني في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس
في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط
في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت قطع كما يقطع
الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه
قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع
والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه لم يقطع بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن
ولو سرق من مال الشرك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه
او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من
خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز
باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع لو
سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذه
سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع كالمسلم والمملوك
مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستأجرة لكونه ممنوعا عن استعادة الا
مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حال الاخراج
الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار
نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع
وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف
قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز المال من دونه وهو

اشبه

اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت في اخراجه
سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال
لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني
في المسروق ولا يقطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه
السكة او ما قيمته ربع دينار ~~ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا~~ ثوبا كان او طعاما او فاكهة
او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام
رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع
ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية
والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان
محرزا له كما قطع النبي ص سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق
ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا
يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على
شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا
فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فهتكه المعير
وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا
موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم
باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال
في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال
الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل
نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش
ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما به يثبت

ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا
يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في ية يقطع وقال
بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من
غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم
الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل
ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين
ولو كانت شلا وكذا لو كانت شلا ومن قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار
قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله ع لا يقطع
والاول اشبه اما لو كان يمين حين القطع فذهبت لم يقطع لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق
ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يساره
قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه
تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته و
يتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو
على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين
بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط اليمين قال في خ لا لتعلق القطع بها
قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال لا يقطع يمينه وقد قطعت
شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد
ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ **الخامس** في اللواحق وهي مسائل

الاولى

الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها
مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث
فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في ية يجب عليهما القطع
وقال في ف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا
قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين
ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في ية قطعت يده بالاولى
ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب وفيه وهو اولى **الرابعة**
قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو قامت البينة
ولو وهبه المسروق سقط وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط ولا عفو **فرع**
لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج
المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع
موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال
احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على
المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في ط لا قطع على احدهما لان كل
واحد لم يخرج عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي
وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة**
لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق
الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة**
لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو
اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه
يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب السادس** في المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر

او بحراً ليلاً او نهاراً في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط
مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد
مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع
ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل
شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص لم يقبل وكذا
لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قال اعرضوا لنا واخذوا هولاء قبل لانه لا يثبت
عن ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد
فيه الاصحاب فقال المفيد ره بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر ره بالترتيب يقتل ان قتل ولو
عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال
اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث
الدالة عليه وتلك الاحاديث لا ينفك من ضعف في اسناد واضطراب في متن او قصور في دلالة
فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا
للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او
لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص
الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل
القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال
ولو تاب بعد الظفر به عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو
جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفسه فالواجب الدفع ولا يجوز
الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على

القول

القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله
لانه تقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع
مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها
قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ المحارب اخذ النصاب وفي اعتبار
انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه لا يجوز قطعه و
ان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمينه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولو
لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود ولم ينتقل الى غيره
الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة
بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا
ضمن الجناية من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد
الاسلام وله قسمان من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع
ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ويقسم امواله بين ورثته
وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد
البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع
وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دايما وان كانت مولودة على الفطرة
وتضرب اوقات الصلوة القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل
واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع
والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل
يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة
وهي كعدة المطلقة ويقضي من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويودى

القسم الثاني

منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلمين فان لم يكن وارث مسلم
فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو
ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه حكم الاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها
كان بحكمها لا يقتل وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع
لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم امواله لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له
الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل
في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام
فان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد
ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله
في السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع
في ... الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة
الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين للتساوي
بينهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة
ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام
المانع من التمسك بعقد الكافرة ايضا بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة
لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز
التاسع كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ
من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي

جا

جاحد عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى
الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي و
الحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فيقرون
على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى
مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو
عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له
على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله
من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان المرتد
تقتله الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد بعد توبة وفي القصاص تردد لعدم القصد الى
قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة
مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم
يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي
رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول
واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما لمقليا او لما لا يؤمن من
شياع نسلها وتعذر اجتنابها واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحلل وان كان الاهم
فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا
يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند
وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت
هذا بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان
كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب ان لم يكن الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين

وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة وطئ الميتة من بنات الادم كوطئ
الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ
العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير
وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت
بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا
بالاربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة
وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار
مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللايط
بالحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية
ان عليا عم ضرب حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من
اللوازم ويثبت بشهادة عدلين والاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم
الباب الثاني في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد
الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع
عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا
كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبداه ما لم
يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله
لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في
السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت
الاولى وسرت الثانية يثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد
نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في الخلاف عليه ثلث الدية ان
تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى

مدبرا

مدبرا وسرى الجميع فان تراضيا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق
ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف
والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده
اخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل
من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه
فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود
فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء
صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة
جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه
او ماله وانكر الورثة فان اقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف شاهر مقبلا على صاحب المنزل
كان ذلك علامة قاضية بصحة قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة
الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض
يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر
التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز بعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل
فتخطى الى الاشق ضمن السادسة اذا تجارح العاديان يضمن كل واحد منهما ما يجنيه على الاخر ولو
كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر
يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة
اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل ضمنا وفي هذا الفرض
منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه
فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط
بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة وكذا لو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه

فات فعليه ديته في ماله   من به سلعة اذا لم يقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى
عليه فالدية على القاطع وان كان كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه
الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب القصاص وهو قسمان الاول في قصاص
النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد
القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي
يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود
خفيف فيه روايتان اشبههما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل
بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز
والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه
صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق
وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس
نفسه يسيرا لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد
القتل والدية ان لم يقصد او شبه القصد الثانية اذا ضربه دون بعضا مكررا ما لا يحتمل مثله
بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول
ومثله لو حبسه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب
بالملاقات فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات
لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق
المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده ونزفه شدة او

القاه

القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن
جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يديه عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع
اصبعه عمدا مما لا يقتل فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا كان الوقوع مما يقتل
غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان شبيه العمد فيه الدية مغلظة
ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة
ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية
على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتل بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار
يقتل الساحر قال في ف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة
المجني عليه وفيه صور لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم
يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في ف وط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا
بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالة فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا
الثالثة لو جرحه فداوى بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية
له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان
لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية
وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث
لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف
ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت
قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف في العادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه
بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو
كالآلة الثانية لو اغرى كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد

بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالث لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به
ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه
الرابع لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه
ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامس لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا
قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع
ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فانقده بنصفين قبل وصوله
الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن
الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص
على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رباب يحبس الآمر بقتله
حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره
لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا
قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك
المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود
ووجبت الدية والاول اظهر فرع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة
ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك
فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالثة
يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص
تردد منشاه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص
غير ممكن الا باحدهما الصورة الثانية لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب
رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القصاص
عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير عذر الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

و

وهو ان لا يبقى حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت
ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها
بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده و
آخر رجله واندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد
رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه
وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية
من الآخر فهو متهم بتصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة
لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع
الالم قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل
وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت في دية النفس اجماعا فتوى الاصحاب
فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من
القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع من الكتابين لو قطع
يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى
ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا
به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد

منهم ما فضل عن ديته من جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتص
لمن فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في
السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة
ثم الجناية الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية
يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه
فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم
ويرد الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو
انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والاخر تحت
يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها
فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل
لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في القيمة
والا اكمل لكل واحدة منهما بعد ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف
الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل
المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المراة عليه نصف ديته وقيل نصف
ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد
في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد
العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه
ان مع قتلهما يؤدي الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه

الزائد

الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان
استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه
انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامراة في حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا العبد
الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق
العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتل العبد
وقيمته بقدر جنايته او قاصرة فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت
عليه المراة ما فضل عن قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل
الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر
بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة والحر ولا يؤخذ منها فضل على الاشهر ويقتص للمراة من
الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها
منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا
امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم
قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير
عمدا الزم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي
لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى
جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان
كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه
ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه
وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه
فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه
ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة

المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ
المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير المولى المجني
عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني
ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن
فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا
سلم للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية
فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف
الاشهر انه يسعى وربما قال البعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته
شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا
قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضا فيسعى في نصيب
الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى
بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق لتقاص بالجناية وفي رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد حملها
في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل
احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس
لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه
بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث
وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل وكان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو
قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه
اشبه ويكفي الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول
لو قتل بعد ذلك للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه

فكل

كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته وكذا ما فيه عشر
ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة
فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ
قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة او امساكه ولا شيء له اما لو قطع يده قاطع
ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان
واحدة والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول
يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر
انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان
اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق
وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيختص ويكون للثاني وهو
اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله
سقط حق الاول وان استرقا اشترك المولايان ولو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه
بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة
لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل
من جنايته ولو لم ترد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار
بين فكه بارش جنايته وتسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من
كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون ولو قتل المولى
بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول
ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه
صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا
البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية

عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل لا والاصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها
فرع في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت
الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل
فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني
تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد وهو رق فعليه
نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمس مائة فلو تحرر وقطع اخر يديه وثالث
رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان
يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث
القيمة وثلث الدية والاشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي
وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد
نصف قيمته وقت الجناية وللورثة المجني ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان
فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يوجب القصاص في الجناية فلم يجب في
سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية
كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو
رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به
دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكاف
وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد
ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه
وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها
زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل مسلم

بكافر

بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ودية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة
جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية او الذمية
بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى
اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه
بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر
او اسلم القاتل لم يقتل به الزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية
لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاول لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم
وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس
بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم يكن
موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها
حين الاستقرار الثاني لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية
لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت
الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالث اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا
سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص
فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها ولية المسلم فان لم يكن استوفاه الامام
وقال في ط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في
قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول
الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في
النفس ولو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان
حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وقت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد
اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص

لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت
الجناية خطا ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة
اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر
كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام وعليه دية
الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال
الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى
اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله
غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية
لان عليا ع قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي ببينة
الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والتعزير وكذا لو قتله
ابو الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام يقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات
من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان
ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه
فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم فالاقرب
الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته
وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين
له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال
بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع ثم قتلاه يقتل الراجع والفرق ان البنوة بالفراش لا بمجرد الدعوى
وفي القرعة تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص
من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث
الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد

كامل

كامل ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص
اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر
الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على
عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص
من الصبي اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطا محض يلزم ارشه
العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة فروع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته
فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا
يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل
بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطا محضا
ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران
تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا
لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا
في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي
ابي عبد الله ع ان جنايته خطا يلزم العاقلة محقون الدم احترازا عن المرتد بالنظر الى
المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية
القصاص او الحد الفصل الثاني في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل
حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي
على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر
اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى
بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه ولو لم يحرر وهل يسمع منه مقتصرا
على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما

ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان حضر الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من
الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطا الاقرب انه يسمع
ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه و
سقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا
ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او اشرك لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ
قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطا لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطا وفسرها
ليس خطا ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب
يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور لفلس
او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطا فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء
ولو اقر واحد بقتله عمدا او آخر بقتله خطا تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو
بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي دية
المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام اما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كقتل الخطا ~~تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر~~ والهاشمة والمنقلة وكسر
العظام والجائفة ولا يقبل شهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله
او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه
ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع
يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى
دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه

موضحتين

موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة ويرجع الى الدية ومع خطر الاختصاص باقلهما او في ضعف
لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين
ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر
ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين
والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر بالشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى
لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا او شهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه
البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطا وصدقه
الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق
وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة
ان شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان
وعلى وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين
حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة
لو شهد المشهود عليهما بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو
اندمل بعد الاقامة فاعادة الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد المشهود له وهو مريض قبلت
والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان
من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل
حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كان ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم
الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما
نصفين ولو كان خطا كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة
بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها آخر وهو تخيير الولي تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان
كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيد عمدا فاقر آخر انه هو القاتل

وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا يرد
لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد
الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لاتفاق
الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان
الرواية من المتنافين السابعة قال ط لو ادعى قتلا عمدا واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح
لانه عفا عما لا يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما
القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاولى في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي
احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث
امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد وكما لو وجد متشحطا بدمه
وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير
اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال
العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا
لوث لان الاحتمال متحقق ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في
القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته
على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة
الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مامونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم
يبلغ حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ
بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان
لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه
ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسائل الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبد كان لوثا وللورثة القسامة

القايدة التسلط بالقتل او فكه بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل
الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه و
لم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او البينة
الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد
القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة في الخطا المحض والشبيه
بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر
في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون
في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا
كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا
فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين
كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن
القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة
في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ
الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه
من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي
الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى مع اللوث اثبات
دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده
كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا
بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول
والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان

من اهله كلف ولا اقنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي
قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله
على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وتثبت دعواه على ذي اللوث ورد عليه نصف ديته ولو كان
احد الوليين غايبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب
ولو حضر الغايب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو
اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا
مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم
لا ثبت حقه بيمين غيره مسايل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان
غايبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية قال هذه حرام
فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية
ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين
اقرت في يده الثانية لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي
بالخيار وفي ط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الثالثة اذا اتهم والتمس
الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة يثبت والا خلي سبيلهم
وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو
عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفا ولم يشترط المال
سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني
صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم
يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص
من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص

الا

الا العصبة دون الاخوة من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود
وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوجة يرثان من الدية على التقديرين
واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة
ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا
يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء
شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا
تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب
السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه
ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق
او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان
هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم
لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذت منه دية
العدوان ولو خالف المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل
من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له
في الطرف وهنا مسايل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان
حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين
من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن
لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال
يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا
زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم

سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب
من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من رد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه
ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل
الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك
ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه
فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي
في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر
نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن
هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته
الخامسة المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على
مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون
المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون
قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت
لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين
لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث
تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم
استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى
ولا يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من
الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل شهدت لها القوابل ثبت وان تجردت
دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب
على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط

الولي

الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت
حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل
ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع
في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف
الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده فاقتص
ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص
المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي
وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب
بالدية كانت له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه
القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان النفس
دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط
الدية قال ط نعم وتردد في ف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
ثم وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت
الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا
لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفا المقطوع
ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد
ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت
من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله
ع وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا صح
وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص

منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال
السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه
ثم تبين خلاف ظنه بعد انسلاخه فهذا له قتله ولا يقتص لانه فعل سائغ **القسم الثاني**
في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا والاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد
الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل
فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص
للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس
والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين
فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله رجله استنادا الى
الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية و
يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة
لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ويثبت في الحارصة
والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة
فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص
قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز
مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطا جاز ان ياخذ دياتها ولو كانت اضعاف
الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو
اشبه ولان دية الطرف يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس
بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى
فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف

من

من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فله ان يقلع عين
الجاني بيده والاولى ان يقلعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و
تزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزايد بنسبة المتخلف
الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر
على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها
لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص
لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه
ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع نصف الدية
قيل لا لقوله والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة
توصل الى المماثلة وقيل يطرح قطن مبلول ويقابل بمراة محماة مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة وتبقى
الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى
في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون
نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدهما
الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتوخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو
كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجني
عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين
انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين
الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى
يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين و
هو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين

او انه انما اعطى الحكومة فى الباقى ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص فى الباقى لم يكن له ولو طالب
بالحكومة مع بقاء القصاص يعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شى وكذا
يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع
الى اصله واخذنا من الجانى بحسابه لئلا يستوعب انف الجانى بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص
فى احد المنخرين وكذا البحث فى الاذن ويوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يوخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص
الى حد الخرم والحكومة فيما بقى ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفى السن القصاص فان
كانت سن مثغر ثم عادت ناقصة او متغيرة كانت فيه الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو
قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبى فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص
وقيل فى سن الصبى بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضى لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن
فعادت سن الجانى لم يكن للمجنى ازالتها لانها ليست بنجسة ويشترط فى الاسنان التساوى فى المحل
فلا يقطع السن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع
الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده
يوخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع

مسائل الاولى

اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجنى قطع الناقصة وهل يوخذ دية الاصبع قال فى
الخلاف نعم وفى ط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت
ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص فى الاصبع واخذ الدية فى الباقى الوجه لا لامكان القصاص
فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص فى اليد وله الحكومة
فى الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص فى اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين

الثانية

اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوى ولو كانت الزائدة للجانى
فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجانى وان كانت فى سمت الاصابع
منفصلة تثبت القصاص فى الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان فى الكف الحكومة ولو كانت متصلة

بعض

بعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة فى الكف ولو كانت
الزائدة للمجنى عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كانت له اربع اصلية
وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجانى اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكانت للمجنى عليه
القصاص فى اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التى ليست اصلية للجانى ثبت القصاص
لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر
ولو كان لاصبع انملة طرفان فقطعهما فان كان فى الجانى مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوى والا
اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرف للجانى لم يقتص منه وكان للمجنى دية انملته وهو
ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص
له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص له وكان
للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى
بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع
فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجانى دية انملته

الثالثة

اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجنى من غير علم قال فى ط يقتص منه وهل يسقط القود
وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا تجزى اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص فى اليمين
باقيا ويوخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوالى القطعين فاما الدية فان كان الجانى سمع الامر
باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم قال فى ط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة
فى سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع
لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقطع بدلا وكان
على القاطع ديتها وله القصاص فى اليمين لانها موجودة وفى هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل
له الجانى غير العضو فقطعه ذهبت هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا

حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون
قصاصا لان المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يد
رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان
كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول
قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول
قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني
ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه
شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا
قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح
قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل
ويد آخر اقتص للاول وللثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد ثم الاصبع من آخر اقتص للاول
والزمه الثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت
فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف
سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد دية
ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او
الدية فيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي صحة العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه
ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال
ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال
من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل
الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل
شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات
القتل عمدا وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان
يرمي طائرا فيصيب انسانا فضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون
عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم
على هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة
ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة
من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل
البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة
المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة
اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية
شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن
هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستأدى في سنتين وهي اذن مخففة عن
العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط
لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم
ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة
في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر
الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم ذلك في حرم مكة قال الشيخ
نعم ولا يعتبر التغليظ في الاطراف الثاني لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل
يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم

والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة
قال به في يه ودية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستنده ذلك ضعف ودية الذمي ثمان مائة درهم
يهوديا كان او نصرانيا والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف درهم والشيخ ره نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما
للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويوخذ من مال الجاني الحر
ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته
مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان
بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكلما فيه مقدر في الحر من ديته فهو
في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة
بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر
ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه المولى ودفعه
ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته
لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك
الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد والاقرب
انها كالقن واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية
جنايتها على مولاها على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة
او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه لمن رمى
غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه ويتبين هذه الجملة بمسائل
الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا
باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى

التلف

التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سايغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته
الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله
وهل يبرأ قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين
ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج
مما تمس الحاجة فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل
ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله و
قيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر
او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي يه ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء
والرواية ضعيفة **الرابعة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا
او طفلا او اغتفل العاقل البالغ وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية
في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث
قصد الصايح الى الاخافة فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر
فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو
المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو
كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان بصيرا ووقع في بئر
لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في
المضيق غالبا **السادسة** اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم
لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في
طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف
فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان
قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران

الخامسة من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله

فمات فلورثة كل واحد منهما نصف دية ويسقط النصف وهو نصيبه لان كل واحد منهما تلف
بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد
منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو
عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما و
ليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها
على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه
فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف
دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى ع يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو
تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية الاخرى اما الجنينين فيثبت
في مال كل واحدة دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة
الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره
فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر
من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه صبي من طريق السهم لا عن قصد فاصابه فالضمان على
من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله ع
ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة
لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل
غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك
فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر
على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت

المركوبة

المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية فان
الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة
وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن
لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود
تردد والاصح لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل
الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت
كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت ودفعته
بغير اذن اهله فجهل خبره فالدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في
مالها ان طلبت بالمظايرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها
فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته فقال يضمن مواليه
دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها
في قتله شيء وجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع
قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل لا يتقدر في مثل هذا بخمسين دينارا
بل بمهر امثالها بالغا ما بلغ وينزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر
وروى عنه عن ابي عبد الله ع في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها
فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن
دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر
الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في اربعة شربوا المسكر

خرج اثنان نقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفى
رواية السكونى عن ابى عبد الله عم انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية
جراحة الباقيين من المقتولين ومن المحتمل ان يكون علىّ عم قد اطلع فى هذه الواقعة على ما يوجب
هذا الحكم السادسة روى السكونى عن ابى عبد الله عم ومحمد بن قيس عن ابى جعفر عم عن علىّ عم فى
ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على
الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين
الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما فى واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثانى
فى الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين
والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصور مسائل الاولى لو وضع حجرا فى ملكه او
مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان فى ملك غيره او طريق مسلوك ضمن فى ماله وكذا لو نصب سكينا
فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر ملك غيره فرضى المالك سقط الضمان عن الحافر
ولو حفر فى الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سايغ وهو حسن
الثانية لو بنى مسجدا فى الطريق قيل ان كان باذن الامام ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض
الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه فى ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا
رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه
من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون
من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمى كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم
يقصدوه كان خطا وفى النهاية اذا اشترك فى هدم الحايط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الاخران
ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفى الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت
سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو
اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما

مالكان

مالكان فلكل منها على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا
او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف
منهما والضمان فى اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الريح
فلا ضمان صاحب السفينة الواقعة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة
السادسة لو اصلح سفينة وهى سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمّر مسمارا
فقلع لوحا او ادار موضعا فانهتكت فهو ضامن فى ماله ما يتلف من مال او نفس لانه
بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان فى ملكه او مكان
مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن
ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما لم يتلف به لعدم التعدى الثامنة
نصب المياريب الى الطريق جايز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت
قال المفيد ره لا يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج
الرواشن فى الطريق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال
الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع
القول بالجواز وضابطه ان كلما للانسان احداثه فى الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه
وليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا فى ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره
الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدى كما فى ايام الاهوية ولو عصفت بغتة
لم يضمن ولو اججها فى ملك غيره ضمن ملك الانفس والاموال فى ماله لانه عدوان
مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته فى الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ
او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرد الرش او يشاهد القمامة
التاسعة لو وضع اناء على حايطه فتلف بسقوطها نفسا او مالا لم يضمن لانه تصرف فى

شبيه

ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهر المملوكة تردد قال
الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز
قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول
عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل
دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة
يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته
وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا ان ضربها فجنت
وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان
تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن
المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من
شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت
على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع اذا اعتق البحث الثالث في تزاحم الموجبات
اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر
في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفة اذا وقع
في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان
لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية
بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر
فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان

عليه

عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين
فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما
لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه
كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه دفعا لضرورة
الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال
مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند
الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل
ولزمه بحصته والركبان ان رضوا الزمهم الضمان ولو قال القه اذ نوالي فانكروا بعد الالقاء
صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع مسائل الزبية الزبية لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق
ومن لواحق هذا الباب صح
بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول انه فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة والثانية رواية سمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
والاخيرة ضعيفة الطريق الى سمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة
ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والمشاركة في الجذب كان
على الاول دية لاخير ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث دية لاخير ولو جذب
انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب
ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب
الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف

دية ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول نصف ديته
ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا
بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض
على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه
وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان
على الرابع وللثاني ثلث الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب
الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلث الدية
ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية
كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني
والثالث النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء
وكلما لا يقدر فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس
الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة
والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد ره في شعر الراس ان لم ينبت مائة
دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي هذا الاب
تردد قال في ط وف الدية وفي اهداب الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام
والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية
الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة و
العمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في ط
في كل واحد نصف الدية وفي ق في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع
آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل نصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول

بهذا

بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تداخل ديتاهما وفي
العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق
ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما
ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان
ووهم هنا واهم فتوقف ثلثه الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع
مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر فسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا
ديته وفي روثته وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن
وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة
وهو اختياره في ط وفي رواية غياث عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع ثلث الدية
وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها
اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب
ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب
وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس
الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير كل واحدة خلاف قال في ط في العليا الثلث
وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد ره وفي ق في العليا اربعمائة وفي السفلى
ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكره ظريف في كتابه
ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ماثور عن ظريف ايضا في العليا
نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا تعقل له وقال ابن
ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كلما في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد
السفلى عرضا ما تتجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا

الشفه

بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها
والاقرب الحكومة ولو استرخيا فثلث الدية اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان
الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فتعتبر بحروفه وهي
ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف
بالتسوية ويوخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت
اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فالاقرب
وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من
الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية
وكذا الدية لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي
واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على
الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل ففيه الدية لان الاصل السلامة
اما بلغ حدا ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا
الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ
والا تم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة
وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو كان
جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في ط نعم لا لانه لو ذهب
لما عاد وقال في ف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم يستعد
ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اعتق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة
لم يقض بعوده فيكون هبة ولو كانت للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان
نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة
وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان

ومثلها

ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها
من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار وحصة كل ضرس خمسة وعشرون ويستوي البيضاء والسوداء
خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها
ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية
ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسود الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط
ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت
منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة
ومن ينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال
فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه
عظيما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب ألما وشينا
الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد
ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل
او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما
او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم
ولو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع
خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية و
حكومة لان احدهما زائدة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان
تساويا قال في ط ثلث دية الاصلية لعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر
لي في الذراع عين الدية وكذا في العضدين وكل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي

اصابع اليدين الدية وكذا فى اصابع الرجلين وفى كل واحدة عشر الدية وقيل فى الابهام
ثلث الدية وفى الاربع البواقى الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل
بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفى الاصبع الزائدة ثلثا
الاصلية وفى شلل كل واحدة ثلثا الدية وفى قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة
وفى الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير و
فى الرواية ضعف غير انها مشهورة وفى رواية عبد الله بن سنان وفى الظفر خمسة دنانير
الثانى عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر
على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفى رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار
وان كان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية وثلثا دية الرجلين وفى ف ولو كسر الصلب
فذهب مشيته وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفى قطعه الدية كاملة الرابع عشر
الثديان وفيهما من المراة ديتها وكل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو
كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شئ من جلد الصدر ففيهما ديتها وفى الزايد
حكومة ولو جاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع
الحلمتين قال ط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية فى الثديين والحلمتان
بعضهما اما حلمتا الرجل ففى ط و ف فيهما الدية وقال ابن بابويه ره فى يه فى حلمتى
الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ ره فى يب عن ظريف وفى الجاب
الدية فيهما مختلفة تعد والشيخ اخرجه عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذى مر فى فصل
الشفتين الخامس عشر الذكر وفى الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ
او صبى لم يبلغ او من سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية
من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقى كان على الاول الدية وعلى الثانى
الارش وفى ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفى الخصيتين الدية وفى كل

واحدة

واحدة نصف الدية وفى رواية فى اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفى ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان
فحج فلم يقدر على المشى فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة يؤيده السادس عشر
الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفى كل واحد نصف
ديتها ويستوى فى الدية السليمة والرتقاء وفى الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من
الرجل وفى افضاء المراة ديتها ويسقط فى طرف الزوج ان كان الوطى بعد بلوغها ولو كان قبل
البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا
وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة
بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك فى
ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه العمد السابع عشر قال ط فى الاليتين الدية وفى كل واحدة
نصف الدية ومن المراة ديتها وفى كل واحدة نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التى مرت
فى فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفى الاصابع منفردة دية كاملة وفى كل اصبع عشر الدية والخلاف فى الابهام
هنا كما فى اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفى الابهام على اثنين وفى
الساقين الدية وكذا فى الفخذين وفى كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى فى الاضلاع مما خالط
القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلى العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير
الثانية لو كسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان فى الدية وهى رواية سليمن بن خالد ومن ضرب عجانه
فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهى رواية اسحق بن عمار الثالثة فى كسر عظم من عضو خمس
دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية وفى موضحته ربع دية كسره وفى رضه
ثلث دية العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفى فكه من العضو بحيث يتعطل
العضو ثلثا دية العضو وان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال فى ط و ف

في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف
وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من داس بطن انسان حتى
احدث ديس بطنه او يفتدى ذلك بثلث الدية وفي رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة**
من اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى
ومثل مهرها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع **وهي** سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي
بعضه الارش بنظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي رواية يقدر بالزمان فلو افاق يوما وجن
يوما كان الذاهب نصفا او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثة وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه
ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخلا دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة
واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات
فيها فدية وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جن فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد
لم ترجع الدية لانها هبة مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس وان املوا العود
بعد مدة معينة توقعت انقضاؤها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عند دعوى
ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية
ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساويا بالمسافتين صدق ثم يطلق الناقصة و
تسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي
رواية يعتبر الصوت من جوانبه الاربعة ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين
ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية
كاملة فان ادعى ذهابه وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطا او

شبيه

شبيه عمد فقد يثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى
عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد
ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره
وعينه قائمة احلف القسامة وقضى له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا
مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى
النقصان منهما قيست الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الا
ستظهار بالايمان ولا يقاس في يوم غيم ولا ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال
كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول
قول المجني لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة و
استحقاق الدية او القصاص منوط بيقين السبب لا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع
الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة و
المنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق
له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل
يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم
عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه الدية
لقولهم عليهم السلام كلما كان للانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب
الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما
يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية
السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام
الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي
الصوت الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة و

الدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون
على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ففي الدامية اذاً بعيران
وهي التي تاخذ في اللحم يسيراً واما المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم كثيراً ولا تبلغ السمحاق و
فيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة
واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي
تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف
عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة ولو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو
وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتدا وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية
من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل
غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني
انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين
ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا
فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو
كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة
واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم
العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطا واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال
في ط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر
بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل
واما المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية

ثلاث

٣٢٤

ثلث وثلاثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة
لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة
ثمانية وعشرون بعيراً قال في ط وثلث بعير وهو بناء على ان في المامومة ثلاثة وثلثين وثلثا و
نقتصر على ثلاثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة
ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث
ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب
مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت
في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو
برئتا فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة هي التي تصل
الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو
ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع
لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب
وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل
بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة
ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث
الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره وط واحدة وفي ف اثنتان وهو اشبه الرابعة
قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند الاخرين ستة دنانير وهو
او الرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة و
دية هذه الثلاثة في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا

ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الرأس
والوجه سواء وفي مثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس الثامنة
المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم يقتصر على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة و
في اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
التاسعة كلما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد
قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبة من المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش
او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب
الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادي عشر
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان تعمد او يعفو وهل له العفو الاقرب لا وكذا لو قتل خطا فله استيفاء
الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاول في الجنين ودية الجنين المسلم الحر
مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية
السكوني عن ابي جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية
كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تعين الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال
كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غير
ذكره في طي موضع من ف وفي كتاب الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب السقط
نفيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحد من هذه امور ثلاثة وجوب
الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم
المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة
فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في ية تصير بذلك في حكم المستولدة

وهو

وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة
يمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينارا ونحن نطالبه
بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على تفسيره مع ان المكرور في المكث بين النطفة والعلقة
اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو
سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسومة على الايام غايته الاحتمال وليس
كل محتمل واقعا مع ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ان لكل قطره
تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم زاد دينارين وهذه
الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل وكذا توقف عن التفسير الذي عال
بذلك القائل ولو قتلت المرأة فات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا
فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما
يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة تسببا فعليها ديته ما القته ولا نصيب لها من
هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب
ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل
المجامع اختيارا الحرة ولم يأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه يجب اما العزل
عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المحضة عند الجناية لا وقت الالقاء
تفريعات لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية
وقعت مضمونة والاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان
الجناية لم يقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى
اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان اقل فالزيادة بالحرية
فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان

حقه نقص بالعتق مما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر
من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن عشر امة يوم الجناية على التقديرين
ولو ضرب حاملا خطأ فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية
الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكروا واقاموا
كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه
فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها او يضمنها العاقلة
ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة
في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني
قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو
جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي
ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة
دية من الحق ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمته ديتها ودية الحمل ولو
القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت
الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة
ضمن دية اليد بحسبه ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته و
الا فنصف المائة مسائل الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان
خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وقطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا
بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال الثالث في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه
ينقسم اقساما ثلاثة الاولى ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا بالذكاة لزمه التفاوت
بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل وهو اختيار الشيخين رحمهما الله

نظرا

نظرا الى اتلافه اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو
اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقي ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش
فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني
ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية
وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث
ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة
الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم مع شهرتها
لكن الاولى احق طريقها وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر
ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فيضمن بقيمته
عند مستحليه وفي الجناية على اطراف الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو
كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن
الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن
ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان
او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير اربعة عقله احدهم
فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب
الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية
ولو زادت عن المقدر الثالث في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ
مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك
بها ضمن دون الكفارة ويجب بقتل ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا بقتل الصبي والمجنون
وعلى المولى بقتل عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية

ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولو ضرورة فعليه القود للكفار ولو ظنه كافرا فلا دية و
عليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد
ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة ولو قتل
قودا اهل يجب في ماله قال في ط لا يجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة
والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما المحل** فهم العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا
يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص
بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب
بالام دون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه
يشترك في العقل بين من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين
ع وفي فيه وهل يدخل الاباء والاولاد في قال في ط وف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه
ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا
يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل
البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدخل على الزام اهل البلد القاتل مع فقد القرابة
ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا
يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قال في الخلاف
نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين
كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش
فقد قال في ط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان
العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش

قال

قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو
كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث
الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله اشكال الاول ولا يعقل العاقلة
اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمدا مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب والمسلم الذمي
او الحر المملوك ولو جنى على نفسه قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله
ان كان مستطاعا دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا يعقل
مولى المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
ولا يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة
النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه **واما كيفية التقسيط**
فالدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما
على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على
ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب
في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت
اخذت من عصبة المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ
الفاضل من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال
والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية
ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول
اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من
حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب
الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما ضمن لزمه ويثبت في تركته
ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او

عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يوخذ
من الامام دون القاتل والاول اشبه مروي ودية الخطا شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب
قيل يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني مع فقر يسره
والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان
العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول
بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه فلو ادعاه آخر واقام البينة انه ولد على فراشه قضي
له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا وقعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب
للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطا فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا
البحث لو قتل الولد اباه خطا الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص بضمان الجناية على الآدمي
حسب الخامسة لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولانه
اصابه وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد
فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا
لان ميراثه لهم على الاصح تم وحيث اتممنا ما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تجدد
تبدد الاهواء وتعدد الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا
في شرف الامهات والاباء المترعرعين من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اطهر
عظماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من نصب النبوة المختارين
للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه على
التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد ونساله ان يقبضنا سالكين محجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في تاريخ
يوم الثلثا رابع اربعة عشر من شهر ربيع الاول سنة تسع وثمانين بعد الف من الهجرة النبوية صلى الله
عليه وآله وسلم في المدرسة كافوريه

رموز الكتب النهاية المبسوط ط الجمل ل المصباح ح الاقتصاد ص مسائل الخلاف ف الاستبصار المقنعة ق
الاركان ن السرائر المراسم الوسيلة الكافي ك التبيان ت الشرايع جامع الشرايع مع القواعد عد
رموز المشايخ قطب الدين ى عماد الدين صاحب الوسيلة الشيخ ابو جعفر طوسي ط الشيخ مفيد وف السيد مرتضى علم الهدى ض
ابن ادريس س ابن بابويه به ابن عقيل لق ابن جنيد شيخ ابو القاسم ق ابو الصلاح سلار ر ابن براج ج الشيخ جمال الدين بن المطهر
شيخ فخر الدين ين شيخ علي بن عبد العالي ع شيخ زين الدين زين رحمهم الله تعالى والله اعلم قال الشيخ الجليل ابو القاسم الحلبي
قدس الله سره العزيز في كتاب الشرايع والنافع قال الشيخ اشار الى الشيخ ابي جعفر طوسي رضي الله عنه والشيخان
هو مع الشيخ المفيد والثلثة هما مع السيد المرتضى والاربعة مع ابي جعفر بن بابويه رحمه الله والخمسة هم مع علي بن بابويه
والستة هم مع السيد المرتضى ابن عقيل والسبعة هم وابن الجنيد واتباعهم الثلثة ابو الصلاح الحلبي وسلار وابن البراج
رضوان الله عليهم وقال في هذين الكتابين الاشهر معناه الارجح في الروايات المختلفة والاظهر معناه
من فتوى الاصحاب والاشبه معناه ما يدل عليه اصول المذهب من العمومات المسلمة او نحو او دلالة العقل
والاكثر القايل به اكثر من تاركه والانسب مثل الاشبه والاصح ما لا احتمال فيه عند المصنف والتردد ما احتمل
الامرين والاولى هو ترجيح احد القولين المتكافيين في النقل بوجه ما والاحوط هو ما يتخلص به من الخلاف
وعلى قول يريد انه وجد قولا لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلا وقول مشهور اي وجده مشهورا بين الفقهاء
ولم يجد عليه دليلا وقيل يريد به المتاخرين يعني ابن ادريس وغيره وقد يريد به غيره وقوله ونحن عاجزا
ابن نما رضوان الله عليهم الاشهر اي في الرواية والاظهر اي في الفتوى والاشبه اي بما دل عليه اصول المذهب من العمومات
او الاطلاق في الادلة والاصح اي لا يحتمل عنده غير المذكور والاحوط بمعنى ان العمل به متيقن معه البراءة والاكثر
اي القايل به اكثر والانسب يرادف الاشبه والاولى هو ترجيح احد الاحتمالين او القولين على الاخر بوجه ما والتردد
ما يعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجح وعلى قول ان لم يجد عليه دليلا وقول مشهور اي بين الفقهاء
ولم يجد دليلا تنقيح تنقح ضب مزورة باقص بالقصورة الخ الى آخره ظ فظاهر بط باطل مط مطلوب مح محال مم ممنوع لانم لانسلم بف بهذا خلف
حينئذ ح مصنف مص لانم لانسلم هل سؤال عن الوجود ما سؤال عن الماهية لم سؤال عن العلة كيف سؤال عن الحال اي سؤال عن التعيين
كم سؤال عن العدد متى سؤال عن الزمان اين سؤال عن المكان من سؤال عن الشخص

روب

نقل است که هر که نامهای اصحاب کهف را با خود داشته باشد
از حرق ایمن باشد و اگر در خانه آتش افتاده باشد این
نامها را در خرقه نویسند و در آتش اندازند باذن الله
تعالی آتش فرو نشیند و اگر اطفال گریه کنند بنویسند و در
زیر سر ایشان نهند آرام یابند و اگر چوب پاره نویسند و در
میان زراعت نصب کنند از آفت محفوظ ماند و از برای تب
ربع و صداع نویسند و بر ران راست بندند و از برای عسر ولادت
بر ران چپ بندند و برای کشتی در کشتی و نجات از غرق ... بر ران چپ
بندند ... باشد و هذه الاسامی المبارک اینست
تملیخا مکسلینا وشلیخا مرنوش ودبرنوش وشاذنوش مرطونس

